

طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# إِتْخَافُ ذِي الشَّوْقِ وَالْحَاجَةِ إِلَى قِرَاءَةِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ

تأليف  
محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون  
الحسني الإدريسي

الجزء الرابع

قابله وصحّحه على النسخة الأصلية  
الأستاذ محمد عبد الحفيظ كنون





## باب ما جاء في صلاة الضحى

اعلم أن من طلوع الشمس إلى الزوال له ثلاثة أسماء: فأولها ضحوة وذلك عند الشروق، وثانيها ضحى - مقصور - وذلك إذا ارتفعت الشمس، وثالثها ضحاء - بالمد - وذلك إلى الزوال، فالضحى اسم لوقت مخصوص وعليه فالإضافة لصلاة الضحى على معنى في كصلاة الليل وصلاة النهار، أو من إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر. وقد يطلق اسم الضحى على الصلاة نفسها فتكون الإضافة بيانية. وقد اختلف العلماء في هذه الصلاة فطائفة أنكرتها وعدتها بدعة كما روى البخاري في صحيحه عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن ثوبة عن مورك قال: قلت لابن عمر أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت فعمرك؟ قال لا، قلت فأبو بكر؟ قال لا، قلت فالنبي ﷺ؟ قال لا أخاله. وأخرج هو ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سبحة الضحى وإني لأسبحها. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أنني أطوف بالبيت، وأنه سئل عن صلاة الضحى فقال: وللضحى صلاة! وأنه سئل عنها فقال: إنها بدعة. وعن أبي عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى. وعن علقمة أنه كان لا يصلي الضحى. وحكى ابن بطلان أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى. وعن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس، فهذا مجموع ما احتج به المنكرون. والذي عليه الجمهور من السلف والخلف استحباب هذه الصلاة. وقد روي فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد ابن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر. وفي

مُصَنَّف ابن أبي شيبَة عن ابن عباس أنها في كتاب الله ولا يَغُوص عليها إلا غَوَّاص، ثم قرأ ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والإصال ﴾ وقال القاضي ابن العربي: وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد ﷺ. قال الله تعالى - مخبراً عن داود: ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشي ونسخ صلاة الإِشْرَاق. وفي المصنف لابن أبي شيبَة فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وأبي مجلز. وقال النووي في شرح مسلم: وأما ما صحَّ عن ابن عمر أنه قال في الضحى: إنها بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال قوله بدعة أي المواظبة عليها، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تُفرض وهذا في حقه ﷺ. وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، ويقال أن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ صلاة الضحى وأمره بها. وكيفما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر هـ. قال الولي العراقي في شرح التَّقريب: الظاهر أن من عَدَّ صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة، بل هي بدعة محمودة، فإن الصلاة خير موضوع، وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع، ولذلك عقبَت عائشة - رضي الله عنها - النفي بقولها: وإني لأسبحها. وفي مصنف ابن أبي شيبَة عن ابن عمر أنه سئل عنها فقال: بدعة ونعمت البدعة، وأنه كان لا يصليها، وإذا رأهم يصلونها قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه، وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقَّف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص لها، والله

أعلم. ثم قال: وإذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟ الظاهر الأول لقوله عليه السلام: «أحب الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ» وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» وروى أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره. وإسناده ضعيف فيه يوسف ابن خالد السمين ضعيف جداً. وذهبت طائفة إلى الثاني حكاه القاضي عياض عن جماعة. وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عكرمة سئل عن صلاة ابن عباس الضحى فقال: كان يصليها اليوم ويدعها العشر. وعن إبراهيم النخعي كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون أن يديموها مثل المكتوبة، ويدل له قول عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه، وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى ما أخبرني أحد أنه ﷺ كان يصلي الضحى إلا أم هانئ، وهو في الصحيحين، وما رواه الترمذي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: كان نبي الله ﷺ يُصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يُصليها. وقال الترمذي: حسن غريب. قال النووي: مع أن عطية ضعيف فلعله اعتضد. والجواب عن هذه الأحاديث ما ذكرته عائشة - رضي الله عنها - من أنه ﷺ كان يترك العمل وأنه ليحب أن يعمل مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم. وقد أمن من هذا بعده ﷺ لاستقرار الشرائع وعدم إمكان الزيادة فيها والنقص عنها، فينبغي المواظبة عليها. وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: اشتهر بين كثير من العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك وليس لهذا أصل البتة من السنة ولا من قول أحد من



الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على السنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائماً ليفوتهم بذلك خير كثير وهو أنهما يَجْزئَان عن سائر التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر هـ. قلت: ولفظ أبي ذر عند مسلم «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» وحاصل ما أجابوا به عن حديث عائشة المتقدم «ما رأيت النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى قطُّ وإنِّي لأسبِّحها» تضعيف النفي لأنه معارض بالأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة أنه ﷺ صلى الضحى وأوصى بها والمثبت مقدم على النافي. وحمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على إعلانها أو على الجماعة فيها فهذه ستة أجوبة: - الأول: أشار إليه محمد بن جرير الطبري وهو ضعيف لأن حديث النفي ثابت في الصحيحين ورواته أعلام لا يتطرق احتمال خلل إليهم. - والثاني: اختاره البيهقي وحكاه النووي في الخلاصة، وحكاه صاحب الإكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه. - والثالث: أشار إليه القاضي والنووي في شرح مسلم. - والرابع: أشار إليه القاضي. - والخامس: ذكره ابن بطل. - والسادس: ذكره أبو العباس القرطبي، ويؤيد الجواب الخامس ما روي عن عائشة أنها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلي الضحى، وقول مسروق: كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لم تُحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله؛ إن كنتم لا بُد فاعلين ففي بيوتكم. وكان أبو مجلز يُصلي الضحى في

بيته، وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها للعامّة لئلا يروها واجبة.

**قوله :** (والناس متوافرون) أي كثيرون، ويقال وفّر الشيء إذا تمّ وكثُر، كذا في الصحاح.

**قوله :** ( فلم أجد أحداً يخبرني لخ ) ولمسلم قال : سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يُخبرني أن رسول الله ﷺ سُبْح سُبْحَة الضحى فلم أجد غير أم هانئ أخبرتني، فذكر الحديث . قال ابن حجر: إنما فيه أنه نفى علمه فلا يُنافي ما حفظه غيره على أنه يكفي إخبار أم هانئ.

**قوله :** (إنه صلاها ثمان ركعات ) اعلم أن أقل صلاة الضحى ركعتان دل على ذلك حديث أبي ذر المتقدم عند مسلم وهو كذلك بالإجماع، وإنما اختلفوا في أكثرها، فحكى النووي في شرح المذهب أن أكثرها ثمان، وقيل إن أكثرها اثنتا عشرة ركعة. وورد فيه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن أبي ذر مرفوعاً «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستا كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة» أشار البيهقي إلى ضعفه بقوله: في إسناده نظر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه روي عن أبي ذر وأبي الدرداء، قيل له أيهما أشبه قال جميعاً مضطربين ليس لهما في الرواية معنى هـ. إلا أن المنذري قال في حديث أبي الدرداء: رجاله ثقات، ولفظه عند الطبراني في الكبير «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتبت من الفائزين، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيا كتبت من القانتين، ومن صلى

اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة» قال ابن حجر: باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة عُلِمَ أنه لم يزد على الثمان ولم يُرغب في أكثر من اثنتي عشرة ركعة هـ. ونحوه في الإكمال، وظاهره أنه ﷺ لم يُصل الضحى اثنتي عشرة ركعة، بل رغب فيها فقط بقوله: «من صلى اثنتي عشرة ركعة صلاة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» قال الترمذي: وهو غريب. قال ابن حجر: الغرابة لا تُنافي الصحة والحسن. وقول النووي في مجموعته: إنه ضعيف فيه نظر، لأن له طرقاً تقويه وترقيه إلى درجة الحسن. وقال ابن سلطان في شرح الشمائل: رُوي عن عائشة وأم سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم: أنه ﷺ كان يصلي صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة هـ. قال عياض في قواعد: صلاة الضحى ثمان ركعات، وقد اختلفت الروايات فيها من اثنين إلى اثنتي عشرة هـ.

**قوله :** ( من صلى الضحى ) أي داوم عليها، أو صلاها ولو مرة، وفضل الله واسع.

**قوله :** ( بنى الله ) أي أوجد أو أمر ببناؤه، والحديث رواه الترمذي أيضاً بإسناد واحد عن شيخ واحد وقال حديث غريب.

**قوله :** ( قالت نعم أربعاً ) أي يداوم على أربع ركعات.

**قوله :** ( ويزيد ما شاء الله ) أي ما قدره وقضاه من غير حصر، ولكن الزيادة التي ثبتت إلى اثنتي عشرة من غير مجاوزة كما مرّ. ثم إن جوابها - رضي الله عنها - عن السؤال وقع بأبلغ الوجوه، لأنه جواب مع زيادة إفادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو أنه ﷺ كان يصليها أربعاً ويزيد ما شاء الله، وهي محموددة في الجواب إذا كان لها تعلق بالسؤال على أن فيه إشعاراً إلى كمال حفظها في القضية.

**قوله :** ( على شفعة الضحى ) قال العراقي : المشهور في الرواية ضمُّ الشين، والهروي وابن الأثير أنها تروى بالفتح والضم، وهي مأخوذة من الشفع وهو الوتر، والمراد ركعتا الضحى .

**قوله :** ( وإن كانت مثل زبد البحر ) ما يعلو على وجهه عند هيجانه مبالغة في الكثرة، والمراد الصغائر، والله أعلم .



## باب ما جاء في صلاة الاستخارة

أصل الاستخارة طلب الخيرة من الله عز وجل . فعن سعيد بن أبي وقاص مرفوعاً « من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل » رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وزاد « ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله » وقال صحيح الإسناد كذا قال ، ورواه الترمذي ولفظه : « من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له » وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، وليس بالقوي عند أهل الحديث . ورواه البزار ولفظه : « من سعادة المرء استخارته ربه ورضاه بما قضى ، ومن شقاء المرء تركه الاستخارة وسخطه بعد القضاء » ورواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب ، والأصبهاني بنحو البزار .

**قوله :** ( كما تعلمنا السورة من القرآن ) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه . قال العراقي : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مُستدلاً بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود : كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله : « فليقل التحيات لله ... » الحديث . قلنا : وهذا أيضاً فيه الأمر بقوله : « فليركع ركعتين ثم ليقُل » فإن قال : الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله : « إذا هم أحدكم بالأمر » قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقاً كما قال في التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله » قال : ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة



على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وغير ذلك هـ.

**قوله :** (إذا همَّ أحدكم بالأمر) أي من أمور دنياه وآخرته، أي وكان لا يدري عاقبته ماذا ولا يهتدي إلى الخيرة في تركه أو في الإقدام عليه.

**قوله :** (فليركع ركعتين) فيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة، وهل يجزئ في ذلك أن يُصلي أربعاً أو أكثر بتسليمة يحتمل أن يُقال يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب «ثم صل ما كتب الله لك» فهو دال على أنه لا تضر الزيادة على الركعتين، ومفهوم العدد في قوله «فليركع ركعتين» ليس بحجة على قول الجمهور.

**قوله :** (من غير الفريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل. وقال النووي في الأذكار: إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه صلى الله عليه إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر، فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم همَّ بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة. قال العراقي: كان همّه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدأ له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك.

**قوله :** (ثم ليقل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثمَّ المقتضية للتراخي.

**قوله :** (أستخيرك) أي أطلب منك الخير أو الخيرة. قال صاحب المحكم: استخار الله طلب منه الخير. وقال صاحب النهاية: خار الله لك، أي

أعطاك الله ما هو خير لك . والخيرة - بسكون الياء - الاسم منه ، قال : فأما - بالفتح - فهي الاسم من قوله اختاره الله .

**قوله :** ( بعلمك ) الباء للتعليل ، أي بأنك أعلم ، وكذا في قوله : بقدرتك .

**قوله :** ( وأستقدرك ) أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه إن كان فيه خير .

**قوله :** ( وأسألك لخ ) أي أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي ذلك ، ولا لوجوبه عليك .

**قوله :** ( فيسميه ) أي في أثناء الدعاء عند ذكره بالكناية عنه في قوله : إن كان هذا الأمر .

**قوله :** ( ومعاشي ) المعاش والعيشة واحد يُستعملان مصدرًا واسماً . قال صاحب المحكم : العيش الحياة . قال : والمعيش والمعاش والمعيشة ما يؤنس به هـ .

**قوله :** ( أو خير إلي ) ثبت من الراوي .

**قوله :** ( فاقدره لي ) أي فاخلفه من أجلي .

**قوله :** ( ويسره لي ) يعني بذلك الأسباب التي هي علامات على تحصيل المطلوب .

**قوله :** ( يقول مثل ما قال لخ ) أي يقول : وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في معاشي وعاقبة أمري ، أو يقول شر لي في عاجل أمري وآجله ، وقوله : وإن كان شرًا مقول القول ، أي يقول : إن كان شرًا مثل ما قال في الخير .

**قوله :** ( فاصرفه عني واصرفني عنه ) هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له وذلك الأمر الذي ليس فيه خيرة بطلبه فرمما أدركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد بل يبقى متطلعاً متشوقاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره ، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال : واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به لأنه إذا قُدر له الخير ولم يرض به كان منكداً العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له ، والله أعلم . والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها ، وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء ؟ قال العراقي : الظاهر الاستحباب ، وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعة ، رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعاً بلفظ : « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » قال النووي في الأذكار : إسناده غريب فيه من لا أعرفهم . وقال العراقي : كلهم معروفون ، ولكنهم فيهم من هو معروف بالضعف الشديد ، وهو إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والأزدي . قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطيل ، وكذا قال ابن عدي . وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال : حدثنا إبراهيم بن حبان بن النجار ، حدثنا أبي عن أبيه النجار عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بني النجار . قال العراقي : فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه . نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ « كان إذا دعا دعا ثلاثاً ... » الحديث الصحيح ، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت

الواحد فالدعاء الذي تُسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله تعالى ، بل يكون مستخيراً لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه هـ . والله تعالى أعلم .



## باب ما جاء في صلاة الحاجة

**قوله :** (فليتوضأ) ظاهره أنه يجدد الوضوء إن كان على وضوء، ويحتمل أن المراد إن لم يكن له وضوء.

**قوله :** (ثم ليقل) في رواية الترمذي «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم يثنى على الله بما هو أهله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل لخ». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفائد يضعف في الحديث. وقال أحمد: متروك هـ. لفظ الترمذي، وفي اللئالي المصنوعة للحافظ السيوطي عقب هذا الكلام قلت: أخرجه في المستدرک. وقال أبو الورقاء: فائد مستقيم الحديث، وقد أخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد من وجه آخر عن فائد بزيادة في آخره. قال رسول الله ﷺ: «لتطلب الدنيا والآخرة فإنهما عند الله». وقال الحافظ ابن حجر: وجدت له شاهداً من حديث أنس وسنده ضعيف أيضاً. قال الطبراني في الدعاء: حدثنا جبرون بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليمان المغربي، حدثنا أبو معمر عبّاد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك رفعه «إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ﴿كانهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ ﴿كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار؛ اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها

يا أرحم الراحمين». وأبو معمر ضعيف جدا. قال الحافظ ابن حجر: للحديث طريق آخر عن أنس في مسند الفردوس من رواية شقيق البلخي الزاهد عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأتم منه، لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأبي معمر في الضعف وأشد، قال: وجاء عن أبي الدرداء مختصرا بسند حسن أخرجه أحمد، حدثنا محمد بن بَكِير، حدثنا ميمون أبو محمد التيمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ وضوءه ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً». وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في التاريخ من وجه آخر عن يوسف بنحوه. وأخرجه الطبراني من وجه ثالث هذا أتم منه لكن سنده أضعف هـ. قال الحافظ السيوطي: وحديث أبي هاشم عن أنس قال الديلمي: أخبرنا أبو الحسن الهكاري، حدثنا علي بن الحسين بن علي الحسيني وذكر أن له مائة وخمسة وخمسين سنة. حدثني شقيق بن إبراهيم البلخي، حدثنا أبو هاشم الأيلي عن أنس رفعه «من كانت له حاجة إلى الله تعالى فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ في الأولى بالفاتحة وآية الكرسي، وفي الثانية بالفاتحة ﴿آمن الرسول﴾ ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء: اللهم يا مؤنس كل وحيد، يا صاحب كل فريد، ويا قريباً غير بعيد، ويا شاهداً غير غائب، ويا غالباً غير مغلوب، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا بديع السماوات والأرض أسألك باسمك الرحمان الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه، وخشعت له الأصوات، ووجلّت له القلوب من خشيته أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأن تفعل كذا وكذا فإنها تقضي حاجته» هـ. وأبو الحسن الهكاري شيخ والد الديلمي قد تكلم فيه ابن عساكر وقال: لم يكن موثقاً به.

**قوله :** (عن عثمان بن حنيف) - بالمهملة والنون مُصغرا -

الأنصاري. قال الترمذي وحده: إنه شهد بدرا. وقال الجمهور: أول مشاهدته أُحُد. وروى ابن أبي شيبَةَ من طريق قتادة عن أبي مجلز قال: بعثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بن حنيف على مساحة الأرض يعني بعد أن فُتحت الكوفة. وفي البخاري أن عُمَرَ قال له ولعمار: أتعافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق. وروى عنه ابن أخيه أبو أسامة بن سهل وطائفة وكان علي استعمله على البصرة قبل أن يقدمَ عليها فغلبه عليها طلحة والزبير فكانت القصة المشهورة في وقعة الجَمَل، وقالوا: إنه سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية.

**قوله :** (إن شئتَ أخرتَ لك) أي أخرتَ جزاءه إلى الآخرة. ولفظ

أخرتَ يحتمل الخطاب والتكلم بخلاف دعوتَ فإنه للمتكلم بقريئة قوله: ادعُه، وأيضا الكلام كان في دعائه ﷺ لا أنه دعاء الرجل لنفسه. وفي رواية الترمذي «وإن شئتَ صبرتَ وهو خير لك» وإنما كان خيرا له لما ورد «إذا ابتليتُ عبدي ببليّةٍ ثم صبر عوضته منها الجنة».

**قوله :** (ويدعو) فإن قلت: كيف أمره بالدعاء وقد طلب الرجل

منه أن يدعو له وقال سابقا: «إن شئتَ دعوتَ بإسناد الدعاء إلى نفسه؟» قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن تعليم الدعاء والتشجيع به بمنزلة دعائه. وفيه أنه ما رضي منه باختياره الدعاء لما قال: الصبر خير لك. والحديث رواه الترمذي أيضاً، وقال حديث حسن صحيح غريب، والنسائي ولفظه: عن عثمان بن حنيف أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ادع الله أن يكشف لي بصري، قال: «أو أدعك» قال يا رسول الله: إنه قد شق عليّ ذهاب بصري، قال: «فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي



بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفّعه وشفّعني في نفسي» فرجع وقد كشف الله عن بصره. ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وليس عند الترمذي «ثم صل ركعتين» إنما قال: فأمره أن يتوضأ فيُحسن وضوءه ثم يدعو بهذا الدعاء فذكره بنحوه. ورواه في الدعوات. ورواه الطبراني وذكر في أوله قصة وهو أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان ابن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف: أئت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك، وروح إليّ حتى أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال: ما كانت لك حاجة فائتنا ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته في. فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضريب فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ: «أو تصبر» فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ فقال له النبي ﷺ: «أئت الميضاة وتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات» فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط. قال الطبراني - بعد ذكر طُرقه: والحديث صحيح \* الطنفسة \* مثلثة الطاء والفاء أيضاً وقد تفتح الطاء وتكسر الفاء اسم للبساط وتطلق على حصير من سعف يكون عرضه ذراعاً.



**تتمة :** في كيفية صلاة الحاجة روايات مختلف : - منها : ما

تقدم ذكره . - ومنها : ما رواه الأصبهاني من حديث أنس ولفظه أن النبي ﷺ قال يا علي : « ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعوه به ربك فيستجاب لك بإذن الله تعالى ويفرج عنك ، توضأ وصل ركعتين واحمد الله وأثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم قل : اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها رحمةً تغنيني بها عن رحمة من سواك . - ومنها : ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً « اثنتا عشرة ركعة تصلين من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فائتن على الله عز وجل وصل على النبي ﷺ وقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يمينا وشمالا ، ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون » رواه الحاكم . وقال أحمد بن حنبل قد جربته فوجدته حقا . وقال إبراهيم بن علي الديلمي : قد جربته فوجدته حقا . وقال الحاكم : قال لنا أبو زكرياء : قد جربته فوجدته حقا . تفرد به عامر بن خدّاش وهو ثقة مأمون هـ . قال الحافظ : أما عامر بن خدّاش هذا هو النيسابوري . قال شيخنا الحافظ أبو الحسن : كان صاحب مناكير . وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك ومتهم أثني عليه

ابن مهدي وحده فيما أعلم، والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد، والله أعلم. هـ. قلت: عُمر بن هارون أبو جعفر البلخي الحافظ روى عنه أبو داود وجماعة. قال الذهبي في الكاشف: قال ابن حبان: مستقيم الحديث. وقد روى له الترمذي وابن ماجه، فمثل هذا لا يترك حديثه. - ومنها: ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً «جاءني جبريل بدعوات فقال: إذا نزل بك أمر من أمر دنياك فقدمهنّ ثم سل حاجتك \* يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا كاشف السوء، يا أرحم الراحمين، يا مجيب دعوة المضطرين، يا إله العالمين بك أنزل حاجتي وأنت تعلم بها فاقضها» رواه الأصبهاني، وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش وله شواهد كثيرة. - ومنها: ما نقله الحافظ السخاوي في القول البديع عن عبد الرزاق الطيبي في كتاب الصلاة له عن مقاتل بن حبان في قصة طويلة «من أراد أن يُفرج الله كربته، ويكشف غمته، ويبلغه أمله وأمنيته، ويقضي حاجته ودينه، ويشرح صدره ويقر عينه، فليصل أربع ركعات متى شاء، وإن صلاها في جوف الليل أو ضحوة النهار كان أفضل؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ومعها في الأولى ﴿يس﴾ وفي الثانية ﴿الم﴾ السجدة وفي الثالثة الدخان، وفي الرابعة ﴿تبارك﴾ فإذا فرغ من صلاته وسلم فليستقبل القبلة بوجهه ويأخذ في قراءة الدعاء فيقرؤه مائة لا يتكلم بينها؛ فإذا فرغ سجد سجدة فيصلّي على النبي ﷺ وعلى أهل بيته مرات ثم ساق الدعاء هـ. وهو مشهور معروف بدعاء مقاتل ابن حبان وهو: اللهم إني أسألك يا قديم يا دائم يا فرد يا وتر يا أحد يا صمد يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام ﴿فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾. - ومنها: ما رُوي عن محمد بن درستويه قال: وجدت في كتاب الشافعي - رضي الله عنه - بخطه: صلاة

الحاجة لألف حاجة علّمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات، وفي الثانية فاتحة الكتاب والإخلاص عشر مرات، ثم يسجد بعد السلام ويصلي على النبي ﷺ في سجوده عشر مرات ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات ويقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ عشر مرات، ثم يسأل الله حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أبو القاسم الحكيم: بعثت إلى العابد رسولا ليعلمني هذه الصلاة فعلمنيها فصليتها وسألت الله تعالى الحكمة فأعطانيها وقضى لي ألف حاجة؛ فقال الحكيم: من أراد أن يصلّيها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثياباً طاهرة ويأتي بها عند السحر وينوي بها قضاء الحاجة تُقضى بإذن الله هـ. - ومنها: ما روي عن وهيب بن الورد أنه قال: من الدعاء الذي لا يُرد أن يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسي و﴿قل هو الله أحد﴾ فإذا فرغ خَر ساجداً ثم قال: سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي المن والفضل، سبحان ذي العز والتكريم، سبحان ذي الطول، أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجِدك الأعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، ثم يسأل الله حاجته التي لا معصية فيها فيُجاب إن شاء الله عز وجل. قال وهيب: بلغنا أنه كان يُقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل هـ. أي فيستجاب لهم فكأن الذي يعلمه إياهم يُعينهم على معصيته. وأوردها الحافظ السخاوي في القول البديع ولفظه: فيَقوون بها على معصية الله عز وجل. وقال: رواه عبد الرزاق في الصلاة له

من وجهين، والنميري في الأعلام، وابن بشكوان. قال: وقد جاء نحوه عن  
أبي سعيد مرفوعاً. وقال العراقي: رواه أبو منصور الديلمي في مسند  
الفردوس بإسنادين ضعيفين جداً، والله أعلم. هـ.



## باب ما جاء في صلاة التسبيح

**قوله :** (ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا إذا أعطاه .

**قوله :** (ألا أصلك) من الصلة

**قوله :** (ألا أنفعك) من النفع، يريد ألا أعلمك ما ينفعك،

فيكون كالصلة والعطية مني إليك، وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذه العباس بكل الاعتناء، وإلا فتعليمه مطلوب لكل أحد لا حاجة فيه إلى الاستفهام .

**قوله :** (وسورة) أي أي سورة كانت، واختار بعضهم من السور

ما تكون مُصدرة بالتسبيح للمناسبة . وقال صاحب القُوت : أحبُّ أن تكون السورة التي يقرأها فيها مع الحمد فوق العشرين آية؛ فقد روينا في حديث عبد الله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بن رافع أن النبي ﷺ قال في السورة التي بعد أم القرآن : «عشرون آية فصاعداً» قال صاحب القوت : فإن قرأ مع الفاتحة في كل ركعة عشر مرات ﴿قل هو الله أحد﴾ فقد ضاعف العدد واستكمل الأجره . وقال التقي السبكي : يستحبُّ أن يقرأ فيها من طوال المفصل وتارة بالزلزلة، والعاديات، والفتح، والإخلاص . قال ولده التَّاج السبكي : وتارة بالتكاثر، والعصر، والكافرون، والإخلاص . قال : وقد أحببتُ أنا أن تكون السورة فيها من الخمس المسبحات : الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، إلا أنني لم أجد في ذلك سنة، غير أنه ورد طوال المفصل وهنّ منه واسمهنّ يُناسب اسم هذه الصلاة هـ . وقال في الأجوبة الناصرية في الكلام على هذه الصلاة ما نصه : وهي أربع ركعات تقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الزلزلة، وفي الثانية الفاتحة والعاديات، وفي الثالثة

الفاتحة و ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وفي الرابعة الفاتحة و ﴿ قل هو الله احد ﴾ وتقرأ فيها بعد الفاتحة ﴿ الهاكم التكاثر ﴾ ثم ﴿ والعصر ﴾ ثم ﴿ الكافرون ﴾ ثم الإخلاص في كل ركعة سورة، ثم قال بعد كلام: وأما قراءة الإخلاص مكررة فمكروهة في مذهبنا هـ. قلت: كره ذلك مالك في العتبية وجعله من المحدثات وظاهره مطلقاً كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وأجاز ذلك غيره سيما إذا كانت الصلاة نفلاً لآثار وردت فيه، وللمالكي أن يعمل به تقليداً لمن يقول به لرجحانيته بتلك الآثار، لما تقدم. وذكر بعضهم عن عبد الله بن عباس أنه كان يُصليها عند الزوال من يوم الجمعة ويقرأ فيها بعد الفاتحة في الأولى التكاثر، وفي الثانية ﴿ والعصر ﴾، وفي الثالثة ﴿ الكافرون ﴾ وفي الرابعة الإخلاص؛ وهذا كله على جهة الاستحسان، وإلا فلو قرأ فيها بأي سورة شاء بعد الفاتحة أجزأته.

**قوله :** ( فقلها عشرا قبل أن تقوم ) هذا نص في شرع جلسة الاستراحة في هذه الصلاة.

**قوله :** ( مثل رمل عالج ) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال. والحديث أخرجه أيضاً الترمذي، والدارقطني، والبيهقي وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع هـ. وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أبي رافع ثم قال: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكر الفضل فيه. حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو وهب قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها قال: يُكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع فيقولها عشرا، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا، ثم يسجد فيقولها عشرا، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يُصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمسٌ وسبعون تسبيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ فيسبح عشرا؛ فإن صلى ليلا فأحب أن يُسلم في كل ركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم. قال أبو وهب: أخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات هـ. ما ذكره الترمذي بخ. ثم إن الذي رآه ابن المبارك في صفة صلاتها وقع مثله في حديث عبد الله بن جعفر وهو اختيار صاحبَي القوت والإحياء، والموافق أيضاً لمذهبنا معشر المالكية، وكذا مذهب الحنفية لسلامته من جلسة الاستراحة المكروهة عندنا وعندهم، لكن قال المنذري: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها هـ. وللمالكي أن يعمل به ولا يضره فعل هذه الجلسة لصحة الأحاديث بها فرضاً ونفلًا؛ وأخذ جماعة من العلماء بها منهم الشافعية، وقال بها أيضاً من المالكية جماعة، كابن العربي، وابن عبد السلام. ومخالفة المذهب فيما كان من هذا القبيل - وهو ما ليس من باب الحلال والحرام، بل من باب الآداب إلى ما صحت به الرواية وأخذ به مذهب آخر... لا تضر كما هو مقرر. وقد قال الشيخ الإمام أبو عبد الله القصَّار - بعد كلام في هذه الصلاة - ما نصه: تذكَّر قول أبي عبد الله الحفَّار: نحن مالكيو المذهب في الأحكام الحلال والحرام، وعلى مذهب المحدثين في الرقائق والآداب كما كان



سادات المسلمين الصوفيّة هـ. نقله الشيخ المسناوي في جواب له في صلاة التسبيح أثناء كلامه على هذه الجلسة، وكذا شارح الحصن. ولذا قال في الرحلة الناصرية ما نصه: وتُصلى تارة على ما رواه ابن المبارك - رضي الله عنه - وتارة على غيره من تقديم القراءة على الأذكار والجلوس للاستراحة، قائلًا الأذكار فيها قبل أن ينهض قائماً وقبل التشهد هـ. وعلى مشهور المذهب من كراهة هذه الجلسة إن جلس عامداً استغفر الله ولا شيء عليه، وإن جلس ساهياً حتى طال قدر التشهد سجد بعد السلام وليعمل فيها حينئذ حيث أراد العمل بها بما نقل عن ابن المبارك، أو يأتي بعشرة جلسة الاستراحة في السجدة الثانية مع عشرتها، كما نقل ذلك بعضهم عن ابن المبارك أيضاً أنه كان يفعله، والله أعلم.

**قوله :** ( يا عماه ) إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية.

**قوله :** ( ألا أمنحك ) بمعنى أعطيك، وكذا أحبوك؛ فهما تأكيد بعد تأكيد، وكذا أفعل لك فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك.

**قوله :** ( عشر خصال ) هذه الخصال هي الأقسام العشرة من الذنوب المبينة في قوله بعد: « غفر الله لك ذنبك أوله وآخره » لخ. وأما قوله بعد عشر خصال أن تصلي فعلى حذف مضاف والتقدير موجب عشر خصال لخ. وقيل المراد بها التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات؛ فإنها في غير القيام عشر عشر؛ وعليه ففيه تغليب، والله أعلم. وحديث ابن عباس رواه أبو داود أيضاً وابن خزيمة في صحيحه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً فذكره، ثم قال: ورواه إبراهيم بن الحكم بن إبّان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر ابن عباس هـ. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال في آخره: «فلو كانت ذنوبك مثل زبد



البحر أو رمل عالج غفر الله لك» هـ. ورواه الحاكم أيضا في المستدرک والبيهقي في الدعوات الكبير، والبخاري في القراءة خلف الإمام - وهو اسم كتاب له - وابن راهويه، والدارقطني، وابن أبي الدنيا، وابن شاهين، وغيرهم. قال الحافظ: وقد رُوي هذا الحديث من طُرُق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا. وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي - رحمهم الله - وقال أبو بكر ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا. وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - : لا يروي في هذا الحديث إسناده أحسن من هذا - يعني إسناده حديث عكرمة عن ابن عباس - وقال الحاكم: قد صحَّت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علَّم ابن عمه هذه الصلاة ثم قال: حدثنا أحمد بن داود بمصر، حدثنا إسحاق بن كامل، حدثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال: وجَّه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة؛ فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال: «ألا أهب لك، ألا أسرك، ألا أمنحك» فذكر الحديث ثم قال: هذا إسناده صحيح لا غبار عليه هـ. قال الحافظ المنذري وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار: أبو صالح الحراني ثم المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه الدارقطني هـ. ثم إن القول بضعف الحديث كما مشى عليه النووي في شرح المذهب وفي الأذكار، أو بوضعه كما عليه ابن الجوزي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي مردود. قال الحب الطبري: أخطأ ابن الجوزي بذكره له في الموضوعات، ولم يكن له ذلك وقد خرج الحفظ في كتبهم. وقال الحافظ ابن حجر: أساء بذكره إياه في الموضوعات. وقال في اللئالي المصنوعة للسيوطي ردا على ابن الجوزي: أشهد بالله ولله أن حديث صلاة التسبيح

صحيح . ونقل فيه أيضاً عن الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يَشَدُّ بعضها بعضاً فهي سنة ينبغي العمل بها، ثم ذكر كلام الزركشي في الرد على ابن الجوزي، ونصّه: قال الزركشي: غلط ابن الجوزي في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات إلى أن قال: وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع. وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها. قال الحاكم: ولا يتهم بعبد الله أن يعلم ما لم يصحّ عنده سنده هـ. وقال الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وقال الدارقطني: أصحُّ شيء في فضائل السور فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح هـ. وممن صحّ حديثها أو حسنه - من غير من ذكر - ابن مندة وآلف فيه كتاباً، والآجري، والخطيب، وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري، وابن الصلاح، والزركشي، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، والتقي السبكي، وولده التّاج، وآخرون. وممن رواه من الصحابة - غير ابن عباس - الفضل بن عباس أخرجه أبو نعيم في قربان المتقين. وأبوه العباس بن عبد المطلب أخرجه الدارقطني في الأفراد، وابن شاهين في الترغيب، وأبو نعيم في القربان وغيرهم. وعبد الله بن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد لا غبار عليه، وتعقبه عليه الذهبي في التلخيص. وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي وقال: غريب من حديث أبي رافع، والدارقطني والبيهقي كما مر، وأبو نعيم في القربان. وعلي بن أبي طالب أخرجه الدارقطني والواحدي في الدعوات. وأخوه جعفر بن أبي طالب أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور في السنن، والخطيب في كتاب صلاة

التسبيح، وعبد الرزاق . وابنه عبد الله بن جعفر أخرجه الدارقطني . وأم المؤمنين أم سلمة أخرجه أبو نعيم . والأنصاري غير مُسمى أخرجه أبو داود بسند لا ينحط عن درجة الحسن . قال المزني والأنصاري : هذا هو جابر بن عبد الله . وقال الحافظ بن حجر : الظاهر أنه أبو كبشة الأنباري - بالميم - تصحفت بالصاد . وورد أيضا من مرسل إسماعيل بن رافع أخرجه سعيد بن منصور، والخطيب في صلاة التسبيح . وقد قال البيهقي : أقدم من رُوي عنه فعلها أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري، وهو من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن : لا تعجلني عن ركعتي فيصلّيها بين الأذان والإقامة . وقال عبد العزيز بن أبي رواد وهو أقدم من ابن المبارك : من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح . وقال أبو عثمان الحيري الزاهد : ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح . وقال في القوت : كان الصالحون يُصلونها ويتعرفون بركتها ويتذكرون فضلها . وقال البلقيني : هي سنة ينبغي العمل بها . وقال التقي السبكي : هي من مهمّات مسائل الدين ولا يغتر بما فهم من النووي في الأذكار من ردها فإنه اقتصر على رواية الترمذي وابن ماجة وراه قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، والظن به أنه لو استحضر تخريج أبي داود لحديثها، وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك . وقال ولده التاج في الترشيح، لصلاة التسبيح : الحديث فيها عندي قريب من الصحة، ثم نقل عن الروياني في البحر أنه يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ثم قال : - أعني التاج - وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون في الدين غير مُكثر بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يعدّ من أهل العزم في شيء، نسأل الله السلامة هـ . ومَن حثّ على العمل بها العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني في العهود الحمديّة،



والعارف بالله أيضا أبو العباس سيدي أحمد بن ناصر الدرعي في رحلته ونصه: فينبغي للعاقل أن يكون أهم ما لديه تعاطي أسباب المغفرة من الله تعالى كصلاة التسبيح كل يوم مرة أو أسبوع أو شهر أو سنة أو مرة في العمر فقد ورد فيها ما يحمل الراغب في ربه المشفق من ذنبه على أن لا يدعها ولا يقدم عليها سواها ثم قال: فشد يد الضنين عليها ولا يشغلنك عنها شاغل، واستبشر بنعمة من الله وفضل إن وفقك لها وأهلك لتعاطيها ونشطك لها، إذ لو أراد بك الأخرى - عياذاً بالله - لشبطك عنها فتكاسلت وتوانيت، ولا يزهدنك عنها زاهد؛ فإن العارفين بالله بالغوا في الحث والحض عليها، والله يُوفقنا وإياك هـ. وقال الشيخ زرُّوق في شرح الوغليسية: وصلاة التسبيح معمول بها، قال: ولا ينبغي للعامي أن يعمل إلا بما صحَّ أو قارب من الحديث ويسأل عن ذلك أهل العلم؛ فإن العمل القليل في سنة خير من العمل الكثير في بدعة هـ. وقد عدها عياض في قواعده من الفضائل. وقال القَبَّاب في شرحها: لا أعلم أحداً من أهل المذهب نصَّ على استحباب هذه الصلاة بنفسها غير القاضي عياض في كتابه هذا قال: وقريب من هذا له في أشياء أخر يعتمد فيها على الأحاديث وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب ثم يميز اختياره لئلا يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به هو مذهب مالك هـ. قال الخطاب: وليس في المذهب ما يمنع من صلاتها لا سيما وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: إن صلاها ليلاً فأحب إليَّ أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الرفع من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة فإن في رواية الترمذي وابن ماجة التصريح بأنه يُسبح ذلك وهو جالس، وأما رواية أبي داود المتقدمة فإنه ليس فيها التصريح بأنه يقول ذلك وهو جالس ولكنه مقتضى قوله فتلك خمس وسبعون في كل ركعة؛ وكان عبد الله بن المبارك



يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدين. قال الدّميري: عن ابن السبكي وجلالة ابن المبارك تمنع مخالفته، وأنا أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس، ولا يمنعي من التسبيح بعد السجدين الفصل بين الرفع والقيام؛ فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة، فلا يستنكر الجلوس للتسبيح في هذا المحل، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمل به ابن المبارك أخرى هـ. فقول الخطاب لا سيما وقد ذكر الترمذي لـخ، مراده به أن ما اقتضاه ظاهر الحديث من أنه يصلي أربع ركعات متصلة من غير فصل بسلام بين كل ركعتين ليس بمراد، بدليل كلام ابن المبارك هذا، وحينئذ فلا يقال إن فيه مخالفة للمذهب من كراهية التنفل بأربع بل يصليها ركعتين ركعتين كما هو المذهب، صلاها في ليل أو في نهار عملا بحديث: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فإنه صريح، والصريح أقوى من الظاهر، وما ذكره عن ابن المبارك من التخيير في النهار مذهب له؛ كما أن ما وقع في القوت والإحياء من أنه إن صلاها نهاراً صلاها بتسليمة واحدة، وإن صلاها ليلاً صلاها بتسليمتين اختيار لهما. ومَن صرح بأنه يسلم فيها بعد كل ركعتين العارف بالله سيدي أحمد بن ناصر الدرعي في أجوبته. وقوله فإن في رواية الترمذي وابن ماجه، أي من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

### فوائد تتعلق بهذه الصلاة :

- الأولى : هذه الصلاة نافلة من النوافل، وحينئذ فيجهر بالقراءة فيها ليلاً، ويُسر نهاراً؛ وأما أذكارها فيسر بها مطلقاً، ولا تصلى في الأوقات المنهي عن التنفل فيها لدخولها في عموم النهي عن ذلك. وقول بعضهم إنها تصلى ولو في الوقت المكروه فيه نظر. واستحب بعضهم فعلها بعد الزوال

قبل صلاة الظهر لما أخرجه أبو داود عن أبي الجوزاء قال : حدثني رجل كانت له صحبة يروون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : « ائتني غدا أحبك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية - أي حسية والحال أنها معنوية - قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات » فذكر نحو حديث ابن عباس وقال : « ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشرا، وتحمد عشرا، وتكبر عشرا، وتهلل عشرا، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفر لك بذلك، قلتُ : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال : صلها من الليل والنهار » وتقدم أن أبا الجوزاء كان يُصليها بعد النداء بالظهرين الأذان والإقامة. ونقل الدميري عن كتاب اللمعة، في رغائب يوم الجمعة لابن الصيف اليماني من الشافعية نزيل مكة أنه يستحب إيقاعها بعد الزوال من يوم الجمعة. وقال في الأجوبة الناصرية لسيدي محمد بن ناصر الدرعي : خير وقتها بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة وإن لم يقدر فقبل الزوال هـ. وقال في الإحياء : هذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يخلو الأسبوع منها مرة واحدة أو في الشهر. قال شارحها : إن لم يمكنه في الأسبوع قال أو في السنة في إحدى لياليها المباركة أو في العمر هـ. وقال بعضهم : الأقرب إلى الاعتدال بالمؤمن أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة وهذا هو الذي كان عليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس فإنه كان يُصليها عند الزوال من يوم الجمعة هـ.

- الثانية : تقدم أن لفظ التسبيح الذي يقال فيه سبحان الله والحمد

لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهكذا في غالب الروايات مع تقديم وتأخير في الكلمات. ووقع في رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله

بن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ علمه صلاة التسبيح وقال فيها: تفتَح الصلاة فتكَبَّر ثم تقول فذكر الكلمات وزاد فيها «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» وعبد الله بن زياد هذا ضعيف فتكون هذه الرواية بسببه ضعيفة أيضاً، لكن الضعيف يُعمل به في الفضائل كما هنا ولذلك استحسَن في الإحياء زيادة الحوقلة بعد التسبيح المذكور قائلاً فيها ما نصه: وإن زاد بعد التسبيح قوله: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن. فقد ورد ذلك في بعض الروايات هـ. وجرى أيضاً على زيادتها العارف بالله سيدي محمد بن ناصر الدرعي في أجوبته.

- **الثالثة:** لا يسبح في كل ركن حتى يأتي بما يطلب فيه من التسبيح ونحوه وعليه فلا يسبح في الركوع حتى يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وفي الرفع من الركوع حتى يقول بعد التسبيح ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وفي السجود حتى يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً اللهم اغفر لي وما أشبه ذلك، وفيما بين السجدين حتى يدعو بقوله: اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني أو نحوه. ولهذا يشير الترمذي بقوله عقب ما تقدم عنه نقلاً عن ابن المبارك: قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات هـ.

- **الرابعة:** إذا عدَّ التسبيح فيها جاز أن يعده بأصابعه، ثم إن عده في الركوع عده بها على ركبتيه، وفي السجود عده بها على الأرض، وإذا جلس عقب السجدة الثانية من الركعة الأولى من التسليمتين يجلس مكبراً، ثم إذا نهض إلى الركعة الثانية يقوم بغير تكبير، لأن التكبيرة التي يقوم بها



هي التي جلس بها، وإذا جلس في الركعة الثانية عقب السجدة للتشهد  
قدّم التسبيح المذكور على التشهد.

- **الخامسة:** إذا حصل له فيها سهو يُوجب سجوداً لم يسبح في  
سجدة السهو شيئاً من التسبيح المذكور. قال الترمذي - عقب ما نقلناه  
عنه: قال أحمد بن عبدة: وحدثنا وهب بن زمعة، أخبرني عبد العزيز وهو  
ابن أبي رزمة قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها يسبح في سجدة  
السهو عشرة عشر، قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة هـ.

- **السادسة:** سئل الشيخ المناوي - رحمه الله - عن مسائل من  
صلاة التسبيح منها قول السائل: وما حكم من سها عن هذا الذكر كله أو  
بعضه، وبما يفوت تداركه؟ فأجاب عن هذا الفرع بقوله: وأما السهو فيها  
فلم أقف على شيء من أحكامه لأحد ممن تكلم عليها من الأئمة. وأوعبهم  
كلما عليها فيما رأينا الإمام أبو عبد الله الخطاب في تأليفه المذكور - نعني  
تفريج القلوب - ومع ذلك لم يتعرض فيه لشيء من أحكام السهو الواقع فيها  
إلا قوله: وقيل لابن المبارك: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة  
السهو عشرة عشر؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة هـ. قلت: أما  
أصحابنا المالكية فلم يعتنوا بشأن هذه الصلاة حتى يفصلوا أحوالها ويذكروا  
فروعها، بل لم يذكروا إلا قليل منهم أشاروا إليها بعض إشارة، وأما غيرهم  
فأوسع وأشبع. وقد قال ابن سلطان في شرحه لمشكاة المصابيح - عقب نقله  
لكلام ابن المبارك هذا - ما نصه: ومفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محل  
معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب هـ. وقال في شرح  
الإحياء: قال النووي: ولو رفع رأسه من الركوع قبل أن يأتي بالتسبيحات لا  
يجوز له أن يعود، أي لأنه لا يرجع من فرض لغيره، ولا أن يقضي تلك



التسبيحات في الاعتدال، أي لأن ذلك يطولها جدا وليس هذا الموضع من المواضع التي يشرع فيها التطويل في الجملة قال: ويقضيها في السجود كما إذا ترك سورة الجمعة في الأولى من الجمعة يأتي بها مع المنافقين في الثانية هـ. وهذا التشبيه خلاف ظاهر المذهب عندنا من أن من ترك سورة الجمعة في الأولى من الجمعة لا يُندب له قراءتها في الثانية. ولكن ما ذكره من القضاء في السجود هو الظاهر. والظاهر أيضا أن من سها عن شيء من التسبيحات في ركعة ولم يتذكره حتى شرع في التي بعدها يأتي به متى ذكره قبل القراءة أو بعدها، أو في الركوع أو في السجود أو في الجلوس للتشهد قبله أو بعده، وأنه إنما يفوت بالسلام. والظاهر أيضا أنه إذا لم يتذكره حتى سلم لا يترتب عليه سجود سهو، لكونهم لم يعدوا هذا التسبيح من السنن المؤكدة التي يسجد لها وتكون هذه الصلاة التي سلم منها مطلق نفل لا صلاة تسبيح، لعدم الإتيان بها على الهيئة المشروعة على التمام فيعيدها على هيأتها إن أراد حصول الثواب المرتب عليها، والله أعلم.

- **السابعة:** إذا زاد شيئا من التسبيح المذكور فإن كان سهواً فلا شيء عليه، وإن كان عمداً فهل يبطل ثواب الصلاة أو لا يُبطل، الظاهر أنه يجري على الخلاف فيمن زاد على الأعداد المحدودة من الشارع هل لا يحصل له ثوابها لاحتمال أن تكون لها خاصية وحكمة تفوت بمجاوزة ذلك العدد، وهو ما قاله بعض العلماء، أو يحصل له ولا تكون تلك الزيادة مزيلة للثواب بعد حصوله وهو ما نقله الحافظ ابن حجر عن شيخه أبي الفضل في شرح الترمذي، والله أعلم.

- **الثامنة:** يستحب أن يأتي بعد التشهد وقبل السلام بالدعاء فيها وهو ما رواه أبو نعيم في الحلية، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس

ولفظه: « فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال اليقين، ومناصحة أهل التوب، وعزم أهل الصبر، وجدّ أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبّد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك؛ اللهم إني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك، حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك؛ سبحانه خالق النور ». وفي سنده رجل متروك، فلذلك قال المنذري: إنه واه، لكن يعضده ما نقله الجلال السيوطي في الكلم الطيب عن الإمام أحمد أنه كان يقول هذا الدعاء بعد صلاة التسبيح قبل السلام، وقد زاد الخطاب وغيره نقلاً عن الديميري في آخره: ﴿ ربنا أتم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ﴾ برحمتك يا أرحم الراحمين هـ.

- التاسعة: قال الديميري في شرح المؤلف: سئل ابن الصلاح عن إمام يُصلي بالناس صلاة التسبيح هل يثاب ويثابون؟ وهل هي سنة أو بدعة؟ وهل من أنكر على مُصليها مُصيب أو مخطئ؟ فأجاب: نعم يثاب ويثابون إذا أخلصوا، وهي سنة غير بدعة، وحديثها معتمد معمول بمثلها لا سيما في العبادات والفضائل ذكره جماعة من أئمة الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في المستدرک وغيرهم، والمنكر بها غير مصيب ولا تختص بليلة الجمعة هـ. وهو ظاهر في أنه يجوز فعلها جماعة وبقيد ذلك على مذهبنا بما إذا كان الجمع قليلاً كالثلاثة. ونحوهم ووقعت في مكان غير مشتهر وإلا بأن كان المكان مشتهراً كالمسجد أو كان الجمع كثيراً ولو في مكان غير مشتهر كان مكروهاً لعموم قول خ: - عطفاً على المكروه - وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا. وإذا جمعت فينبغي للإمام أن يمهّل فيها بقدر ما يفرغ من وراءه من التسبيح الذي يفعل فيها، والله أعلم.

**تنبيه :** هذه هي صلاة التسبيح الكبرى وهي الموجبة لغفران ما تقدم من ذنوب العبد وما تأخر منها من بداية تكليفه إلى مماته . وهناك صلاة أخرى تسمى صلاة التسبيح الصغرى وهي مفيدة للمطالب الدنيوية والأخروية، وهي ما أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في باب ما جاء في صلاة التسبيح وقال حسن غريب واللفظ له والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت : علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال : « كبري الله عشرا، وسبحي الله عشرا، واحمديه عشرا، ثم سلي ما شئت يقول : نعم نعم » . وقد ذكرها المنذري في الترغيب، والشعراني في العهود الحمديدية، وسيدي عبد الله الخياط الهاروشي في الفتح المبين نقلا عن شيخه العياشي وغير واحد، ونص العهود : وقد وردت صلاة التسبيح على كيفية أخرى غير المشهورة وهي ما رواه أحمد والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في صلاتي فقال : « كبري الله عشرا، وسبحي عشرا، واحمديه عشرا، ثم سلي ما شئت يقول : نعم نعم » هـ . وصواب قوله : عن أم سلمة عن أم سليم كما يُعلم من مراجعة الأصول . وأورده في الجامع الصغير بلفظ : « سبّحي الله عشرا، واحمدي الله عشرا، وكبري عشرا، ثم سلي الله ما شئت فإنه يقول : قد فعلتُ قد فعلتُ » وعزاه لأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن أنس . قال المناوي : وإسناده حسن أو صحيح . وقال بعد قوله : « قد فعلت قد فعلت » لكن لا بد من إحضار معنى ذلك في القلب، فلا يكفي حركة اللسان هـ . والله أعلم . وإنما بسطنا الكلام على هذه الصلاة لشدة تعلق الناس بها وكثرة بحثهم وسؤالهم عما يتعلق بها وقلة من يشفي لهم الغليل في ذلك، وبالله التوفيق .



## باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

قال في المدخل : لا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ فيهما يفرق كل أمر حكيم ﴾ . وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - هل هي هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين : المشهور منهما أنها ليلة القدر ؛ وبالجمله فهذه الليلة - وإن لم تكن ليلة القدر - فلها فضل عظيم وخير جسيم ، وكان السلف - رضي الله عنهم - يُعظمونها ويشمرون لها قبل إتيانها فما تأتيهم إلا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرماتها على ما قد عُلِمَ من احترامهم للشعائر هـ . وقال ابن العربي في الأحكام : جمهور العلماء على أن المراد بالليلة المباركة في قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ ليلة القدر ، ومنهم من قال : إنها ليلة النصف من شعبان ، وهو باطل ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبّر عن زمانية الليل هاهنا بقوله : ﴿ في ليلة مباركة ﴾ فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله ، وليس في ليلة نصف شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليها هـ .

**قوله :** ( فقوموا ليلاً لخ ) الحديث إسناده ضعيف لضعف بن أبي بسرة ، واسمه أبو بكر عبد الله بن محمد ، وقال فيه أحمد بن حنبل ، وابن معين : كان يضع الحديث هـ . قال التقي السبكي : الاجتماع لليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة هـ . وقال النووي : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة تُصلى بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة هاتان الصلاتان

بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتر بذكركهما في كتاب القوت والإحياء وليس لأحد أن يستدل على مشروعيتها بقوله ﷺ: « الصلاة خير موضوع » فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه؛ وقد صحّ النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة هـ. وقال أيضا في شرح مسلم عند قوله ﷺ: « ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » ما نصه: وهذا متفق على كراهته قال: واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصلّيها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

**قوله:** ( فقدت النبي ﷺ ) أي غاب عني ليلة، وكانت تلك الليلة ليلة النصف من شعبان كما يدل عليه آخر الحديث.

**قوله:** ( أن يحيف ) الحيف الظلم والجور، أي ظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذلك مناف لمنصب النبوة، وذكر الله تعالى للدلالة على أن فعل الرسول عادة لا يكون إلا بإذنه وأمره.

**قوله:** ( وما بي ذلك ) أي الخوف والظن السوء بالله ورسوله.

**قوله:** ( ولكن ظننت لـ ) أي لكني ظننت أنك فعلت ما أحل الله لك من الإتيان لبعض نساءك، والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلماً، ولكن من جهة كونه حلالاً.

**قوله:** ( إن الله ينزل ) استئناف لبيان موجب خروجه من عندها، يعني خرجتُ للدعاء لأهل البقيع لما رأيتُ من كثرة الرحمة في هذه الليلة.

**قوله :** ( فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب ) قبيلة معروفة خصّهم لأنهم أكثر العرب غنما . والحديث رواه أحمد أيضاً والترمذي وقال : لا يُعرف إلا من حديث الحجاج بن أرطاة ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يُضعف هذا الحديث هـ . ورواه البيهقي بلفظ آخر بمعناه من طريق العلاء بن الحارث عنها ، وقال : هذا مرسل جيد يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة ، ولفظه عن عائشة قالت : قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض قلما رأيت ذلك قمتُ حتى حركت إبهامه فتحرك ، فرجعت فسمعتة يقول في سجوده : « أعوذ بالله بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك إليك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : « يا عائشة ، أو يا حميراء ، أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك » قلتُ : لا والله يا رسول الله ، ولكنني ظننت أنك قبضت لطول سجودك ، فقال : « أتدري أي ليلة هذه ؟ » قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : « هذه ليلة النصف من شعبان ، إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ، ويرحم المسترحمين ، ويؤخر أهل الحقد كما هم » قال المنذري : يُقال خاس به إذا غدره ولم يُوفِّه حقه ، ومعنى الحديث أظننت أنني غدرت بك وذهبتُ ليلتك إلى غيرك - وهو بالخاء المعجمة والسين المهملة - هـ .

**قوله :** ( فيغفر لجميع خلقه ) أي ذنوبهم الصغائر ، أو أعم .

**قوله :** ( إلا لمشرك ) أي كافر وخص الشرك لغلبته حينئذ .

**قوله :** ( أو مشاحن ) أي معاد عداوة نشأت عن النفس الأمارة بالسوء . والحديث إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم ، والله أعلم .



## باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

**قوله :** (صلى يوم بُشِّرَ برأس أبي جهل لخ) أي بُشِّرَ بأنه قُطِعَ رأسه وذلك في بدر.

**قوله :** (في الآخر بُشِّرَ بحاجة لخ) وفي الآخر: «إذا أتاه الأمر يسره لخ» خ: وكره سجود شكر. قال الزرقاني: وكذا صلاته. قال العلامة الرهوني: انظر من ذكر أن الصلاة شكراً لله تعالى مكروهة ولم يقل ذلك عج. وإنما قال - بعد أن نقل بعض كلام اللخمي الآتي قريباً إن شاء الله - ما نصه: وهذا يفيد أن طلب الصلاة إنما هو في الزلازل ونحوها لا في الشكر هـ. ونفي الطلب لا يستلزم الكراهة على أن الذي يُفِيدُه كلام اللخمي أن الصلاة شكراً لله تعالى جائزة اتفاقاً ونصه: وأرى أن يفرغ الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث لما يُخَافُ أن يكون عقوبة من الله تعالى كالزلازل والظلمة والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة وقال: يُصَلُّونَ أَفْدَاداً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه، وكره في المدونة السجود عند الزلازل وسجود الشكر. ورُوي عنه أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر، وعلى هذا يجوز السجود عند الخوف والزلازل وغيرها يسجد هذا شكراً وهذا خوفاً؛ وأما الصلاة حينئذ فتجوز قولاً واحداً هـ. منه بلفظه من آخر فصل من باب صلاة الكسوف ونقله غ في تكميله من قوله: ورُوي عنه لخ، ونقل أبو الحسن أوله إلى قوله: وكره بإخراج الغاية، فقول اللخمي: وأما الصلاة حينئذ فتجوز قولاً واحداً راجع لقوله: ورُوي عنه أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر، وهذا يرد ما قاله ز: ولا يصح رجوعه للزلازل وما معها لأنه تكلم على ذلك أولاً ولم ينسب الجواز في الظلمة والريح الشديدة إلا

لأشهب وحده وقاس هو على ذلك الزلازل بقوله: وأرى أن يفرغ الناس إلى الصلاة لخ. فكيف يتكلم عليه ثانيا بعد أن تكلم عليه أولا، ويحكي عليه الاتفاق الذي يخالف ما قدمه أولا؛ وعلى هذا فهمه في الذخيرة حسبما نقله الخطاب في التنبيه الثاني عند قوله: سن وإن لعمودي وسلمه، ونصه: قال في الذخيرة ولا يُصلى للزلازل وغيرها من الآيات، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره هـ. منه بلفظه ولا يخفى عليك وجه الدليل منه إذا تأملته أدنى تأمل. وقد فهم ابن ناجي في شرح المدونة من كلام اللخمي رجوع الاتفاق الذي ذكره آخر إلى الزلازل ونحوها، وفيه ما لا يخفى على أنا لو سلمنا رجوع ذلك للزلازل ونحوها لفهم منه جواز الصلاة شكرا بالأحرى. ووجه الأحرورية أنه قد ذكر عن المدونة كراهة سجود الخوف والزلازل وكراهة سجود الشكر ثم ذكر عن الإمام أنه أجاز سجود الشكر ولم ينقل عنه ولا عن غيره جواز السجود للزلازل ونحوها، وإنما خرج جوازه على سجود الشكر، ثم ما رواه عن مالك من جواز سجود الشكر عليه جمهور العلماء خارج المذهب، واختاره من أئمتنا ابن حبيب وابن العربي واللخمي وفعله بعض فقهاء المذهب، فإذا جازت الصلاة حيث يكره السجود اتفاقا جازت حيث يجوز السجود عند جمهور العلماء. وعند إمامنا على قول اختاره جمع من المحققين وفعله آخرون بالأحرى؛ وأيضا العلة التي علل بها الإمام كراهة الشكر في القول المشهور عنه وهي عدم ثبوته عن النبي ﷺ وعدم استصحاب العمل به منتفية في الصلاة، لأن السجدة الواحدة مجردة ليست بمعهودة في العبادات باتفاق العلماء إلا في سجود التلاوة فلا يُقدم عليها إلا بدليل، وقد اختلف في سجود التلاوة هل هو صلاة أم لا، ولهذا قال العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في شرح الحصن - عند قوله في صلاة الحاجة: فإذا فرغ خَر ساجدا - ما نصه: وفيه أن هذه السجدة إحداث هيئة غير

معتادة، إذ ليست سجدة تلاوة ولا للركعة وإنما هي زائدة في محل غير معتاد للسجود فكيف يصح الإقدام عليها مع عدم صحة الحديث هـ. وقال - بعد ذلك - ما نصه: ونص العلماء على أنه لا يشرع التقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة ابتداء من غير سبب من تلاوة أو تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، ونقل عن بعضهم تحريمها وأنت ترى كثيرا من جهلة الفقراء يسجدون لمشايخهم وهو مما يقطع بتحريمه. قال النووي: وفي بعض صورته ما يقتضي أن يكون كفرا نعوذ بالله منه هـ. وليست الصلاة في ذلك كالسجدة المجردة، لأن الصلاة من أفضل العبادات، وأجل القربات، وأسنى الطاعات؛ وفعل الطاعات شكر لله تعالى مأمور به في الآيات والأحاديث، وقد فُسر العمل الذي أُمِر به آل داود بقوله تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾ بالصلاة. قال ابن عطية: قال ثابت: روي أن مُصلي آل داود لم يخل قط من قائم يصلي ليلا ونهارا، وكانوا يتناوبونه دائما. وقال قبل قوله تعالى: ﴿شكرا﴾ يحتمل أن يكون نصبه على الحال، أي اعملوا بالطاعات في حال شكر منكم لله على هذه النعم، ويحتمل أن يكون نصبه على جهة المفعول، أي اعملوا عملا هو الشكر كأن الصلاة والصيام والعبادات كلها هي نفس الشكر هـ. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قام حتى تورمت قدماه فقليل له: أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال: «أفلا أكون عبدا شكورا» وهو نص في أن صلاته ﷺ بالليل كانت شكرا. وقد أجمع العلماء على أن شكر المنعم واجب بالشرع، وعلى أنه لا يختص باللسان وعرفوه بما هو مشهور. وقال بعض المحققين العارفين: الشكر هو فرح القلب بالمنعم لأجل نعمه حتى يتعدى ذلك إلى الجوارح فينطلق اللسان بالثناء وتسخو الأعضاء بالأعمال وترك المخالفة هـ. فمن ادعى أنه يكره لمن أراد أن يصلي ركعتين مثلاً شكراً لله على حصول نعمة أو دفع نقمة إن استند إلى القياس على السجدة فما تقدم يرد، وإن



استدل بنصي من الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يجده، بل يجد ظواهر الكتاب والسنة شاهدة بخلاف ما قال، فلا يلتفت إلى قوله بحال. وقد قال أبو عمر ابن عبد البر - بعد ذكره قول الإمام مالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَرْكَعَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ - ما نصه: الأولى أَنْ يَرْكَعَ لِأَنَّهُ فَعَلَ خَيْرًا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ مَنْ أَرَادَهُ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنْ السَّنَةُ نَهَتْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ لَا مُعَارَضَ لَهُ. قال تعالى: ﴿وَفَاعِلُوا الْخَيْرِ﴾ هـ. فاعجب من الزرقاني، والله الموفق. والحديث الأول من الترجمة في إسناده شعثاء. قال في الزوائد: لم أرَ من تكلم فيها لا بجرح ولا يوثق. وسلمة ابن رجاء لينه ابن معين. وقال ابن عدي: حدثت أحاديث لا يُتابع عليها. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

**قوله:** (بشرب حاجة) التنكير للتعظيم، وهو على حذف مضاف، أي بقضاء حاجة عظيمة يقتضي قضاؤها شكرا عظيما. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

**قوله:** (عن عبد الرحمن بن كعب، بن مالك عن أبيه) وهو كعب بن مالك، بن أبي كعب، واسم أبي كعب عمرو بن القين، بن سواد، بن غنم، بن كعب، بن سلمة، بن سعد، بن علي الأنصاري الخزرجي السلمي. يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمان؛ شهد العقبة في قول الجميع، واختلف في شهوده بدرا، والصحيح أنه لم يشهدا، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة بدر وتبوك؛ أما بدر فلم يُعاتب رسول الله ﷺ فيها أحدا تخلف للسرعة؛ وأما تبوك فتخلف

عنها لشدة الحر. وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن ربعية، وهلال بن أمية، فأنزل الله فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا...﴾ الآيات. ولبس كعب يوم أحد لامة النبي ﷺ، وكانت صفراء، ولبس النبي ﷺ لامته فجرح كعب يوم أحد عشر جراحات، وكان من شعراء رسول الله ﷺ. قال ابن سيرين: كان شعراء النبي ﷺ حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة؛ فكان كعب بن مالك يخوفهم الحرب، وكان حسان يقبل على الأنساب، وكان عبد الله بن رواحة يعيرهم بالكفر. قال ابن سيرين: فبلغني أن دوساً إنما أسلمت فرقاً من قول كعب بن مالك:

قضينا من تهامة كل وتر وخيبر ثم أغمدنا السيوفاً  
تخبرنا ولو نطق لقال قواطعهن دوساً أو ثقيفاً

فقال دوس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف. توفي - رضي الله عنه - في زمن معاوية سنة خمسين، وقيل سنة ثلاث وخمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وكان قد عمى وذهب بصره في آخر عمره؛ يُعد في المدنيين. روى عنه أولاده عبد الله، وعبد الرحمان، وعبيد الله، ومعبد، ومحمد، وابن ابنه عبد الرحمان بن عبد الله. وروى عنه أيضاً ابن عباس، وجابر، وأبو أمامة الباهلي، وعمر بن كثير بن أفلح وغيرهم.

**قوله :** ( لما تاب الله عليه لخ ) أي في قصته المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما، وحاصلها أنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين فنهى النبي ﷺ الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه - اللذين اعترفا كما اعترف - الأرض

بما رحبت كما وصف الله ذلك في كتابه، ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى. وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف موقوف لكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات، وقد رُوي عن أبي بكر وعلي نحو هذا، والله أعلم.

**قوله :** (إذا أتاه أمر لـخ) أي عظيم جليل القدر رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة، أو غير منتظرة مما يندُر وقوعها لا ما يستمر وقوعها، إذ لا يقال في المستمر إذا أتاه فلا يرد قول من قال: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن من أعظم نعمه على العباد نعمة الحياة؛ وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس عليه على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود ولا دليل عليه وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندوباً ولا مانع منه فليتأمل، والله أعلم. والحديث رواه أيضاً الترمذي وقال: هو حسن غريب وفي إسناده بكار ابن عبد العزيز بن عبد الله، بن أبي بكر عن أبيه عن جده، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره هـ.



## باب ما جاء في أن الصلاة كفارة<sup>١٨</sup>

**قوله :** ( ينفعني الله بما شاء منه ) أي بالمبادرة إلى العمل به .

**قوله :** ( وإذا حدثني غيره لخ ) ظاهره أنه لا يُصدقه بغير حلف ، ومُرادَه بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به ، إذ الحاصل بخبر العدل الظن ، وهو مما يقبل الضعف والشدة .

**قوله :** ( فإذا حلف صدقته ) أي على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصل بدونه .

**قوله :** ( وصدق أبو بكر ) أي علمت صدقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف .

**قوله :** ( إلا غفر الله له ) زاد في رواية « ثم قرأ هذه الآية » : ﴿ والذين إذا فعلوا فاجرة أو ظلموا أنفسهم ... ﴾ الآية . والحديث رواه أبو داود أيضاً ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، وليس عند بعضهم ذكر الركعتين . وقال الترمذي : حسن غريب ، وذكر أن بعضهم وقفه .

**قوله :** ( مَنْ تَوْضَأَ كَمَا أُمِرَ ) - بالبناء للمفعول - أي كما أمره الله .

**قوله :** ( غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ ) أي من عمل الذنوب ، والمراد الصغائر . وقد رواه النسائي أيضاً ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، إلا أنه قال : « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

**قوله :** ( لَوْ كَانَ بَفَنَاءٍ أَحَدُكُمْ ) الفناء - بالمد وكسر الفاء - هو المتسع أمام الدار ويُجمع على أفنية .

**قوله :** ( ما كان يُبقي من درنه ) كلمة استفهامية . والدّرَن - بفتحتين - الوسخ .

**قوله :** ( فإن الصلاة تُذهب الذنوب لَخ ) خصها العلماء بالصغائر، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالماء في إزالة الدرن، إذ ماء النهر المذكور لا يُبقي من الدرن شيئاً أصلاً، وعلى تقدير أن يُبقي فإبقاء القليل، والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير؛ فاعتبار بقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول، نظراً إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضي بالماء، بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نكتة سوداء ونحو ذلك؛ وقد قال تعالى : ﴿ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ وقد علم أن أشد الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتأمل، والله أعلم . والحديث رواه الترمذي أيضاً، والنسائي من حديث أبي هريرة؛ ورجال إسناده عند المؤلف ثقات كما في الزوائد .

**قوله :** ( ما دون الفاحشة ) أي الزنا .

**قوله :** ( فلا أدري ما بلغ ) أي من مقدمات الزنا .

**قوله :** ( فأنزل الله لَخ ) هذه إحدى الروايات في سبب نزول هذه الآية، ومن ذلك ما روي عن أبي اليسر قال : أتتني امرأة تبتاع تمرًا فقلت : إن في البيت تمرًا هو أطيب منه، فدخلت معي البيت فأهويت إليها فقبلتها فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً، فلم أصبر فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال : استر على نفسك وتب ولا

تخبر أحدا؛ فلم أصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أخلفت غازيا في سبيل الله تعالى في أهله بمثل هذا» حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار قال: وأطرق رسول الله ﷺ طويلا حتى أوحى الله تعالى إليه: ﴿واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل...﴾ إلى قوله: ﴿ذلك ذكرى للذاكرين﴾ قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها رسول الله ﷺ فقال أصحابه: يا رسول الله: ألهذا خاصة أم للناس عامة، قال: «بل للناس عامة» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره، وأبو اليسر هو كعب بن عمرو. وعن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله: أرايت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئا إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿واقم الصلاة طرفي النهار...﴾ الآية، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي قال معاذ: فقلت يا رسول الله: أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة، فقال: «بل للمؤمنين عامة» أخرجه الترمذي وقال: هذا الحديث ليس بمتصل، لأن عبد الرحمان بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ هـ. وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ فقال مجاهد: ﴿طرفي النهار﴾ يعني صلاة الصبح والظهر والعصر، ﴿وزلفا من الليل﴾ يعني صلاة المغرب والعشاء. وقال مقاتل: صلاة الصبح والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف، ﴿وزلفا من الليل﴾ يعني صلاة العشاء. وقال الحسن: ﴿طرفي النهار﴾ الصبح والعصر ﴿وزلفا من الليل﴾ المغرب والعشاء. وقال ابن عباس: ﴿طرفي النهار﴾ الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب. قال الإمام فخر الدين الرازي: كثرت المذاهب في تفسير ﴿طرفي النهار﴾ والأشهر أن الصلاة التي في طرفي النهار هي الفجر والعصر، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس، والثاني هو غروبها؛ فالطرف



الأول هو صلاة الفجر، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلية تحت قوله تعالى: ﴿وَزُلْفاً من الليل﴾ فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر، والله أعلم.

**قوله :** ( لمن أخذ بها ) أي اعتقدها وآمن بها، أو عمل بها بأن أتى بالحسنات بعد السيئات، والله أعلم.

## باب ما جاء في فرض الصلاة

**قوله :** ( فرض الله على أمتي خمسين صلاة ) في رواية عند مسلم « فرض الله عليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه عند البخاري، فيحتمل أن يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة، وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه .

**قوله :** ( حتى آتي لخ ) أي حتى أتيت، وعبر بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة، أو للدلالة على أنها حاضرة في ذهن بحيث كأنها في الحال .

**قوله :** ( إن أمتك لا تطيق ) ذلك كأنه علم من جهة أنهم أضعف من أمته جداً وأقل منهم قوّة، وأمته قد كلفت بأقل من هذا فعجزت، والعادة أن ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف .

**قوله :** ( فوضع عني شطرها ) في البخاري وغيره : « فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال : ما فرض الله على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة، قال : فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت : وضع شطرها، قال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعته فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال : هي خمس لخ » قال في الفتح - عند قوله : فوضع شطرها - ما نصه : في رواية مالك بن صعصعة « فوضع عني عشرا » ومثلها لشريك . وفي رواية ثابت : « فحط عني خمسا » قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة . قلت : وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين، والشطر في

خمس دفعات أو المراد بالشرط - هنا - البعض . وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً ، وهي رواية مُعتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها هـ . وعليه فاستحياؤه ﷺ حيث لم يبق إلا خمسٌ لأنه يصير طالباً للترك لا للتخفيف . قال الحافظ : ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله تعالى : ﴿ لا يبدل القول لمري ﴾ هـ . قيل : وسؤال موسى تردد النبي ﷺ لعلمه إنه رآه ومنعه هو فيرى من رآه ، كما قيل : لعلي أراكم أو أرى من يراكم

وقيل لما سأل أن يكون من أمة محمد ﷺ لما رأى من كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم .

**قوله :** ( هي خمسٌ وهي خمسون ) هي - بضمير المفردة وبضمير الجمع في الموضعين - أي في العدد وفي الثواب . واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس ، كالوتر وعلى دخول النسخ في الأشياء ولو كانت مؤكدة ، خلافاً لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل وإليه ذهب الأشاعرة . قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة ، أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ . وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً . قال : وهذه نكتة منكورة . قال الحافظ : قلت : إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ، ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً ،



لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل؛ فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ هـ. وهذا الحديث طرف من حديث الإسراء الطويل المذكور في الصحيحين وغيرهما.

**قوله :** (فنازل ربكم) أي راجعه تعالى في النزول والخط عن هذا العدد إلى عدد الخمس. وهذا الحديث رواه المؤلف عن ابن عباس، والصواب عن ابن عمر كما في أبي داود، وإسناد حديث ابن عباس وإله لقصور عبد الله بن عصفه، وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان، كما نص عليه علماء أهل هذا الشأن.

**قوله :** (استخفافاً بحقهنّ) احترز به عن السهو.

**قوله :** (جاعل له يوم القيامة عهداً) أي مظهر له يوم القيامة هذا العهد، وإلا فالجعل قد تحقّق؛ والعهد هو الوعد المؤكد.

**قوله :** (أن يُدخله الجنة) والمراد الإدخال أولاً وإلا فمطلق الإدخال يكفي فيه الإيمان؛ وهذا يقتضي أن من حافظ على الصلوات يوفّق للصالحات بحيث يُدخله الجنة مع السابقين الأولين.

**قوله :** (استخفافاً بحقهنّ) أي لقلّة الاهتمام والاعتناء بها.

**قوله :** (إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) قال البيضاوي: شبه وعد الله تعالى بإثابة المؤمنين بالعهد الموثوق الذي لا يخلف، ووكل أمر التارك إلى مشيئته تجويزاً للعفو وأنه لا يجب على الله شيء، ومَن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد هـ. وفيه دليل على عدم كفر تارك الصلاة، وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله: «إن شاء لخ»

**فائدة :** قال الدميري: العهد الذي في القرآن على تسعة أوجه :

- أحدها: الأمر كقوله في البقرة: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾. - الثاني: الفرائض كقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾. - الثالث: الجنة لقوله: ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾. - الرابع: الوعد كقوله في البقرة: ﴿قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُغْلَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾. - الخامس: الكرامة كقوله في البقرة: ﴿لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. - السادس: الوحي كقوله في آل عمران: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَمِدَ إِلَيْنَا﴾. - السابع: لا إله إلا الله كقوله في الرعد: ﴿الَّذِينَ يُوَفُّونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ وفي مريم: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾. - الثامن: الثَّمَن كقوله في النحل: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. - التاسع: العهد كقوله في يس: ﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ﴾ هـ. والحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ، وابن حبان، وابن السَّكَن، وأحمد، والنسائي. قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه، ثم قال: والمُخْدَجِي مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث. قال الشيخ تقي الدين القشيري: انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه، ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد، ورواه أبو داود أيضاً عن الصنابحي. قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال: عُبَادَةُ بن الصَّامِت وساق الحديث هـ. والمُخْدَجِي المذكور في هذا الإسناد هو - بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب - قيل اسمه رفيع.

**قوله :** ( بينما نحن جُلوس في المسجد ) أي مسجِد رسول الله ﷺ .

**قوله :** ( فأنَاخه في المسجد ) استنبط منه ابن بطل وغيره طهارة

أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مُدة كونه في المسجد، ولم ينكره

النبي ﷺ ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية أبي نعيم «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد» فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل» فعلى في رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك.

**قوله :** ( ثم عقله ) - بتخفيف القاف - أي شد على ساق الجمل حبلاً بعد أن ثنى ركبتيه .

**قوله :** ( ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان عليه ﷺ من ترك التكبر لقوله : بين ظهرانيهم وهو - بفتح النون - أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق .

**قوله :** ( فقالوا هذا الرجل الأبيض ) أي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير الأمغر، أي - بالغين العجمة - ال حمزة بن الحارث : الأبيض المشرب بحمرة، ويؤيده ما ورد في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم، أي لم يكن أبيض صرفاً .

**قوله :** ( قد أجبتك ) أي سمعتك، أو المراد إنشاء الإجابة؛ وقد قيل إنما لم يقل له نعم، لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلماً أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله : ومشدّد عليك في المسألة، وفي



قوله: في رواية ثابت: وزعم رسولك أنك تزعم، ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نستمع. زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا أجراً على ذلك منا يعني أن الصحابة واقفون عند النهي وأولئك يُعذرون بالجهل، وتمنّوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه، وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله: من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم به عليه أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرّر القسم في كل مسألة تأكيداً وتقريباً للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام.

**قوله:** ( فلا تجدن عليّ ) أي لا تغضب عليّ.

**قوله:** ( ناشدتك بربك ) أي سألتك به تعالى. قال الجوهري: ناشدتك بالله أي سألتك بالله كأنك ذكرته فنشد، أي تذكره.

**قوله:** ( آله ) - بالمد في المواضع كلها -.

**قوله:** ( اللهم نعم الجواب ) حصل بنعم وإنما ذكر اللهم تبركاً بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه.

**قوله:** ( أن تصلي ) - بتاء المخاطبة فيه وفيما بعده - وفي رواية - بالنون - فيها. قال القاضي عياض: هو أوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ: إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، وساق البقية كذلك، وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يدل دليل على الاختصاص.

**قوله :** ( أن تأخذ هذه الصدقة ) قال ابن المنير: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه . قال في الفتح : وفيه نظر هـ.

**قوله :** ( على فقرائنا ) خرج مخرج الغالب لأنهم معظم أهل الصدقة .

**قوله :** ( آمنت بما جئت به ) قال في الفتح : يحتمل أن يكون إخباراً وهو اختيار البخاري ، ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد إسلامه مستثبناً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره : فإن رسولك زعم . وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني : أتتنا كتبك وأتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد ، لأنه سمع من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة ، ويحتمل أن يكون قوله آمنت إنشاء ورجحه القرطبي لقوله : زعم قال : والزعم القول الذي لا يوثق به . قاله ابن السكيت وغيره . قلت : وفيه نظر لأن الزعم يُطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمر والزاهدي في شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج . قال : ومما يؤيد أن قوله آمنت إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة تُوجب له التصديق ، قاله الكرمانى هـ.

**تنبيه :** لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته : « وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق » . وأخرجه مسلم أيضاً وهو في حديث أبي هريرة ، وابن عباس أيضاً . قال في الفتح : وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض ، وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ، ومحمد بن حبيب أن

قدوم ضمام كان سنة خمسين فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه :

- **أحدها** : أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جداً.

- **ثانيها** : أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداءه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة.

- **ثالثها** : أن في القصة أن قومه أوفدوه وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

- **رابعها** : أن في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ولم يدخل بنو سعد - وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام - إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان. قال : فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع، وبه جزم ابن إسحاق، وأبو عبيدة وغيرهما. وغفل البدر الزركشي فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم هـ. وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره هـ.

**قوله** : ( وأنا رسول من ورائي ) من موصولة، ورسول مضاف إليها. ووقع في رواية كُريب عن ابن عباس عند الطبراني : جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول ﷺ وكان مسترضعاً فيهم، فقال : أنا وافد قومي ورسولهم. وعند أحمد والحاكم بعثت بنو سعد ابن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وزاد مسلم في آخر الحديث. قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص فقال ﷺ : « لئن صدق ليدخلن الجنة ».

**قوله** : ( وأنا ضمام ) - بكسر الضاد المعجمة - زاد في رواية أنه قال بعد قوله : وأنا ضمام بن ثعلبة؛ فأما هذه الهنأة فوالله إن كنا لنتنزه عنها



في الجاهلية - يعني الفواحش - فلما أن ولى قال النبي ﷺ : « فقه الرجل »  
ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود فما سمعنا بوافد قوم كان  
أفضل من ضمام.

**قوله :** ( فلا عهد له عندي ) أي بل أمره مفوض إليّ في تعذيبه  
أو إدخاله الجنة . وهذا الحديث في إسناده نظر من أجل ضبارة ودريد ،  
والله أعلم .

## باب ما جاء في فضل الصلاة

### في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

**قوله :** ( صلاة ) قال الطحاوي : هو خاص بصلاة الفرض . وقال مطرف : هو عام في الفرض والنفل . الأبي : صلاة نكرة في سياق الثبوت فلا تعم ، وكان الشيخ بن عبد السلام يقول : العموم فيها مُستفاد من المعنى والسياق هـ .

**قوله :** ( في مسجدي هذا ) النووي : التفضيل مختص بمسجده الذي كان في زمنه ﷺ دون ما زيد فيه بعد ذلك ، فينبغي أن يتفطن لهذا هـ .

**قوله :** ( أفضل من ألف صلاة ) عياض : المعنى أنها تزيد على ألف صلاة - والله أعلم - بقدر تلك الزيادة هـ .

**قوله :** ( إلا المسجد الحرام ) قال ابن بطال : يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد بأنه مساوي لمسجد المدينة أو فاضلاً أو مفضولاً والأول أرجح لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساوات هـ . قال في الفتح : وكأنه لم يقف على دليل الثاني ؛ وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » وفي رواية ابن حبان « وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة » قال ابن عبد البر : اختلف علي بن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه

أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي هـ. عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، ثم اختلفوا فيما عدا موضع قبره ﷺ من المدينة ومكة أيهما أفضل؛ فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك إلى أن المدينة أفضل، وقالوا: معنى الاستثناء إلا المسجد الحرام أنها في مسجده ﷺ أفضل منها فيه بأقل من ألف؛ واحتجوا بأن عمر قال: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في غيره من المساجد. وقول عمر- هذا- لا يُوصل إليه باجتهاد، فعلى هذا تكون صلاة في مسجده ﷺ خيرا من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام، وفي غيره خيرا من ألف صلاة، واحتجوا أيضا بالأحاديث المرغبة في سكنها، وذهب ابن وهب، وابن حبيب، والشافعي، والمكيون، والكوفيون إلى أن مكة أفضل؛ واحتجوا بحديث ابن الزبير «صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» فيأتي على هذا أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ بمائة صلاة» وأفضل من الصلاة في غير مسجده بمائة ألف صلاة. قال الباجي: والذي يدل عليه الحديث أن مسجد مكة مخالف لسائر المساجد ولا يعلم حكمه مع مسجد مكة هـ. الأبى: اختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله تفضيل مكة، واحتج لذلك ابن رشد بأن الله تعالى جعل بها قبله الصلاة، وكعبة الحج، وبأنه ﷺ جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه إيها بقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس» وقد أجمع العلماء على وجوب الجزاء على من صاد بحرمة المسجد الحرام ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرمة المدينة؛ ورأى جماعة أن تغلظ الحدود بمكة ولا تقام فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمَنًا﴾ ولم يقل ذلك أحد في حرم المدينة، وإذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها، وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة، كان ذلك دليلا على فضلها عليها؛



وأما أحاديث الدعاء فإنه لا يلزم من الدعاء لأهل المدينة أن يُبارك لهم في مدينتهم وصاعهم ومُدَّهم أن تكون بذلك أفضل من مكة؛ وكذلك لا يلزم من كونه ﷺ شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لأوائها بالمقام بها لنصرته ﷺ والمقام معه أن تكون أفضل؛ وكذلك لا دليل في قوله: «أمرتُ بقرية تأكل القرى» لأنه لما أخبر أنه أمر بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد؛ وكذلك قوله: «إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة» لأن معناه أن الناس ينتابون إليها في حياته ﷺ للدخول في الإسلام؛ وكذلك قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير» لأنه قال: «إلا المسجد الحرام» هـ.

**قوله:** (من مائة ألف لخ) قال في الفتح - بعد ما أورد هذا الحديث - ما نصه: وفي بعض النسخ «من مائة صلاة في ما سواه إلا مسجد المدينة» وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات هـ. قلتُ: حديث جابر هذا صحيح ورجاله ثقات، لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار، والدارقطني، والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين، والله أعلم.

## باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

**قوله :** ( عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ) وهي بنت سعد، ويقال سعيد، كانت تخدم النبي ﷺ، وروت عنه وروى عنها زياد وعُثمان ابنا أبي سودة، وهلال بن أبي هلال، وأبو زيد الضبي، وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز، وأيوب بن خالد بن صفوان، وطارق بن عبد الرحمان وغيرهم. وروى لها أصحاب السنن الأربعة.

**قوله :** ( أفئتنا في بيت المقدس ) المراد بين لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه.

**قوله :** ( أرض المحشر والمنشر ) أي يوم القيامة؛ والمراد أنه يكون المحشر إليه في قرب القيامة، كما يدل عليه الأحاديث.

**قوله :** ( كالف صلاة في غيره ) أي إلا مسجد المدينة والمسجد الحرام، ومقتضاه أن الصلاة فيه كالصلاة في مسجد المدينة.

**قوله :** ( أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه ) أي أرتحل؛ يقال تحمل إذا ارتحل. وفي أبي داود: فكانت البلاد إذ ذاك حرباً.

**قوله :** ( فتهدى لخ ) من الإهداء، قيل يشبه أن يكون سببه أن الصلاة نور كما في مسلم وغيره، وكذا الزيت إذا أسرج به، ويؤخذ من الحديث حكم السراج في المساجد. وهذا الحديث روى بعضه أبو داود؛ وإسناد طريق المؤلف صحيح، ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود؛ فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به المؤلف في طريقه، وقد ترك في أبي داود.

**قوله :** ( حكما يصادق حكمه ) أي يوافق حكم الله، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس .

**قوله :** ( وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ) قيل سأل ذلك ليكون علماً وآية لنبوته، ومعجزة دالة على رسالته ودلالة على قبول توبته حيث أجاب الله تعالى دُعاه وَرَدَ مُلكه إليه وزاده فيه . وقيل كان سليمان ملكاً، ولكنه أحب أن يخصَّ بخاصية كما خصَّ داوود بإلانة الحديد، وعيسى بإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص؛ فسأل شيئاً يختص به، والله أعلم .

**قوله :** ( وأن لا يأتي هذا المسجد لـخ ) أي لا يدخل فيه . والحديث رواه أيضاً أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم أطول من هذا وقال : صحيح على شرطهما، ولا علة له . وإسناد المؤلف ضعيف، لأن عبید الله بن الجهم لا يُعرف حاله، وأيوب بن سُويد متفق على تضعيفه .

**قوله :** ( لا تُشد الرحال ) - بضم أوله - بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها . قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال - بالمهمله - جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكُنِيَ بشد الرحل عن السفر لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبغال والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدل له قوله في بعض طُرُقهِ : « إنما يسافر » أخرجه مسلم .

**قوله :** ( مسجد الحرام ) أي المحرم وهو كقولهم : الكتاب بمعنى المكتوب، ومسجد بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، قيل : المراد به جميع الحرم، ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال : « بل في الحرم لأنه كله



مسجد» وقيل يختص بالموضع الذي يُصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم. قال الطبري: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة؛ فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل المراد به الكعبة، حكاه المحب الطبري وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ: «إلا الكعبة»

**قوله:** (ومسجدي هذا) في رواية للبخاري «ومسجد الرسول ﷺ». ففي العدول عن مسجدي على هذه الرواية إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة.

**قوله:** (والمسجد الأقصى) أي بيت المقدس، سُمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل في الزمان، وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة. قال الزمخشري: سُمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل لبعده عن الأقدار والحَبَث، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة، لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه. ولبيت المقدس عدة أسماء تقربُ من العشرين: - منها: إيلياء - بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى. - وبيت المقدس - بسكون القاف وبفتحها مع التشديد بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضا. - وسَلَم - بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة. - وشلام - بمعجمة. - وسَلِم - بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة. - وأُولِي - بوزن قولي. - ومن أسمائه بيت أيل وصهيون وبصروث - آخره مثلثة. - وكورشيلاء. - وبابوش - بموحدين ومعجمة، إلى غير ذلك. وقد تتبع أكثرها الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس. وفي حديث الباب فضل هذه المساجد على غيرها لأنها مساجد الأنبياء، والأول قبلة الناس وإليه حجُّهم. والثاني أسس على التقوى. والثالث قبلة الأمم السالفة، واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب لزيارة الصالحين أحياء

وأمواتاً، وإلى هذه المواضع الفاضلة بقصد التبرك، فقال الجويني: يحرم عملاً بظاهر الحديث، وبه قال عياض وطائفة. ويدل له ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حملة على عمومها، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم؛ وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

- منها: أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ: «لا ينبغي للمصلي أن يعمل المطى لخ».

- ومنها: أنه مخصوص بمن نذر الصلاة في مسجد، فلا يلزم الوفاء بأعمال المطى في غير الثلاثة، وليُصل بموضعه.

- ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، أي لا يرحل لطلب فضيلتها إلا في الثلاثة؛ وأما قصد غير المساجد الثلاثة لزيارة صالح، أو قريب، أو عالم، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة فلا يدخل في النهي. قال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومُرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات. قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه؛ فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة. وشد الرحال إلى الزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان، والله تعالى أعلم. هـ.

## باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

**قوله :** ( سمع أسيد بن ظهير الأنصاري الأوسي الحارثي ) له ولأبيه ظهير بن رافع صحبة ورواية، وأبوه من كبار الصحابة ممن شهد العقبة. قال الواقدي: يكنى أسيد أبا ثابت يُعد في أهل المدينة كان من المستصغرين يوم أحد، وشهد الخندق، وهو ابن عم رافع بن خديج. أخرج له أصحاب السنن. وقال الترمذي - بعد أن أخرج له حديث الباب - : لا يصح لأسيد بن ظهير غيره هـ. قال ابن عبد البر: مات في خلافة عبد الملك بن مروان.

**قوله :** ( صلاة في مسجد قباء ) - بضم القاف ثم موحدة ممدودة - عند أكثر أهل اللغة، وأنكر بعضهم قصره، لكن حكاه صاحب العين. قال البكري: من العرب من يُذكره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه. وفي المطالع: هو على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وسمي باسم بئر هناك، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف. وقد اختلف في المسجد المؤسس على التقوى من أول يوم أهو قباء أم مسجده عليه الصلاة والسلام على قولين شهيرين، ورجح كلا مرجحون.

**قوله :** ( كعُمره ) أي الصلاة الواحدة يعدل ثوابها ثواب عُمره، وقد ورد أنه ﷺ كان يذهب إليه كل سبت راكبا وماشيا، وذلك كاف في فضله فتستحب زيارته والصلاة فيه. ومن فضائله ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل هـ. والحديث رواه أيضا أحمد، والترمذي، والحاكم، وإسناده صحيح، والله أعلم.



## باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

**قوله :** ( بصلاة ) أي واحدة، ولا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع  
عموما كقوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ .

**قوله :** ( في مسجد القبائل ) أي الذي تجتمع فيه القبائل للصلاة  
جماعة .

**قوله :** ( الذي يُجمع فيه ) قال المناوي : - بضم أوّله وشدة الميم -  
أي الذي تصلى فيه الجمعة . وإسناد هذا الحديث ضعيف ، لأن أبا الخطاب  
الدمشقي لا يُعرف حاله ، وزُرِيق فيه مقال . حُكي عن أبي زرعة أنه قال : لا  
بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء ، وقال : ينفرد بالأشياء .  
وقال الحافظ المنذري : رواه ثقات ، إلا أن أبا الخطاب الدمشقي لا يحضّرني  
الآن ترجمته ، ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة أحد إلا ابن ماجه هـ .  
والله أعلم .

## باب ما جاء في بدء شأن المنبر

**قوله :** (إلى جذع) - بكسر فسكون - أي أصل نخلة، قيل الجذع ساق النخلة اليابس، وقيل لا يختص به لقوله تعالى: ﴿وهزي إليك يجمع النخلة﴾.

**قوله :** (عريشاً) هو ما يُستظل به كعريش الكرم، وكان المسجد في تلك الهيئة.

**قوله :** (فقال له رجل) في أبي داود وغيره أن القائل تميم الداري، وأنه قال لرسول الله ﷺ - لما كثر لحمه - : «ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال بلى، فاتخذ له منبراً...» الحديث. وإسناده جيد ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيح: «أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار مَرى غلامك، أو أنها جاءت فقالت: إن لي غلاماً نجاراً» لأنه يمكن أن تميماً هو الذي دله على المنبر أولاً، ثم أرسل ﷺ إلى المرأة، ولعل تميماً هو أشار للمرأة بذلك أيضاً، فجاءت المرأة إليه ﷺ بذلك. واختلف في اسم هذه المرأة، فقيل فكيتها، وقيل عائشة، وقيل لم يعرف اسمها؛ كما اختلف في اسم الغلام ففي شرف المصطفى: «كان ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبراً، قال: وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون» وذكر الحديث، وقيل اسمه إبراهيم، وقيل باقوم، وقيل باقول، وقيل صباح، وقيل قبصة، وقيل كلاب، وقيل تميم. قال ابن حجر: وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: إنه ميمون؛ وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهاؤها. وأخرج ابن سعد أن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر لذكر العباس. وتمام في قصته. وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم في سنة تسع. وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظراً أيضاً، لما في

حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت : « فثأر الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى سكتوا » فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر، وإلا فهو أصح مما مضى . وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب، ويعكر عليه ما في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب هـ.

**قوله :** ( فهي التي أعلى المنبر ) إذ أدنى المنبر درجة، وأوسطه درجتان، ولم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله . وكان سبب ذلك أن معاوية بعث إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل إليه المنبر فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم . وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فزاد فيه ست درجات، وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس . قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمئة فاحترق، ثم جدده المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين . ثم أرسل الظاهر - بعد عشر سنين - منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى هذا العصر، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمئة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثمان عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً هـ.

**قوله :** ( وانشق ) كال تفسير لانصدع .

**قوله :** ( حتى سكن ) هذا من معجزاته ﷺ الباهرة التي جاءت متواترة، كما صرح به عياض وغيره .



وحنّ إليه الجذع شوقاً ورقةً ورجّع صوتاً كالعشارٍ مردّداً  
فبادره ضمّاً فقرّر لوقته لكل امرئ من دهره ما تعودا

**قوله :** ( فلما هُدم ) - بالبناء للمفعول - وكذا غير بتشديد الياء ،  
أي في وقت عمر - رضي الله عنه - حين زاد في المسجد .

**قوله :** ( فأكلته الأرضة ) - بفتح الهمزة والراء والضاد المعجمة -  
دويبة صغيرة كنصف العدسة تأكل الخشب ، وهي التي يقال لها السرفة -  
بالسين والراء المهملة والفاء - وهي دابة الأرض التي ذكرها الله في كتابه ؛ ولما  
كان فعلها في الأرض أضيفت إليها .

**قوله :** ( وعاد رفاتا ) الرفات هو ما يُكسر ويفرق ، أي صار فتاتا .  
والحديث إسناده حسن .

**قوله :** ( فحنّ الجذع ) من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند  
الشوق لمن يهواه إذا فارقه ، ويوصف به الإبل كثيرا . قال الجوهري : الحنين  
الشوق وتوقان النفس تقول حنّ إليه . وحنين الناقة صوتها في نزعتها إلى  
ولدها هـ .

**قوله :** ( فاحتضنه ) أي اعتنقه والتزمه . والحديث إسناده صحيح  
ورجاله ثقات .

**قوله :** ( من أثل الغابة ) - بفتح فسكون - نوع من الشجر . وفي  
رواية للصحيحين « من طرفاء الغابة » ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء ،  
وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه . والغابة - بالمعجمة وتخفيف الموحدة -  
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ، وهي اسم قرية بالبحرين أيضا ،  
وأصلها كل شجر مُلتف .

**قوله :** ( فقام عليه لخ ) أجاز أحمد أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه لهذا الحديث ، ومالك وغيره يمنعه . المازري : فعله ﷺ هذا يحتمل أن الارتفاع يسير ، أو يقال : إنما امتنع لأئمتنا لما فيه من التكبر ، وهو ﷺ معصوم منه هـ . خ - عطفاً على الجائز - : وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه ، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبير إلا بكشبر ، وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم ترد هـ . انظر شراحه ، والأشبه ما علله به من أنه إنما فعله ليعلمهم الصلاة . ففي رواية الشيخين لهذا الحديث فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا » - بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام ، أي لتتعلموا صلاتي . عياض : لأن مع عدم المنبر لا يعلم صلاته إلا من يكتنفه ، ومع المنبر لا تخفى صلاته على أحد هـ .

**قوله :** ( فرجع القهقرا ) - بالقصر - المشي إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة .

**قوله :** ( حتى سجد بالأرض ) وفي رواية الصحيحين « فسجد في أصل المنبر » وأصل المنبر هو المفسر في هذه الرواية - يعني به الأرض - المازري : أما نزوله وصعوده ﷺ وإن كان عملاً في الصلاة فهو لمصلحتها ، وقد أجازوا المشي لغسل دم الرعاف وإن كان في الصلاة هـ .

**قوله :** ( فقال بعضهم : لو لم يأت له لحن ) لا ينافي ما تقدم من أن القائل لما ذكر هو النبي ﷺ ، لجواز أن هذا البعض قاله بعد ما سمعه من النبي ﷺ ، بل هذا هو المتعين ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فهو مؤيد بما سبق لا مناف له . نعم ظاهره أن جابراً لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ولا بعده فيه . والحديث إسناده صحيح ، ومحمد بن إبراهيم ، بن عدي ثقة ، وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر ، والله أعلم .

## باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

**قوله :** ( حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ ) - بالإضافة وعدمها وبفتح السين وضمها - وهو بالفتح مصدر، وبالضم اسم . وشاعت الإضافة في المفتوح قاله في الصحاح، وقد قرئ بالوجهين: ﴿ عليهم دائرة السوء ﴾ والباء للتعدية، والمعنى قصدتُ أمراً سيئاً .

**قوله :** ( هممت أن أجلس وأتركه ) أي أتركه يصلي قائماً . قال الكرمانى في شرحه للبخاري: فإن قلت: القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلت: من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة .هـ . فإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع رسول الله ﷺ، أو معنى أجلس لخ . لا أصلي معه بعد ذلك الشفع، وأتركه يُصلي وحده، أو المراد أقطع القدرة وأتمُّ صلاتي منفرداً، ولا شك أن ترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته أمرٌ سوء، واحتمال أن المراد بقطع صلاته لا يليق بجلالة ابن مسعود، وعلى كل فتسمية ذلك سوءاً يدل على أن خلاف الأئمة سوء، وقد مر قوله عليه السلام: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » عياض: وفيه حجة لمن يرى أن طول القيام أفضل هـ . ويأتي ما في المسألة آخر الترجمة .

**قوله :** ( حتى تورمت ) أي انتفخت، كما في رواية أخرى .

**قوله :** ( فقليل له ) في رواية أن القائل عمر - رضي الله عنه .

**قوله :** ( قد غفر الله لك ) في رواية فقليل له: « أتتكلف هذا » أي تلزم نفسك بهذه الكلفة وقد غفر الله لخ .

**قوله :** ( أفلا أكون عبداً شكوراً ) أي أنترك الصلاة اعتماداً على المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً، لا بل ألزم الصلاة وإن غفر لي لأكون عبداً



شكوراً. ظن السائل عن سبب تكلفه تلك المشقة في العبادة أن سبب العبادة إنما هو خوف الذنب، أو رجاء المغفرة فأفاده ﷺ أن لها سبباً آخر وهو القيام بحقوق السيّد المنعم على عبده ابتداءً من غير سابقة استحقاق، والمبالغة في تعظيمه وشكره خدمته وبره. ومغفرة الذنوب من أعظم النعم، فكيف يَجْمَل بالعبد إهمالها وعدم القيام بواجب شكرها، فهي إذاً من أعظم الأسباب الحاملة على العبادة، فكيف تترك العبادة لأجل المغفرة، على أن العمل شكراً أتم وأكمل من العمل رجاء الثواب أو خوف العقاب. قال معروف الكرخي: من عمل للثواب فهو من التجار، ومن عمل خوفاً من النار فهو من العبيد، ومن عمل لله فهو من الأحرار. وقال علي - كرم الله وجهه - : إن قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا شكراً فتلك عبادة الأحرار. وقال في القوت: روي عنه ﷺ: « لا يكونن أحدكم كالعبد السوء؛ إن خاف عمل، ولا كالأجير السوء إن لم يعط الأجرة لم يعمل » وفي الحكم: من عبده لشيء يرجوه منه، أو ليدفع بطاعته ورود العقوبة عنه؛ فما قام بحق أوصافه. وفيما نقله وهب بن منبه من الزبور: « ومن أظلم ممن عبدني لجنة أو نار، لو لم أخلقجنة ولا ناراً لم أكن أهلاً أن أطاع » فالله تعالى أهل لأن يُذكر ويشكر ومستحق لذلك ولو لم تكنجنة ولا نار. ثم الشكر واجب على قدر النعمة فكأنه يقول: فإذا عظم نعمتي إلى هذا الحد أفلا أكون عبداً مبالغاً في الشكر متناهيها في العبادة. ففي تعبيره بشكور - الذي هو من صيغ المبالغة - دليل على ما ذكرنا، وعلى كمال علو همته عليه السلام. وفي الحديث ندبُ تشمير ساق الجد في العبادة، وإن أدى إلى كلفة لأنه عليه السلام إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم ذلك ولم يأمن من النار. ولما طَوَّل ﷺ في قيام الليل حتّى تورّمت قدماه أنزل الله عليه: ﴿ طه ما انزلنا

عليك القرآن لتشفى ﴿ أي لتتعب نفسك بما فعلته بعد نزوله من طول القيام، فخفف على نفسك وطأ الأرض بقدميك لأنه كان يرفع قدما ويضع أخرى، وقيل في معنى ﴿ طه ﴾ غير هذا، ولا يلزم من تعبته ﷺ في الصلاة وغيرها من العبادات ملله، فإن الملل عليه مُحال، وقد ورد في الصحيح: « وجُعِلَتْ قَرَّةٌ عيني في الصلاة » فكيف يتصور منه ملل فيما فيه قرَّة عينه، كيف « والمصلي يناجي ربه » كما في الصحيح. ومن ثم قال بكر بن عبد الله بن آدم: إن شئت أن تدخل على مولاك بغير إذن، قيل: وكيف ذلك؟ قال: تسبغ وضوءك وتدخل محرابك، فإذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن وتكلمه بغير ترجمان.

**قوله :** ( قال طول القنوت ) القنوت مشترك بين الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة؛ والمعاني كلها متداخلة وحاصلة في الصلاة، والمراد بالحديث طول القيام، ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: « طول القيام » والحديث يدل على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرها، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي وهو الظاهر، ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث الآتية في الترجمة بعد هذه في فضل السجود، لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام. ابن رشد: اختلف أهل العلم في الأفضل هل طول القيام، أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة؛ فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: « من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة » ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل لما روي أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلاة

أفضل؟ قال: «طول القنوت» وفي بعض الآثار «طول القيام» وهذا القول أظهر، إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث، ويحتمل أن يكون ما يعطي الله تعالى للمصلي بطول القيام أفضل مما ذكره في الحديث الأول، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ «أن العبد إذا قام فصلى أتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» لا دليل فيه أيضا لذلك، إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطي الله العبد القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله هـ. وأما حديث: «ما تقرب العبد إلى الله تعالى بأفضل من سجود خفي» فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف؛ وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال السجود أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء. والمذهب الثالث أنها سواء، وتوقف الإمام أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشيء. وقال إسحاق، وابن راهويه: أما في النهار فتكثير السجود والركوع أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود هـ. قال ابن عدي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل هـ. وقال العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تُشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد؛ فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل؛ وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما ورد هـ. والله تعالى أعلم.



## باب ما جاء في كثرة السجود

**قوله :** (إن أبا فاطمة الليثي) ويقال الأزدي، ويقال الدوسي، له صحبة، قيل اسمه عبد الله وفي ذلك نظر، سكن الشام وسكن مصر أيضاً واختط بها داراً. روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه ابنه إياس بن أبي فاطمة، وكثير الأعرج. وقد قيل إن أبا فاطمة الأزدي شامي، وأن أبا فاطمة الليثي مصري، وأنهما اثنان مذكوران في الصحابة، وذكره خليفة بن خياط في تسمية من نزل الشام من الصحابة، وقال: من حديثه عن النبي ﷺ «إن الله ليبتلي العبد لخ» «وعليك بالسجود» هكذا قال خليفة وهما حديثان؛ فأما حديث السجود فهو المذكور في الترجمة هنا؛ وأما الحديث الآخر فقد ذكره أبو عمر، وأبو نعيم في ترجمته عن مسلم بن أبي عقيل مولى الزبير، عن عبد الله بن إياس، بن أبي فاطمة الدوسي، عن أبيه، عن جده قال: كنت مع النبي ﷺ جالساً فقال: «من يحب أن يصح فلا يسقم، فابتدرناها، قلنا: نحن يا رسول الله وعرفناها في وجهه فقال: أتحبون أن تكونوا كالحمير الضالة؟ قالوا لا يا رسول الله، قال: ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات، فوالذي نفسي بيده إن الله ليبتلي المؤمن بالبلاء فما يبتليه إلا لكرامته عليه، لأن الله قد أنزل عبده منزلة لا يبلغها بشيء من عمله دون أن ينزل به شيئاً من البلاء فيبلغه تلك المنزلة» هـ.

**قوله :** (فإنك لا تسجد لخ) هذا لا ينافي فضيلة طول القيام كما تقدم.

**قوله :** (في السند الوليد بن هشام المعيطي) - بضم الميم وفتح العين المهملة ثم ياء ساكنة ثم طاء مهملة وآخره ياء النسب - قال بعضهم:

هو منسوب لعقبة بن معيط . ومعدان - بفتح الميم . واليعمري - بفتح الميم  
وضمها .

**قوله :** ( فسكت ) يحتمل أنه تفكّر، أو تنشيط، أو تغبيط  
لسماع ما يُلقى .

**قوله :** ( عليك بالسجود ) وفي رواية مسلم « عليك بكثرة  
السجود » قال الأبي : والأظهر في كثرة السجود أنه يعني الأعداد لا الإطالة  
هـ .

**قوله :** ( عن عبادة بن الصامت لـخ ) إسناده ضعيف لتدليس  
الوليد بن مسلم، والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في أن أول ما يُحاسبُ به العبد الصلاة

**قوله :** ( أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة ) لعله للاحتراز عن الكافر، فإنه يحاسب أولاً بالإيمان . قال العلقمي : ظاهر الأحاديث دالة على أن الذي يَقَعُ أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى هـ . نعم هذه الأولية في حقوق الله تعالى فلا يشكل بما ورد أنه يُبدأ بالدماء فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس، والله أعلم .

**قوله :** ( فإن أتمها وإلا ) أي بأن لم يكن أتمها وهو صادق بتركها أو ترك بعض فرضها أو سنتها وخصه بعضهم بالسنن .

**قوله :** ( قيل ) أي « قال الله لملائكته » كما في الرواية الأخرى .

**قوله :** ( أكملت الفريضة من تطوعه ) قال العراقي في شرح الترمذي : هذا الذي ورد من إكمال ما ينقص العبد من الفريضة مما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيآت المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله في الفريضة، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يُراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوضه الله عنه من التطوع، وأنه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة والله سبحانه أن يفعل ما شاء، فله الفضل والمن، بل له أن يُسامحه وإن لم يُصل شيئاً لا فرضاً ولا نفلاً . قال القاضي أبو بكر بن العربي : والأظهر عندي أنه يُكْمَلُ له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع لقوله : « ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال » وليس في الزكاة إلا فرض أو نفل؛ فكما يكْمَلُ فرض الزكاة بنفلها



كذلك الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم هـ. وفي رواية لهذا الحديث ما لفظه: «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس؛ فمن كان ضيِّع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة، وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان، فإن كان ضيِّع شيئاً منه؛ فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام، وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيِّع شيئاً منها، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله تعالى، وذلك برحمة الله وعدله، فإن وجد فضلاً وضع في ميزانه، وقيل له ادخل الجنة مسروراً، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية فأخذ بيديه ورجليه ثم قذف به في النار» أورده في الجامع الصغير. وقال: رواه الحاكم في الكنى عن ابن عمر، وهو حسن لغيره هـ.

**قوله :** ( عن تميم بن أوس بن حارثة الداري ) نسبة إلى الدار، وهو بطن من لحم، يكنى أبا رقية بابنة له لم يولد له غيرها. مشهور في الصحابة كان نصرانيا، وقدم المدينة فأسلم، وحدث النبي ﷺ بحديث الجساسة والدجال على المنبر، وعد ذلك من مناقبه. قال ابن السكّن: أسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم، ولهما ضحية. وقال ابن إسحاق: قدم المدينة وغزا مع النبي ﷺ. وقال أبو نعيم: كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، وهو أول من أسرج السرج في المسجد. رواه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأول من قصر، وذلك في عهد عمر، رواه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبه. انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، وسكن فلسطين، وكان النبي ﷺ

أقطعه بها قرية عينون . رُوي ذلك من طُرُق كثيرة، وكان كثير التهجد ، قام ليلة بآية حتى صبح وهي : ﴿ اِمِمْ الَّذِيْنَ اجْتَرَمُوا السَّيِّئَاتِ ... ﴾ الآية . وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني أن روح بن زنباع زار تميمًا الداري فوجده يُنقي شعيرا لفرسه وحوله أهله ، فقال له روح : أما كان في هؤلاء من يكفيك ؟ قال بلى ، ولكنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة » . وأخرج البغوي من طريق الجريري عن أبي العلاء عن معاوية بن حرمّل قال : قدمت على عُمر فقلت : يا أمير المؤمنين تائب من قبل أن يقدر عليّ ، فقال من أنت ؟ فقلت معاوية بن حرمّل ختن مسيلمة ، قال : اذهب فأنزل على خير أهل المدينة ، قال : فنزلت على تميم الداري فبينما نحن نتحدث إذ خرجت نار بالحرّة فجاء عمر إلى تميم ، فقال : يا تميم اخرج ، فقال : وما أنا وما تخشى ترجو أن يبلغ من أمري فصغر نفسه ثم قام فجاشها حتى أدخلها الباب الذي خرجت منه ، ثم اقتحم في أثرها ثم خرج فلم تضره . قال ابن حبان : مات بالشام وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين - رضي الله عنه .

## باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصَلَّى المكتوبة

**قوله :** ( أيعجز ) - بكسر الجيم .

**قوله :** ( إذا صلى ) أي فرغ من الفرض .

**قوله :** ( يعني السبحة ) أي التطوع .

**قوله :** ( حتى يتنحى ) لفظ أبي داود : « حتى يتحول عنه »

والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ؛ أما الإمام فبنص الحديث الأول وبعموم الثاني ، وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني ، وبالقياس على الإمام ، والعلّة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري ، والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَحْمَدُ أَنْبَارُهَا ﴾ أي تخبر بما عُمِلَ عليها . وورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مُصَلّاه من الأرض ، ومصعد عمله من السماء ، وهذه العلة تقتضي أيضا أن ينتقل من موضع نفلهِ إلى الفرض ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ؛ فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن تُوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج . أخرجه مسلم وأبو داود . وفي المدخل ما نصه : والمستحب في حق المأموم أن لا يتنقل في موضعه الذي صلى فيه الفريضة ، بل ينتقل عنه إلى جهة أخرى فيصلّي فيها ، فإن لم يفعل فلا حرج . قال الخطاب : وعلى قياسه فيستحب له أنه كلما ركع ركعتين تحوّل إلى مكان آخر . فانظره وانظر البخاري ، وانظر كلام المدونة في باب الصلاة الأول هـ . والحديث الأول من



حديثي الباب في إسناده إبراهيم بن إسماعيل . قال أبوحاتم الرازي : هو مجهول ، والحديث الثاني في إسناده عطاء الخرساني ، قال أبو داود : لم يُدرك المغيرة بن شعبة . قال المنذري : وما قاله ظاهر ، فإن عطاء وُلد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك ، وقيل وُلد قبل وفاته بسنة ، والله أعلم .

## باب ما جاء في توطئ المحل في المسجد ليُصلّى فيه

**قوله :** ( عن عبد الرحمن بن شبل ) بن عمرو ، بن زيد ، بن نجدة ، بن مالك ، بن لوزان الأنصاري الأوسي أحد نقباء الأنصار . قال البخاري : له صحبة . وقال ابن مندة : عداؤه في أهل المدينة ، روى عنه تميم بن محمود ، ويزيد بن حمير وغيرهما ، وذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة . وقال أبو زرعة الدمشقي : نزل الشام . وعن أبي راشد قال : كنا مع معاوية فبعث إلى عبد الرحمن بن شبل إنك من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ وقدمائهم ، فقم في الناس وعظهم . وأخرج أحمد من طريق أبي سلام رواية عن أبي راشد قال : كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن أعلم الناس بما سمعت ، فجمعهم فذكر لهم حديث : « إن التجار هم الفجار » وحديث : « إن العشائر هم أهل النار » وحديث : « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ... » الحديث ، وحديث : « ليسلم الرجل على الماشي » وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والنسائي كالمؤلف .

**قوله :** ( عن نقرة الغراب ) - بفتح النون - المراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يُريد الأكل والشرب منه .

**قوله :** ( وعن فرشة الشُّبُع ) ضبطه شارح أبي داود - بفتح الفاء وإسكان الراء - وهو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته .

**قوله :** ( وأن يوطن ) قال ابن رسلان : - بكسر الطاء المشددة - ومعناه أن يألّف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد يُصلّي فيه ويختص به .

**قوله :** ( كما يوطن البعير ) المراد كما يوطن البعير المبارك الدَّمث الذي قد أوطنه واتخذهُ مَنَاحاً له ، فلا يأوي إلا إليه . والحديث يدل على كراهية اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد ، ولا يعارضه الحديث الآتي ، لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ يكون مخصصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور ، إذا لم يكن فيه دليل التَّأسي . وعلة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ما تقدم في الباب قبله من مشروعية تكثير مواضع العبادة ، والله أعلم .

**قوله :** ( إلى الأسطوانة ) - بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهي السارية .

**قوله :** ( دون المصحف ) أي التي عند مصحف عثمان . فيه دليل على أنه كان للمصحف موضع خاص به . وعند مسلم بلفظ : « يصلي وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . قال الحافظ : والأسطوانة المذكورة حَقَّقَ لنا بعض مشائخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين ، قال : وروي عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لتضاربوا عليها بالسهام ، وأنها أَسْرَتْهَا إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال : ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار ، وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة هـ .

**قوله :** ( ليتحرى هذا المقام ) أي يقصده للصلاة فيه ، فعلم من هذا أن الإكثار من الصلاة في موضع خاص لا بأس به إن كان للتبرك بآثار الصالحين ، وإنما النهي عنه للتخصيص ، والله أعلم .



## باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

**قوله :** ( عن يساره ) قيل هذا إذا كان منفردا فلا ينافيه النهي الآتي .

**قوله :** ( ألزم ) - بفتح الهمزة وسكون اللام وكسر الزاي - من ألزم ، وتقدم حكم الصلاة في النعال .

**قوله :** ( بين رجليك ) أي حيث كانت طاهرتين أو نجستين ولم تمسهما .

**قوله :** ( ولا تجعلهما عن يمينك ) سكت عن اليسار إشارة إلى أنه له وضعهما عن يساره ، أي حيث لم يكن شخص على يساره كما مر .

**قوله :** ( فتؤذي من خلفك ) فإن فعل ذلك بقصد الإضرار أثم ، أو بلا قصد خالف الأداب . والحديث في إسناده عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه ، وقد روى أبو داود بعضه قاله في الزوائد هـ . قلت : لفظ أبي داود من حديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » قال العراقي : صحيح الإسناد ، والله تعالى أعلم .

## أبواب ما جاء في الجنائز

قال الأبي: النووي: واحد الجنائز جنازة وفي الجيم منها الفتح والكسر، وقيل هي بالفتح الميت وبالكسر النعش، وقيل بالعكس؛ وأما الجنائز الجمع فبالفتح لا غير هـ. وفي التنبيهات ما نصه: يقال الجنازة - بفتح الجيم وكسرهما معا - للميت، وقيل الميت بالفتح، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر هـ. ونقله أبو الحسن وزاد عقبه ما نصه: قال ابن العربي: وإني لأخاف أن يكونوا أخذوه من هيئة الحال: الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل.

## باب ما جاء في عيادة المريض

**قوله :** (للمسلم على المسلم ستة) أي حقوق ستة .

**قوله :** (بالمعروف) أي يأتي بها على الوجه المعتاد عرفاً، وقيل بالمعروف هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه .

**قوله :** (إذا دعاه) أي ناداه، ويحتمل إذا دعاه إلى ضيافة سيما وليمة العرس أو المعاونة .

**قوله :** (إذا عطس) - بفتح الطاء - بأن يقول له : يرحمك الله، وفي الآخر « وتشميت العاطس إذا حمد الله » أي بخلاف ما إذا لم يحمد فلا يشمته، فالمطلق في هذا محمول على المقيّد في الآخر عند الكل .

**قوله :** (ويعوده) أي يزوره ويسأل عن حاله .

**قوله :** (ويتبع جنازته) أي يصحبه للصلاة عليها، والأكمل إلى دفنه .

**قوله :** (ما يحب لنفسه) أي من الخير، أي ويكره له من الشر ما يكره لنفسه، كما في رواية . والحديث رواه الترمذي أيضاً وقال حسن، وأحمد .

**قوله :** (أربع خلال) كخصال وزنا ومعنى . والحديث إسناده صحيح قاله في الزوائد هـ . قلت : قد رواه أحمد أيضاً، والطبراني، والحاكم، وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « حق المسلم على المسلم خمس خصال : رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس » وفي رواية لمسلم : « حق المسلم على المسلم ست : فذكر

منها ويحب له ما يحب لنفسه، قال: وينصح له إذا غاب أو شهد» ولأحمد من حديث معاذ: «وتحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك» وفي الصحيحين من حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم» وأخرج الحكيم في النوادر، والطبراني في الكبير، وابن النجار من حديث أبي أيوب: «للمسلم على المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقاً واجباً لأخيه، إذا دعاه أن يجيبه، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته، وإذا مرض أن يعود، وإذا مات أن يتبع جنازته، وإذا استنصحه أن ينصحه».

**قوله:** ( خمس من حق لـخ ) إسناده صحيح ورجاله ثقات .

**قوله:** ( وأنا في بنى سلمة ) - بكسر اللام .

**قوله:** ( إلا بعد ثلاث ) لعله - إن صح - يحمل على أنه لتحقق مرضه، أي يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مرض . والحديث في إسناده مسلمة بن عُلَيٍّ - بضم العين مصغراً - قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث؛ ومن منكراته حديث: « كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام » قال أبو حاتم: هذا منكر باطل . وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه هـ .

**قوله:** ( فنفسوا لـخ ) أي وسعوا له وأطمعوه في طول الحياة ندباً، لأنه يحصل له بذلك راحة .

**قوله:** ( وهو يطيب لـخ ) أي لا بأس بتنفيسك، فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه ولا يضركم ذلك، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تسجيع العليل بلطف المقال، وحسن الحال . والباء في بنفس زائدة، قاله المناوي هـ . والحديث رواه أيضاً الترمذي، والبيهقي في الشعب



وضعفه . قال النووي : رواه ابن ماجة والترمذي بإسناد ضعيف ، ويغني عنه حديث ابن عباس الثابت في صحيح البخاري : « أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض يعوده قال : لا بأس طهور إن شاء الله » هـ .

**قوله :** ( فقال : ما تشتهي ) فيه أنه ينبغي سؤال المريض عن أحواله وعما يحتاج إليه .

**قوله :** ( من كان عنده خبز برّ لخب ) فيه أنه ينبغي إظهار المريض والمحتاج على النفس والعيال ، فيخص به ما جاء من حديث : « ابدأ بنفسك » إلا أن يقال : المراد من كان عنده خبز بر فاضل على قوته وقوت عياله .

**قوله :** ( إذا اشتهى مريض لخب ) فيه حكمة لطيفة ، وهي أن المريض إذا تناول ما يشتهيه وإن كان يضر قليلا كان أنفع أو أقل ضررا مما لا يشتهيه وإن كان نافعا ، فينبغي للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على الطبيعة ، وما يهتدي به إلى طريق علاجه ، فسبحان المستأثر بعلم الغيب ، قاله العلقمي هـ . وقال المناوي : « فليطعمه » أي ما اشتهاه ندبا ، لأن المريض إذا تناول ما اشتهاه عن شهوة صادقة طبيعية - وإن كان فيه ضرر ما - فهو أنفع له مما لا يشتهيه وإن كان نافعا ، لكن لا يطعم إلا قليلا بحيث تنكسر حدة شهوته . قال بقراط : الإقلال من الضار خير من الإكثار من النافع . ووجود الشهوة في المريض علامة جيدة عند الأطباء . قال ابن سينا : مريض يشتهي أحب إلي من صحيح لا يشتهي ، وقيل لمريض ما تشتهي ؟ قال : أشتهى أن أشتهى هـ . والحديث في إسناده صفوان بن هبيرة التيمي القيسي - بتحتانية - أبو عبد الرحمان الكوفي ، وقيل البصري ، قال فيه أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النفيلي : لا يتابع علي حديث هـ .

**قوله :** (أشتهي كعكاً) هو خبز معروف فارسي معرب، ولعله علم من حاله أنه يتوقع منه أن يشتهي الكعك. والحديث في إسناده يزيد بن إبان الرقاشي وتقدم أنه ضعيف.

**قوله :** (فمُرّه) أي التمس منه الدعاء.

**قوله :** (كدعاء الملائكة) أي في كونه مقبولا، وكونه دعاء من لا ذنب له، لأن المريض يحصّ الذنوب، والملائكة لا ذنب لهم. قال العلقمي: وفي الحديث استحباب طلب الدعاء من المريض، لأنه مضطر ودعاؤه أسرع إجابة من غيره هـ. والحديث قال الحافظ المنذري: رواه ثقات مشهورون، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر، قال: وروي عن أنس مرفوعا «عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم، فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور» رواه الطبراني في الأوسط. وروي عن ابن عباس مرفوعا: «لا ترد دعوة المريض حتى يبرأ» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات هـ.

## باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا

**قوله :** ( مشى في خرافة الجنة ) - بكسر الخاء - أي في اجتناء ثمر الجنة، يقال خرفت النخلة أخرفها، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر، هذا قول ابن الأنباري، وفي حديث مسلم: «عائد المريض في مخرفة الجنة» وهو - بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء - قيل: هي السكة بين صَفَيْنِ من نخل يجتني من أيهما شاء، وقيل هي الطريق، ومنه قول عمر: تركتكم على مثل مخرفة النعم. أي على مثل طرقها، وقيل هي البستان الذي فيه الفاكهة تخترف، وقيل الفاكهة، وقيل القطعة من النخل، وقيل غير ذلك. قال القرطبي: معنى الحديث أن عائد المريض لما نال من أجر العيادة الموصل إلى الجنة ما نال، كأنه يجني ثمرات الجنة، أو كأنه في مخرفة الجنة، أي في طريقها الموصل إلى الاختراف، وسمي الخريف خريفاً لأنه فصل تخترف فيه الثمار هـ. عياض: عيادة المريض عظيمة الأجر، وهي فرض كفاية، لأن المريض لا يقدر أن يتصرف ولو لم يُعد لضاع حاله وهلك، لا سيما الغريب أو الضعيف، وهو من إغاثة الملهوف وإنقاذ الغريق هـ. القرطبي: ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى ليعلم حاله هـ.

**قوله :** ( غمرته ) أي غطّته .

**قوله :** ( فإن كان غدوة لخ ) رواه بنحو هذا أحمد أيضا، ورواه الترمذي أيضا ولفظه عن علي مرفوعا: « ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة » قال الترمذي:

حديث حسن غريب . وقد رُوي عن علي موقوفا هـ . ورواه أبو داود موقوفا  
على علي ، ثم قال : وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ ،  
ثم رواه مسندا بمعناه . ولفظ الموقوف : « ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا  
خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في  
الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي  
وكان له خريف في الجنة » ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً أيضاً ولفظه :  
« ما من مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يُصلون عليه  
في أي ساعات النهار حتى يمسي ، وفي أي ساعات الليل حتى يصبح » ورواه  
الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذي ، وقال : صحيح على شرطهما . هـ .

قوله : ( طبت ) قال الطيبي : هو دعاء له بأن يطيب عيشه في  
الدنيا ، وطيب الممشي كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة .

وقوله : ( وتبوءت ) دعاء بطيب العيش في الآخرة هـ . والحديث  
رواه الترمذي أيضاً وحسنه ، وابن حبان في صحيحه ولفظه : « إذا عاد الرجل  
أخاه أو زاره قال الله تعالى : طبت وطاب ممشاك وتبوءت منزلاً في الجنة » هـ .



## باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

قوله : ( لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ ) يعني بالموتى المحتضرين . قال الأبي : وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشيء بما يؤول إليه ، وعليه يحمل حديث : « اقرأوا على موتاكم يس » وتعبيره بالموتى يدل أنه إنما يلقن عند ظهور أمارات الموت ، لأن في التلقين قبل ذلك إبلام المحتضر وإيحاشه . المازري : وتلقين المحتضر يحتمل لأنها ساعة يحضرها الشيطان ليفسد العقيدة ، فيحتاج فيها إلى التنبيه على التوحيد ، ويحتمل أنه ليكون آخر كلامه ذلك لحديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قلت : في الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل - رضي الله عنه - قال : لما حضرت أبي الوفاة جعل يُغمى عليه ثم يفيق ويقول بيده هكذا : لا بعد ، لا بعد ، فلما أفاق قلت : يا أبت ما الذي لهجت به في هذا الوقت ؟ تغرق حتى أقول قضيت ثم تعود تقول : لا بعد ، لا بعد ، فقال : يا بني ما تدري ذلك ؟ قلت لا ، قال : إن إبليس قائم بحذائي عاض أنامله يقول : فتني يا أحمد فأقول : لا بعد حتى أموت . واتفق أن شيخنا أبا عبد الله بن عرفة مرض مرضاً أشرف منه على الموت ثم نقه فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه فأخذ يحضنا على الجد في الطلب ، ويقول : العلم ينفع في الدنيا والآخرة ، ثم قال : غشي علي في مرضي هذا فمثلت لي طائفتان : إحداهما عن يميني وهي الصغرى ، والأخرى عن شمالي وهي الكبرى ، والتي عن يميني ترجح الإيمان بالله عز وجل ، والتي عن شمالي ترجح الكفر بالله ، وتورد شبهاً فيوقفني الله تعالى للجواب عن تلك الشبه بما أعرف من قواعد العقائد ، فلما سُرِّي عني علمت أن توفيقى لذلك إنما هو من بركة العلم ، وعلمت أن الله تعالى ينفع به في الدنيا والآخرة . قلت : في مختصر تذكرة الإمام القُرطبي للقطب الشعراني - رحمه الله -

ما نصه : رُوي أن العبد إذا كان في الموت قعد عنده شيطانان واحد عن يمينه، وآخر عن شماله؛ فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول : يا بني إني كنتُ عليك شفيقاً ولك مُحباً ولكن مُت على دين النصرارى وهو خير الأديان؛ والذي على شماله على صورة أمه يقول : إنه كان بطني لك وعاء، وثديي لك سقاءً، وفخذي لك وطاءً، ولكن مُت على دين اليهود وهو خير الأديان . ذكره أبو الحسن الفاسي المالكي . وذكر معناه أبو حامد الغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة قال : وعند استقرار النفس في التراقي والارتفاع تعرضُ عليه الفتن؛ وذلك أن إبليس قد أقعد أعوانه إلى هذا الإنسان خاصة واستعملهم عليه، ووكلمهم به فيأتون المرء وهو في تلك الحالة الشديدة والهول الأفظع الذي تزلزل فيه عُقول العقلاء فيتمثلون له في صورة من سلف من الأحباب الناصحين المحبين له في دار الدنيا كالأب والأم والأخ والأخت والحميم والصديق فيقولون له : أنت تموت يا فلان ونحن سبقناك في هذا الشأن فمتْ يهوديا فهو الدين المقبول عند الله تعالى، فإن انصرف عنهم وأبى جاءه قوم آخرون، وقالوا: متْ نصرانيا فإنه دين المسيح وبه نسخ الله دين موسى، ويذكرون له عقائد كُلِّ ملة فيزيغ الله من يريد زيغه، وهو قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ يعني في الدنيا، أي لا تزغ قلوبنا عند الموت بعد إذ هديتنا قبل ذلك زماناً طويلاً؛ فإذا أراد الله بعبده خيراً وهدايةً وتثبيتاً جاءته الرحمة مع جبريل عليه السلام فيطرد عنه الشياطين، ويمسح الشحوب عن وجهه فهناك يتبسّم الميت لا محالة للبُشرى التي جاءته من الله تعالى . رُوي أن جبريل عليه السلام يقول له : يا فلان ! أما تعرفني أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين، مت على الملة الحنفية والشرعية الخليلية، فلا شيء أحب للأنبياء منها، ولا أفرح بذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ وقوله :

﴿وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ ثم قال: ولما حضرت الوفاة الإمام أبا جعفر القُرطبي - رحمه الله - قالوا له: قُل: لا إله إلا الله، فكان يقول: لا، فلما أفاق ذكروا ذلك له فقال: أتاني شيطانان عن يميني وعن شمالي يقول أحدهما: مُتْ يهوديا فإنه خير الأديان، ويقول الآخر: مُتْ نصرانيا فإنه خير الأديان، فكنْتُ أقول لهما لا، لا تقولان هذا لي وقد كتبتَه بيدي في كتاب الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لَهُ: مُتْ يَهُودِيًّا، مُتْ نَصْرَانِيًّا» فكان الجواب لهما بقولي لا، وليس الجواب لكم أنتم. قال القُرطبي: ووقع مثل ذلك للصالحين كثيرا فيكون الجواب بقول أحدهم لا للشيطان، لا لمن يلقنه الشهادة هـ. عياض: وتلقين المحتضر سنة. قال الأبى: يُريد بكونه سنة أنه سنة على الكفاية مُتوجه على أهل الميت، ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب. عياض: وإذا نطق بالشهادتين مرة فلا يُكرّر عليه خشية إضجاره فينطق بما يقبح، إلا أن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك. قلت: ما ذكر من أنه لا يكرّر عليه للخمى خلافه، قال: يُذكره مرة بعد أخرى بينهما مهلة. ابن حبيب: ولا بأس أن يقرأ عند رأسه القرآن ﴿يس﴾ أو غيرها، قال: وإنما كرهه مالك استنانا، وحمل الجميع هذا التلقين على أنه للمحتضرين، ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن، وقد استحبه أكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح، وقال: جاء في حديث من طريق أبي أمامة ليس بقوي السند، وحديث أبي أمامة الذي أشار له ابن الصلاح هو ما رواه عنه سعيد بن عبد الله الأزدي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا مت اصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فسوِّتُم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة! فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل: يا فلان بن فلانة! الثانية فإنه يستوي قاعداً ثم ليقل: يا فلان بن



فلانة! فإنه يقول: أرشدني يرحمك الله، ولكن لا تسمعون فيقول له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنتك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأخران عنه كل واحد منهما يقول: انطلق بنا ما يُقعدنا عند هذا وقد لقن حجتَه ويكون الله حُجَّتَهُما دونه « فقل يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال: « فلينسبه إلى حواء » وبه قال بعض الشافعية أعني أنه إن لم تُعرف أمه فليقل: يا فلان بن حواء! وقال بعضهم: إنما ينادي بيا فلان بن فلانة! وقال بعضهم: يا فلان بن أمة الله! هـ. عياض: أمره في الحديث بتلقين المحتضر يدل أن حضور المحتضر متعين ليذكر ويغمض ويقام بأمره هـ.

**قوله:** ( لا إله إلا الله ) يعني بلا إله إلا الله الشهادتين، لأنهما كلمتا الإيمان. واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلا إله إلا الله وحدها ليحصل الجمع، وقيل لا يقال له يا فلان قل لا إله إلا الله، لأنه تكليف وليس بمحل تكليف، وإنما يُعرض له بذكر الشهادتين تعريضاً حتى يقولهما. وردَّ بأنه ﷺ قال لعمره أبي طالب - وهو في النزع - : « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » والله أعلم. قالوا: وينبغي أن يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمة باستعجال موته، فإن لم يكن عنده إلا الورثة لقَّنه أبَرهم به وأحبهم إليه.

**قوله:** ( كيف للأحياء ) أي كيف هذا التلقين للأحياء. والحديث قال في الزوائد: في إسناده إسحاق لم أرَ من وثقه ولا من جرحه، وكثير بن زيد قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف، وقيل ثقة، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم هـ.



## باب ما جاء فيما يُقال عند المريض إذا حضر (أي إذا حضره مقدمات الموت أو ملائكته)

**قوله :** ( فقولوا خيراً ) أي من الدعاء، والاستغفار له، وطلب اللطف والتخفيف عنه، وللمصاب بجبر المصيبة .

**قوله :** ( يؤمنون على ما تقولون ) أي تقول آمين، أي استجب يا ربنا ما قالوه . ودعاؤهم مستجاب .

**قوله :** ( وأعقبني ) أي بدلني وعوضني . وأعقبني أي في مقابلته عقبى - كبُشرى - أي بدلاً صالحاً .

**قوله :** ( فأعقبني الله لخ ) وفي رواية لمسلم عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تُصيبه مُصيبة فيقول ما أمره الله : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ اللهم أوْجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » قالت : فلما مات أبو سلمة قلتُ : أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ . قالت : أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلثعة يخطبني له فقلت : إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال : أما ابنتها فندعوا الله تعالى أن يغنيها عنها، وأدعوا الله أن يذهب بالغيرة هـ .

**قوله :** ( عن معقل بن يسار بن عبد الله المزني ) يكنى أبا علي، وقيل كنيته أبو عبد الله، وقيل أبو يسار . قال ابن حجر : أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان . قال البغوي : هو الذي حفر نهر عقيل بالبصرة بأمر عمر، فنُسب إليه، ونزل البصرة، وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية .

وأُسند من طريق يونس بن عبيد قال: ما كان هاهنا - يعني بالبصرة - أحد من أصحاب النبي ﷺ أهنأ من معقل بن يسار. وأخرج أحمد من طريق معاوية بن قرة عن معقل بن يسار « حُرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخ فجعلتُ أشرب وأقول: هذا آخر العهد بالخمر » وأخرج البغوي من طريق أبي الأشهب عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذي تُوفي فيه فذكر الحديث الذي في ذم الإمام الذي يغشُّ رعيته. روى عن النبي ﷺ، وعن النعمان بن مقرن، وروى عنه عمران بن حصين، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري، وآخرون. قال العجلي: يكنى أبا علي ولا يعلم في الصحابة من يكنى أبا علي غيره، كذا قال، وتعقب بأن قيس بن عاصم يكنى أبا علي، وكذا طلق بن علي وسكن معقل البصرة، وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة، ومات في آخر خلافة معاوية، وقيل عاش إلى إمرة يزيد، وذكره البخاري في الأوسط في فضل من مات بين الستين إلى السبعين هـ.

**قوله :** ( عند موتاكم ) أي من حضر مقدمات الموت إذا كان منتبهاً يُدرك معانيها، وعلى من مات بالفعل فإنه يحصل له الثواب، خلافاً للمعتزلة وبعض أهل السنة، بدليل أنه ﷺ ضحى عن أمته، وأن الأمكنة تستغفر لأمته، فلولا أن عمل الإنسان ينفع غيره إذا نواه لما فعل ذلك، والله أعلم. وإنما خص ﴿يس﴾ لأن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت تجدد له ذكر ذلك الأحوال. ومما يدل على مزيد فضلها ما ذكره أن ابن العربي اشتد عليه المرض فحصل له استغراق فرأى خلقاً كثيرين يُريدون ضره، ورأى شاباً حسن الصورة فدفعهم عنه، فقال له: من أنت؟ قال له أنا ﴿يس﴾ فلما استيقظ وجد أباه يتلو سورة ﴿يس﴾ عند رأسه حتى ختمها وهو

يبكي . والحديث رواه أحمد أيضا، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه ولفظه للنسائي: «قلب القرآن ﴿يس﴾ لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له اقرؤوها على موتاكم» .

**قوله :** (إن أرواح المؤمنين في طير خضر) أي في حواصل طير، وليس ذلك حبساً لها، بل يوسع لها أكثر من الفضاء، وقيل: إنها في نفسها تكون طيرا بأن تتمثل بصورته كمثيل الملك بشرا سويا . وفي حديث آخر: «إن أرواحهم نفسها تصير طيرا» قال ابن رجب في كتاب أحوال القبور: وهذا قد يتوهم منه أنها على هيئة الطير وشكله، وفيه وقفة؛ فإن روح الإنسان إنما هي على صورته ومثاله وشكله هـ . عياض: قد مال بعض متقدمي أئمتنا أن الروح جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم هـ . وقال بعضهم: أراد بقوله: «أرواحهم في طير خضر» أن الروح الإنسانية المتميزة المخصوصة بالإدراكات بعد مفارقتها البدن يهيا لها طير أخضر فتنتقل إلى جوفه ليعلف ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذاتها البهجة والسرور، ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة إذا تشكلت وتمثلت بأمره تعالى طيرا أخضر كتّمثل الملك بشرا سويا، وعلى أي حالة كانت؛ فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما أخبر عنه الكتاب والسنة . وورد صريحا فلا سبيل إلى خلافه . قال العلقمي: وأقول: إذا فسرنا الحديث بأن الروح تتشكل طيرا، فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط، لا في صورة الخلقة، لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال، وقد قال السهيلي في حديث الترمذي: إن جعفر بن أبي طالب أعطي جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران أنهما كجناحي الطائر لهما ريش، وليس كذلك فإن الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها؛ فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر هـ .

**قوله :** ( تعلق لخ ) - بضم اللام - قال في النهاية : أي تأكل وهي في الأصل للإبل إذا أكلت العضاء ، يقال علقت تعلق علوقاً ، فنقل إلى الطير هـ . وفي المصباح علقت الإبل من الشجر علقاً - من باب قتل - وعلوقاً ، إذا أكلت منها بأفواهها ، وعلقت في الوادي - من باب تعب - سرحت هـ . والحديث رواه الترمذي أيضاً ، وقال الحافظ السيوطي : رجاله رجال الصحيح هـ .

**قوله :** ( دخلت على جابر لخ ) في الزوائد هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف هـ .



## باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

**قوله :** (وعندها حميم) أي قريب .

**قوله :** (يخنقه) أي يضيقُ عليه .

**قوله :** (لا تبتئسي) أي لا تحزني، فإن ذلك من حسناته، أي يُكتب من حسناته، أو حصل لأجل حسناته، فإن الحسن يُشدد عليه .  
والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات، والوليد بن مسلم - وإن كان يدلس - فقد صرح بالتحديث فزال ما يخشى هـ .

**قوله :** (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العلقمي : قال شيخنا : قال العراقي : اختلف في معنى هذا الحديث، فقليل إن عرق الجبين يكون لما يُعالج من شدة الموت، وعليه يدل حديث ابن مسعود . وقال القرطبي : وفي حديث ابن مسعود : «موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيُجازى بها عند الموت» أي يشدد عليه ليمحص ذنوبه، هكذا ذكره في التذكرة، ولم ينسبه إلى من خرجته من أهل الحديث، وقيل إن عرق الجبين يكون من الحياء، وذلك أن المؤمن إذا جاءته البُشرى مع ما كان اقتترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى، فعرق لذلك جبينه . قال القرطبي في التذكرة : قال بعض العلماء : إنما يعرق جبينه حياء من ربه، لما اقتترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات، وإنما بقيت قُوى الحياة وحركاتها فيما علا، والحياء في العينين فذلك وقت الحياء؛ والكافر في عَمى عن هذا كله، والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به، وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة، فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا بر إلا وهو مُستحي من ربه مع البُشرى والتحف والكرامات . قال العراقي : ويحتمل أن عرق الجبين علامة جُعِلت لموت المؤمن، وإن لم يُعقل معناه، والله

أعلم. والحديث رواه أحمد أيضا، والترمذي، والنسائي، والحاكم. قال السيوطي: هو حديث صحيح هـ.

**قوله :** ( متى تنقطع لخ ) أي بسبب الموت، أو متى يلزم انقطاعها، أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها، وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة.

**قوله :** ( إذا عاين ) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ. والحديث في إسناده نصر بن حماد، بن عجلان البجلي، أبو الحارث البصري الحافظ الوراق. قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن معين: كذاب، وكذا غيره، ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث، والله أعلم.

## باب ما جاء في تغميض الميت

**قوله :** ( وقد شق بصره ) النووي : وليس في السين إلا الفتح هـ .  
قال بعضهم : والضم فيه غير مختار هـ . وأما « بصره » فالمشهور فيه ضم الراء  
على الفاعلية ، وضبطه بعضهم بفتحها . المازري : يُقال شق الميت بصره ،  
وشق بصر الميت ، ومعناه شخص هـ . النووي : قال ابن السكيت : يقال شقَّ  
بصر الميت ، ولا يقال شقَّ الميت بصره ، وهو الذي حضره الموت وينظر ولا  
يرتد إليه طرفه هـ .

**قوله :** ( فأغمضه ) عياض : تغميض الميت سنة عمل بها  
المسلمون ، لما فيه من تحسين وجه الميت وستر تغير بصره هـ . قال الأبى : وعلمه  
الطبيي - بما يأتي - من أن الروح إذا قُبِض تبعه البصر ، أي الإدراك قال : فلم يبق  
لانفتاح محله من الجسد فائدة هـ . ابن العربي : التغميض سنة ، ولا أعلم له  
تأويلا أرضاه ، وكذلك التسجية هـ . ابن حبيب : وَيُغْمَضُ الميت إثر قضائه من  
حضره قائلا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ؛ اللهم سهل عليه أمره ،  
وأسهده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه . ولا يحضره إلا  
أفضل أهله لا حائض ولا جنب . وروى ابن عبد الحكم لا بأس أن تعمضه  
الحائض هـ . اللخمي : واختلف في تجنبه الحائض والجنب ، والمنع أحسن . قال  
سند : ويشدُّ لحيه الأسفل ، يُربط بعصابة على رأسه خوف دخول الهوام .  
وروى ابن المنذر عن الشافعي ، والنخعي أن يجعل حديدة على بطنه خوف  
انتفاخه ، ولم يذكر في الحديث أن يوجه إلى القبلة ، واستحبه مالك في رواية  
ابن حبيب ، وكرهه في رواية ابن القاسم ، وقال : ما علمته من الأمر القديم .  
وكيفية توجهه روى ابن القاسم على شقه الأيمن ، فإن عجز فعلى ظهره  
ورجلاه إلى القبلة . ابن حبيب : ولا أحبه قبل إحداث بصره .

**قوله :** (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) عياض : يعني بقبضه خروجه من الجسد ، وفيه حجة للمتكلمين في أن الروح جسم لطيف متخلل في الجسد يذهب الحياة بذهابه ؛ ومعنى « تبعه البصر » ينظر إلى أين يذهب هـ. قال الأبى : وقال الطيبي : إن قوله : « إذا قبض وتبعه البصر » يحتمل أنه علة للإغماض ، لأن الروح إذا قبض وتبعه البصر ، أي الإدراك في الذهاب لم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة ، ويحتمل أنه علة للشق ؛ والمعنى أن المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه شزراً ، ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة هـ.

**قوله :** ( عن شداد بن أوس ) بن ثابت بن المنذر بن أخي حسان بن ثابت الأنصاري ، يكنى أبا يعلى ، نزل الشام بناحية فلسطين ، ومات بها سنة ثمان وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل بل توفي شداد بن أوس سنة إحدى وأربعين ، وقيل بل سنة أربع وستين . قال عبادة بن الصامت : كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم ، روى عنه أهل الشام . وقال أبو الدرداء : إن الله تعالى يؤتي الرجل العلم ولا يؤتيه الحلم ، ويؤتيه الحلم ولا يؤتيه العلم ، وإن أبا يعلى شداد بن أوس ممن آتاه الله العلم والحلم . وقال البخاري : يقال شهد بذكراً ولم يصح ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن كعب الأحمبار ، وروى عنه ابنه يعلى ومحمد ، ومحمود بن لبيد ، ومحمود بن الربيع ، وعبد الرحمان بن غنم ، وبشير بن كعب وآخرون . وروى أبو زرعة الدمشقي عن أبي هريرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز فضل شداد بن أوس الأنصار بخصلتين : بيان إذا نطق ، وبكظم الغيظ إذا غضب . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن ، بن محمد بن شداد سمعت أبي يحدث عن أبيه ، عن جده شداد بن أوس أنه كان عند رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه فقال : « مالك يا شداد ؟ » قال : ضاقت بي الدنيا ، فقال : « ليس



عليك، إن الشام سيفتح، وبيت المقدس سيفتح وتكونن أنت وولدك من بعدك أئمة فيهم إن شاء الله تعالى» هـ. وكانت له - رضي الله عنه - عبادة واجتهاد في العمل.

**قوله :** (إذا حضرتم موتاكم لخ) في إسناده خزيمة بن سويد الباهلي أبو محمد البصري. قال أبو حاتم: محله الصدق ليس بذاك القوي. وقال النسائي وأبو داود: ضعيف وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

## باب ما جاء في تقبيل الميت

**قوله :** ( قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ لَخ ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَبَّلَهُ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ ، أَوْ قَبْلَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ « لَمَّا تَوَفَّى - أَيِ عُثْمَانَ - بَنَ مِظْعُونَ - وَغَسَلَ وَكَفَنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... » الْحَدِيثُ .

**قوله :** ( عَلَى خَدَيْهِ ) أَيِ خَدَيْهِ ﷺ ، أَوْ خَدِي عُثْمَانَ ، وَيُؤْيَدُ الثَّانِي مَا جَاءَ - حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَيِّتِ .

**قوله :** ( إِنْ أَبَا بَكْرٌ قَبَّلَ لَخ ) وَذَلِكَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرْسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَنَزَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَكَلِّمْ النَّاسَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَيَمَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى ، فَقَالَ : يَا أَبَتِ أَنْتِ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَمْدِيكَ مَوْتَتَيْنِ ... » الْحَدِيثُ .

## باب ما جاء في غسل الميت

**قوله :** ( فقال اغسلنها ثلاثا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك ) المازري : قيل الغسل واجب ، وقيل سنة ؛ وسبب الخلاف قوله : « إن رأيتم ذلك » هل يرجع إلى الغسل ، أو إلى الزيادة في العدد . وفي هذا الأصل خلاف في الأصول ، وهو الاستثناء أو الشرط المعقب جملاً ، هل يرجع إلى الجميع إلا ما أخرجه الدليل ، أو إلى الأخير هـ . الأبي : القول بالسنة لابن أبي زيد والأكثر ، والقول بالوجوب - أي على الكفاية - للبغداديين . ابن العربي : ولا أدري كيف يقال بعدم الوجوب مع تكرار الأمر به ومصاحبة العمل له . قلت : والإجراء على رجوع الشرط إلى الغسل ضعيف ، لأن صرف الفعل إلى اختيار المكلف خاصية المباح ، ولا خلاف أن الغسل مشروط ؛ ثم إجراؤه على ذلك الشرط المعقب جملاً لا يسلم من نظر ، لأن ذلك إنما هو في عطف الجمل ، والحديث من عطف المفردات ، إلا أن ينيه على أن العطف على نية تكرار العامل ، فيكون حينئذ من الشرط المعقب جملاً ، والخلاف في ذلك الأصل إنما هو ما لم يمنع مانع من رجوعه إلى بعض الجمل ، وهنا منع مانع من رجوعه إلى نفس الغسل كما قررنا . فإن قلت : ما ذكرت من البحث هو بناء على أن الشرط المذكور معناه الصرف إلى إرادة المكلف ، وليس كذلك ، وإنما هو مصروف إلى الحاجة ، أي إن احتاجت إلى ذلك . قلت : هب أنه كذلك فإنه لا يحسن أيضاً رده إلى الغسل هـ . عياض : المطلوب عند مالك وبعض أصحابه في الغسل الإنقاء مع الوتر ، ولا يقتصر بعد الإنقاء على ما دون الثلاث ، فإن لم يحصل بالثلاث استحباب الوتر فيما زاد ، وليس لذلك حد لقوله : « إن رأيتم ذلك » فصرف الأمر إلى الحاجة . وقال أبو حنيفة : لا يزداد على الثلاث . وقال أحمد وإسحاق : لا يزداد على السبع

لقوله في بعض روايات الحديث : « أو سبعا » وقال بعضهم : إنما المطلوب فيه الإنقاء دون تحديد ، كما أن المطلوب في غسل الجنابة التعميم ، ونحوه قول عطاء : الواحدة السابعة تجزئ هـ . قال الأبي : ودليل أن المطلوب الوتر قوله : « ثلاثا أو سبعا » فأسقط الأزواج . أبو عمر : وأكثر أصحاب مالك يرى أن أكثره الثلاثة ، وهذا كقول أبي حنيفة . وقال الإمام في كتابه الكبير : وحكي عن مالك أن المعتبر الإنقاء لا العدد تعلقا برواية ابن القاسم ليس له حد معلوم ، وهذا كقول عطاء . عياض : فإن خرج من الميت شيء بعد الغسل فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني : يغسل ذلك الموضع فقط ، كالجنب يحدث بعد الغسل . وقال بعضهم : يُعيد الغسل هـ .

**قوله :** ( بماء وسدر ) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والمضاق وتأوله بعضهم على قول مالك : يغسل بماء وسدر ، قاله عياض هـ . قال الأبي : قول مالك المتأول عليه هو قوله في المدونة : يغسل ثلاثا أو خمسا ويجعل في الآخرة كافورا . وأخذ منه اللخمي غسله بالمضاق وأنه للتنظيف كقول ابن شعبان . عياض : وليس كما تأول ، فإن مالكا والكافة لا يجيزون غسله بغير الماء القراح ، وإنما ذكروا بالماء والسدر اتباعا لما في الحديث ، وليس معنى ذلك أن يلقي السدر في الماء ، وإنما معناه أن يغسل أولاً بالماء القراح لتحصل الطهارة ، ثم يغسل ثانيا بالماء والسدر ليقع التنظيف ، ثم ثالثا بالماء والكافور للتنظيف والتجفيف ؛ هذا حقيقة مذهب مالك ، وليس غسله بالماء والسدر عند مالك ، والكافة أن يلقي السدر في الماء ، بل أنكروه ونسبوا فعله للعوام ونحوه للداودي ، قال : يسحق السدر ويلقي في الماء ، بل معناه ما تقدم ، وقد يكون غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقي السدر في الماء كما قالوا ، بل يخضخض السدر بالماء حتى تخرج رغوته ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتنظيف كغسل النجاسة



اللزجة بالغاسول فلا يكون غسله بمضاق، ولعله مُراد الداودي. وقال ابن حبيب: يبدأ أولاً بالماء والسدر للتنظيف ثم بالماء القراح ثانياً، ومثله لأبي قلابة، إلا أنه قال: يحسب ذلك غسلة واحدة. وقال أحمد: الغسلات كلها بالسدر على ظاهر الحديث، وغير السدر من سائر الغاسولات يقوم مقام السدر عند عدمه. وعن عائشة النهي عن غسل رأسه بالخطمي. وغسل الميت عندنا ليس لنجاسة، ولو كان كذلك - على القول بأنه ينجس بالموت - لم يطهر، بل يزيد تنجيساً لأن الذات النجسة لا يطهرها الماء؛ والصحيح أنه لا ينجس بالموت، فغسله تعبدٌ وللتنظيف هـ. وقال ابن شعبان: يجوز غسله بماء الورد إذا لم يكن سرفاً لأن غسله للقاء الملكين عليهما السلام، لا للتطهير. ابن أبي زيد: والاكتفاء به خلاف قول أهل المدينة. قال: وقوله: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه هـ. الأبي: وأبعد من ذلك فتيا ابن عبد السلام أنه لا يكفّن في ثوب غسل بماء زمزم. وخير ابن شاس بين سخن الماء وباردره هـ.

**قوله:** ( واجعلن في الآخرة كافوراً ) أي في الغسلة الأخيرة؛ وخص الكافور لأنه لشدة برده لا يسرع به تغيير الجسم ولتطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة. وقال الحنفية: إنما يجعل في الخنوط لا في الغسل، ويمكن أن يتأول قوله في الآخرة، أي بعد تمامها، وهو خلاف الظاهر، وإن عدم غيره من الطيب قاله عياض هـ.

**قوله:** ( حقوه ) أي إزاره، وأصل الحقو أنه معقد الإزار، فسمي الإزار به لجعله عليه وجمعه أحق وأحقاء وحقء كدلو ودلاء. وقال النخعي: هو فوق الدرع. وقال ابن عليه: هو النطاق شقة طويلة تلف فيها الفخذان ويُلف منها على العجز. وفي حائه الكسر لهذيل، والفتح لغيرها.

**قوله :** ( أشعرنها إياه ) المازري : أي اجعلنه شعارها ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد ، ومنه قوله ﷺ للأنصار : « أنتم شعار ، والناس دثار » أي أنتم الخاصة هـ . وأمره ﷺ بذلك لتناولها بركته ، واختلف في صفة فعله ، فقال ابن وهب : يجعل إزاراً . وقال ابن القاسم وجماعة : بل تُلَف فيه ، وقيل غير ذلك .

**قوله :** ( ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها ) المازري : وضوء الميت عندنا وعند الشافعي مستحب ، ولم يره أبو حنيفة مستحباً هـ . الأبي : قال الإمام في كتابه الكبير : قال أشهب مرة : في ترك الوضوء سعة ، وقال مرة : إن وُضئ فحسن . ابن بشير : المشهور استحبابه . عياض : واختلف عندنا ، فقليل يوضأ في أول مرة ، وقيل في الثانية ، وقيل فيهما ، وأمرها بذلك تيمناً بلفظ اليمين ، وتفاوتاً لأن تكون من أصحاب اليمين . قلت : قال الإمام في كتابه الكبير : قال أصبغ وابن حبيب : إن كثر الموتى تكفي الغسلة الواحدة دون وضوء وصب الماء صبا ، وإن كثروا جدا ولم يوجد غاسل فلا بأس أن يدفنوا دون غسل ، وبالدفن في قبر واحد هـ .

**قوله :** ( ثلاثة قرون ) عياض : فيه مشط الرأس للميت وظفره ، وبه قال أحمد والشافعي وابن حبيب ؛ ولم يعرف ابن القاسم الظفر . وقال الأوزاعي والكوفيون : لا يجب مشطه ، بل يرسل بين يديها على بدنهما دون تسريح ؛ وحبّتهم أنه ﷺ لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة هـ .

**قوله :** ( لا تبرز فخذك لخ ) أي لا تظهره لأحد لا يحل له النظر إلى العورة ، وإلا فمن يحل له النظر إلى العورة يجوز إظهاره له . وفيه أن الفخذ عورة ، وأن الميت في حرمة النظر إلى عورته كالحَي ، وإن كان الميت زوجاً لانقطاع الزوجية بالموت ، وقيل يستحب ستر أحد الزوجين الآخر ، إلا

أن يكون معه مُعين فيجب اتفاقاً، والمرأة تستر المرأة من سُرَّتْها إلى ركبتهَا كالرجل مع الرجل، ولا يطلع على ما سوى عورته غير غاسله، ومن يعينه؛ وأجمعوا على تحريم النظر إلى فرج ميت أو ميتة غير صغيرة لا إربَ فيها. والحديث رواه أبو داود والحاكم أيضاً وزمزم الحافظ السيوطي في الجامع الصغير لصحته.

**قوله :** ( ليغسل موتاكم المأمونون ) أي من تأمنوهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس إن رأوا من الميت شيئاً من ذلك . قال في شرح المذهب : إسناده ضعيف، غير أن حكمه صحيح؛ فالمستحب أن يكون الغاسل أميناً إن رأى خيراً ذكره، وإن رأى غيره ستره، إلا لمصلحة دين ونحو ذلك؛ فإذا كان الميت مُبتدعاً يظهر البدعة فيُظهر ما رأى لينزجر بذلك الناس، وكذلك إن رأى ظالماً متجاهراً بظلمه هـ . وفي الزوائد في إسناده بقیة وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، ومبشّر بن عبيد قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب هـ .

**قوله :** ( وكفنه ) بالتشديد وكذا حنطه .

**قوله :** ( ولم يفش ) من الإفشاء، أي لم يظهر ما رأى من المكروه، إن لم يكن لمصلحة دين وإلا فله الإفشاء كما مرّ آنفاً . والحديث في إسناده عمرو بن خالد القرشي، مولى بني هاشم أبو خالد الكوفي، ثم الواسطي كذبه ابن معين . وقال أبو زرعة : يضع الحديث . وقال أحمد : كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة هـ .

**قوله :** ( من غسل ميتاً فليغتسل ) محمله عند الفقهاء على الندب، واختلف الصحابة في الأخذ به؛ وحكمة الاغتسال عند من قال به

ليكون على يقين من طهارة جسده خوف أن يكون طار عليه شيء، وإذا علم أنه يغتسل كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه، واختلف فيه قول مالك، فروى المدنيون سقوطه، وإن اغتسل فحسن، وروى غيرهم عنه يغتسل. الخطابي: ولا أعلم من قال بوجوبه. وقال إسحاق: فأما الوضوء فلا بُدَّ منه هـ. والجمهور على أنه لا يجب منه الوضوء. قال الأبي: ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة أقوال: الوجوب لسماع ابن القاسم، وعدمه لابن حبيب، والاستحباب لسماع أشهب هـ. خ - عطفًا على المندوبات: واغتسال غاسله هـ. والحديث رواه أحمد أيضًا، وأبو داود. قال الحافظ السيوطي: حديث حسن هـ.



## باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

الجمهور على أن الزوج أحق بغسل زوجته من غيره، وفي كون الزوجة أحق بذلك من أولياء الرجل قولان للجمهور وسحنون. وقال بعضهم: النساء أحق بالغسل من الزوج، وهو مذهب الحسن وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن، والجمهور - كما علمت - على خلافه. خ: وقُدِّم الزوجان لخ. ومن المدونة قال مالك: يغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال، ويستر كل واحد عورة صاحبه ه. وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادی العورة. اللخمي: الأمر في ذلك واسع ه. لكن تقدّم أنه يجوز إن لم يكن معهما معين، وإلا وجب اتفاقاً.

**قوله:** ( لو كنتُ استقبلتُ من أمري لخ ) كأنها - رضي الله عنها - تفكرت في الأمر بعد أن مضى. والحديث رواه أبو داود أيضاً. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، لأن محمد بن إسحاق - وإن كان مُدلساً - لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره ه.

**قوله:** ( وأنا أجد صداعاً ) - بالضم - وجع في الرأس .

**قوله:** ( بل أنا يا عائشة لخ ) أي أنا أحق منك بهذه الكلمة، لأن مرضك زائل بالصحة عقبه، بخلاف مرضي وكان ذلك قرب الوفاة. والمصنف - رحمه الله - أخذ الترجمة من قوله: «فغسلتُك» وفي الزوائد رجال إسناده ثقات، وقد رواه البخاري من وجه آخر مختصراً، والله أعلم.

## باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

**قوله :** ( ناداهم مناد ) أي بعد أن تردّدوا في النزع من الداخل ، أي داخل المحل الذي كانوا فيه ذلك الوقت .

**قوله :** ( لا تنزعوا لخ ) استدل به أحمد بن حنبل على أن الميت يُغسل في قميصه . وقال ابن عرفة : المذهب تجريده للغسل ، مستور العورة لا يطلع عليه غير غاسله ومن يليه هـ . وقال في الطراز : ويجرد للغسل عند مالك ، وأبي حنيفة واحد قولي الشافعي ، والمستحب عند أصحابه أنه يغسل في قميصه هـ . والحديث - كما في الزوائد - إسناده ضعيف لضعف أبي بردة ، واسمه عمر بن يزيد التيمي ، وقول الحاكم : إن الحديث صحيح وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله وهَم ، كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب .

**قوله :** ( لما غسل ) أي عليّ ، وكذا ضمير ذهب .

**قوله :** ( بأبي ) أي مفدى بأبي إن كان ينفع الفداء . والحديث إسناده صحيح ، ويحيى بن خدام - بكسر المعجمة - الغبري وثقه ابن حبان ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين بمنى ، وصفوان بن عيسى احتجّ به مسلم والباقي مشهورون .

**قوله :** ( بئر غوس ) ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة ، وصرح في القاموس والنهاية بفتحها . والحديث قيل سنده جيد ، لكن قال في الزوائد : هذا إسناده ضعيف هـ . لأن فيه عباد بن يعقوب الأسدي أحد رؤوس الشيعة . قال ابن عدي : فيه غلو ، روى أحاديث منكورة في فضائل أهل البيت هـ . وقال ابن حبان : كان رافضيا داعيا ، ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التّرك هـ . وقال ابن طاهر : هو من غلاة الرّوافض مستحق

للترك، لأنه يروي المناكير في المشاهير. والبخاري - وإن روى عنه حديثاً واحداً - فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه، وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ. وقال الذهبي: روى عنه البخاري مقروناً بغيره هـ. وشيخه الحسين بن زيد، بن علي، بن الحسين، بن علي، بن أبي طالب العلوي. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. مات في حدود التسعين ومائة هـ.

## باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

الكفن للميت واجب من غير خلاف بين العلماء من رأس المال، وإن لم يكن مال فمن بيت المال، أو على جماعة المسلمين.

**قوله :** ( كفن في ثلاثة أثواب ) الفقهاء مجمعون على أنه ليس فيه حد لا يتعدى، والمستحب فيه عندهم الوتر، والمستحب فيه عند مالك ثلاثة لا ينقص منها مع الاختيار. عياض : وذكر بعض شيوخنا أن المستحب فيه عنده خمس بالقميص والعمامة. قال : ويكفن في ثوبين إن لم يجد غيرهما. وقال أبو حنيفة : هما أدنى ما يكفن فيه الرجل، وهما عند أصحابنا أفضل من الواحد. وأجاز الشافعي الثوب الواحد، والجمهور على أن السنة في المرأة خمسة، وأدناه ثلاثة، واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة هذا، ومرة يكفي الثوب الواحد هـ.

**قوله :** ( بيض ) فيه استحباب بياض الكفن، كما يأتي في الترجمة بعد هذه، وكره مالك المصبوغ إلا العصب، والمصبوغ بالطيب كالورس والزعفران، واختلف قوله في المعصفر فأجازه مرة لأنه من الطيب لا سيما مع طراوته، أو لأنه لباس العرب، ومنعه مرة لأنه ليس من الطيب، ولأنه من ملابس الزينة، قاله عياض هـ.

**قوله :** ( يمانية ) وفي رواية « يمنية » بدون ألف، وكلاهما على النسب لليمن.

**قوله :** ( ليس فيها قميص ولا عمامة ) أي ليس معدوداً في الثلاثة، وإلا فهما ثابتان، هذا تفسير مالك وأبي حنيفة. وقال الشافعي والجمهور : ليس في الثياب التي كفن فيها أصلاً فلا يندبان بل يجوزان فقط.



وقال الحنابلة بكرهتهما . وقال خ - عطفاً على المندوبات : ووتره - أي الكفن - وتقميصه ، وتعميمه ، وعذبة فيها ، وإزاره ، ولقافتان ، والسبع للمرأة هـ . وذلك بأن تزداد لفافتان كما قاله الجزولي . وقال في العمدة : وغاية كفن الرجل خمسة : قميص ، وعمامة ، وإزار ، ولقافتان ، والمرأة سبع : درع ، وخمار ، وحقو - يعني الإزار - وأربع لفائف ؛ ويستحب أن يجمر بالعود والعنبر ، وتبسط اللفائف بعضها على بعض هـ .

**قوله :** ( رباط ) جمع ربطة وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لففتين ، وقيل كل ثوب رقيق لين .

**قوله :** ( سحولية ) قال ابن الأعرابي : معناه نقيّة من القطن خاصّة كما جاء في الحديث : « من كُرسف » والكُرسف القطن . وقال القتيبي : سحول - جمع سحل - وهو الثوب الأبيض ولم يفرق بين القطن وغيره ، أو سحولية منسوبة إلى سحولاء قرية باليمن . وقال النووي : سحول - هو بضم السين وفتحها - وهو بالضم جمع سحل ، والسحل ثوب قطن . عياض : ويجمع أيضا على سحل - بضم الحاء - كالجمع في كهل على كهول وكهل - بضم الهاء هـ .

**قوله :** ( في ثلاثة أثواب قميصه لخ ) قال النووي : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه ، سيما وقد خالف روايته روايات الثقات ، ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضا لكونه يبل الأكفان هـ .

## باب فيما يستحب في الكفن

**قوله :** ( خير ثيابكم البياض لخ ) أي الثياب البيض ، لأنه يظهر فيه أدنى وسخ فيزال .

**قوله :** ( فكفّنوا لخ ) خ - عطفًا على المندوبات : وبياض الكفن وتجميره هـ . اللخمي : يستحبُّ في الكفن البياض هـ . ابن بشير : من الكتّان والقطن . ابن عرفة : وعلى قوله ابن حبيب والصّوف هـ . وقال في الطّراز : وما كان في الثوب من عَلم أو حاشية فلا يخرج ذلك من جنس ثياب البياض . وقال قبله : الأحسن في ذلك التّأسي بالنبي ﷺ ، والنبي ﷺ إنما كُفن في ثياب قطن لا حريرَ فيها ، والكتان في معنى القطن ، ولا يخرج عن هذين الجنسَيْن ، والقطن أفضل له وأستر هـ . والحديث رواه أبو داود أيضًا ، والترمذي وقال حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، وفي رواية للترمذي وصححه وحسنه ، والنسائي ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما : « ألبسوا البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » هـ .

**قوله :** ( خير الكفن الحُلّة ) واحدة الحُلّل ، ولا تكون إلا من ثوبين ، فخير الكفن ما كان من ثوبين ، والثلاثة أفضل ، وتقدم الكلام على ذلك . والحديث رواه أيضًا الترمذي عن أبي أمامة ، وأبو داود ، والحاكم كالمؤلف عن عبادة بن الصامت . قال الحافظ السيوطي : وهو حديث صحيح هـ .

**قوله :** ( إذا ولي ) - بفتح الواو وكسر اللام المخففة - أي تولّى أمر تجهيزه عند موته « فليحسن » - بضم الياء وفتح الحاء وتشديد السين المهملة المكسورة - « كفّنهُ » عياض : في الفاء السكون والفتح ؛ فهي بالسكون المصدر ، أي فليحسن تكفينه يستره بكفّانه ، وهي بالفتح الكفن نفسه وهو أظهر ، وإحسان الكفن يكون بكمال الثياب وكثافتها ونقاؤها من الوسخ . النووي : لا بالسرف فيه هـ .

## باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

**قوله :** ( لا تدرجوه ) من الإدراج ، أي لا تدخلوه . والحديث يدل على أن من يريد النظر فلينظر إليه قبل الإدراج ، فيؤخذ منه أن النظر بعد ذلك لا يحسن ، ويحتمل أنه قال ذلك لأن النظر بعده يحتاج إلى مؤنة الكشف . والحديث إسناده ضعيف كما في الزوائد ، لأن أبا شيبة قال ابن حبان : روى عن أنس ما ليس من حديثه ، لا يحل الرواية عنه . وقال البخاري : صاحب عجائب . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث عنه عجائب هـ .

## باب ما جاء في النهي عن النعي

**قال الهروي :** النعي - بسكون العين - الإخبار بموت الميت - وبكسرهما - الميت، ويجمع على نعايا، كصفي وصفايا، وبري وبرايا هـ.

**قوله :** ( لا تؤذنوا ) أي لا تعلموا به، أي بموته أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا . وكان الجاهلية يشهرون الموت بهيأة كريهة؛ فالنهي محمول عليه، وخاف حذيفة أن يكون المراد إطلاق النهي، فهو من باب الورع فلذلك كرهه جماعة كابن المسيب، وبعض أصحاب ابن مسعود، وإلا فخير الموت - سيما إذا كان لمصلحة - جائز. قال ابن حجر - نقلا عن ابن رشيد : النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدُّور والأسواق . وقال ابن المرباط : النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مُباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام؛ وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن علية عن ابن عوف قال: قلت لإبراهيم: كانوا يكرهون النعي، قال نعم، قال ابن عوف: كانوا إذا توفّي الرجل ركبَ رَجُلَ دابة ثم صاح في الناس أنعي فلانا. وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله: أن محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك فلا. وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا لخ. ثم قال: قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: - الأولى:



إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة. - الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. - الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم هـ. والحديث أخرجه أيضا الترمذي وإسناده حسن قاله الحافظ بن حجر - رحمه الله.

## باب ما جاء في شهود الجنائز

**قوله :** (أسرعوا بالجنائز) قيل يعني بالسير بها إلى القبر، وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت، والأول أظهر لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم» ومعنى هذا الإسراع عند بعضهم ترك التراخي، والزهد في المشي، لا الإسراع الذي يشق على تابعها ويحرك الميت، وربما كان سببا لخروج شيء منه، فإن ذلك مكروه؛ وبهذا جمع الجمهور بين نهى بعض السلف عن الدب بها دبب اليهود، ونهى بعضهم عن الإسراع. واحتجوا بما جاء في حديث أنه حده بما دون الخبب، وحديث آخر: «عليكم بالقصد في جنائزكم» وحمل بعضهم ما جاء عن السلف في ذلك على الخلاف، والجمع بما ذكر أولى. وحجة الإسراع بها في المشي هذا الحديث، وجاء في الإسراع في التجهيز بعد الموت حديث أبي داود، وحديث طلحة بن البراء أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «آذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي بجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرائي أهلها» قاله عياض هـ. النووي: تفسير الإسراع بأنه في التجهيز باطل لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم» وما جاء عن السلف من كراهة الإسراع محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجار الميت وخروج شيء منه هـ. الأبي: استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش تغيير الميت، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات يوم الاثنين ضحى ودفن في جوف ليلة الأربعاء، واستحب الحسن أن ينتظر بالمغروق ثلاثا، واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم العروق وذوي الإسكاتات، فإنه قد يظن بهم الموت ولم يموتوا؛ ويحتج أيضا لإسراع التجهيز بحديث الترمذي قال لعلي: «يا علي ثلاث لا ينتظر بها: الصلاة إذا أقيمت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفوا» وأما الاحتجاج لذلك بتأخير تجهيزه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يتم، لأنه اختلف في علة

تأخير، فقليل لاختلافهم هل مات، وقيل لاشتغالهم بأمر البيعة، وقيل لاختلافهم في موضع دفنه، وقيل ليتسامع الناس فيأتون للتبرك بالصلاة عليه، وقيل دهشا لعظم المصيبة هـ.

**قوله :** ( فخير تقدمونها إليه ) أي إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً.

**قوله :** ( فشر تضعونه عن رقابكم ) أي هي بعيدة عن الرحمة، فلا مصلحة في مصاحبته. النووي: وفيه البعد عن أهل الفساد هـ. قال الأبي: لا يعارضه أن في التأني أيضاً خيراً، لأن فيه إبطاءً عما عن التعذيب، لأن هذا شهد الشرع بإبطاله. وفي الصحيح: « إن الجنازة إذا كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بي! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها لصعق » هـ.

**قوله :** ( فليحمل بجوانب السرير ) أي الذي عليه الميت .

**قوله :** ( فإنه من السنة ) حكمه عند أهل الأثر الرفع، إذ المتبادر في قول الصحابي هي سنته ﷺ . وروى ابن عساكر عن واثلة مرفوعاً: « من حمل جوانب السرير الأربع غفر له أربعون كبيرة » وهو حديث ضعيف قاله السيوطي .

**قوله :** ( فليطوع ) أي بالزيادة على ذلك .

**قوله :** ( فليدع ) أي ليترك الحمل . من المدونة قال مالك: لا بأس بحمل الجنازة من أي جانب السرير شئت بدأت، ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضها، وإن شئت لم تحمل هـ.

**فرع :** خ: وجاز حمل غير أربعة، وبدأ بأي ناحية والمعين مبتدع هـ. والحديث قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، إلا أن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضا هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهما هـ.

**قوله :** (لتكن عليكم السكينة) كأنه نهى عن المبالغة في الإسراع، وأمر بالتوسط فيه، فلا يخالف ما في الصحيحين: «أسرعوا بالجنائز» والحديث. قال في الزوائد: فيه ليت، هو ابن سليم ضعيف، وتركه يحيى بن القطان، وابن معين، وابن مهدي. ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث: «أسرعوا بالجنائز» هـ. وقد علمت أنه إن صح لا يخالفه، والله أعلم.

**قوله :** (وأنتم ركبان) كره العلماء الركوب في تشييعها، وقالوا: لا بأس أن يرجع راكباً بعد الدفن، واستدلوا بحديث الباب، وقد رواه الترمذي أيضا، وبما في أبي داود: «أتى ﷺ بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بها فركبها، فقليل له في ذلك فقال: إن الملائكة كانت تمشي معي فلم أكن لأركب وهم يمشون».

**قوله :** (الراكب خلف الجنائز) أي الأفضل في حقه ذلك. الباجي: حكم الراكب في الجنائز أن يكون خلف الجنائز، والنساء خلفه. قال ابن شعبان: لأنه خالف السنة فلم يكن أن يمشي من على السنة هـ.

**قوله :** (والماشي منها حيث شاء) أي من اليمين واليسار والقُدام والخلف. وفي الحديث: «أنتم مشفعون فامشوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها وقريبا منها». نعم، الأفضل أمامها كما يأتي في الترجمة بعد هذه. والحديث رواه أحمد أيضا، وأبو داود، والترمذي، والحاكم. قال الحافظ السيوطي: بإسناد صحيح.



## باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

**قوله :** ( يمشون أمام الجنازة ) فيه استحباب مشي المشيع أمام الجنازة . خ - عطفًا على المندوبات : وتقدمه . قال الخطاب : أي ومما يستحب للمشيع للجنازة إذا كان ماشيًا أن يتقدم أمامها . قال في الطراز : فرع : فإذا ثبت أن المشي أمامها أفضل ، فلا يكره المشي خلفها ، قاله أشهب في مدونته . قال : أمامها السنة ، وخلفها واسع ، والذي قاله بين ، ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول فلم يفعل وجلس في غيره فإنه جائز ، والأول كان أفضل هـ .

**قوله :** ( الجنازة متبوعة ) أي يسن لمن شيع جنازة أن يمشي خلفها ، وبهذا أخذت الحنفية ؛ وأما عندنا فالسنة المشي أمامها كما تقدم . قال الدميري : جميع الأحاديث التي جاءت بالمشي خلف الجنازة ليست ثابتة . وقال البهقي : الآثار التي جاءت في المشي أمامها أصح وأكثر . ومذهب الشافعي المشي أمام الجنازة أفضل ، سواء في ذلك الراكب والماشي هـ . والحديث ضعفه الترمذي وغيره بحالة أبي ماجدة ، وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضًا . قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة ليحيى : من أبو ماجدة هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا هـ .

## باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

**قوله :** ( طرحوا أرديتهم لخ ) أي غيّرُوا لباسهم للحزن على الميت ، وهو من صنيع الجاهلية ، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه ، فلذلك سمي هذا تشبيهاً بهم . والحديث ضعيف فيه نفيع بن الحارث الهمداني أبو داود الكوفي الأعمى القاص ، تركه غير واحد ، ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع ، وفيه أيضاً علي بن الحزور - بفتح المهملة والزاي والواو الثقيلة - الغنوي - بفتح المعجمة والنون - الكوفي ابن أبي فاطمة تركه النسائي . وقال البخاري : مُنكر الحديث عنده عجائب ، وقال مرة : فيه نظر ، والله أعلم .

## باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

**قوله :** ( لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت ) قال الدميري : المراد إذا تيقن موت الإنسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للأمر بالإسراع بها، لكن لا بأس بانتظار الولي إذا لم يخف تغييرها. وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه وأربعين، فينبغي إذا رُجي حضور مثل هذا العدد عن قُرب أن ينتظر استحباباً، رعاية لحق الميت هـ.

**قوله :** ( لا تتبعوني بمجرم ) أي بنار، لأنه لا فائدة فيه، ولما فيه من الفال القبيح، والتشبه بالنصارى، والجاهلية، فإنهم يفعلون ذلك، والسرف بالعود الذي يُحرق والمباهات، وقد أوصى بذلك أيضاً أبو سعيد، وعمران بن حصين، وأسماء بنت أبي بكر، كما في الموطأ وجماعة من التابعين، وقد كرهه الإمام مالك كما في المدونة ونصها، قال مالك : أكره أن يتبع الميت بمجرم، أو يقلم أظفاره، أو تحلق عانته، وإن ذلك بدعة ممن يفعله هـ. وفي الموطأ أيضاً ونص ما فيها : عن أبي هريرة أنه « نهى أن يتبع بعد موته بنار ». قال يحيى : سمعت مالكا يكره ذلك هـ. والحديث إسناده حسن، لأن عبد الرحمان بن حسين مختلف فيه. قال أبو زرعة : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه. وقال أحمد : منكر الحديث. وقال النسائي : ضعيف. وقال ابن عدي : عامة ما يروي لا يتابع عليه. واختلف قول ابن معين فيه؛ فمرة قال : ثقة، ومرة قال : ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة. ورواه مالك في الموطأ، وأبو داود في سننه، والله أعلم.

## باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

**قوله :** ( صلى عليه مائة ) وفي الآخر : « أربعون » وفي الآخر : « ثلاثة صفوف » عياض : اختلاف هذا العدد يحتمل أنه لأجوبة سائلين أجاب كلا بما سأل عنه، ولو سئل عن أقلّ أجاب بمثله، ويحتمل أنه أعلم أولاً بقبول شفاعته مائة فأعلم به، ثم بقبول شفاعته أربعين، ثم بقبول شفاعته ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم، ويحتمل أن يقال : إنه لا مفهوم له على مذهب جمهور الأصوليين فتقبل شفاعته أقل من كل واحد من الثلاثة المذكورات هـ. قال الأبي : فيكون حديث أربعين قاضياً على مفهوم حديث المائة، ومفهوم الثلاثة صفوف على حديث الأربعين، والثلاثة صفوف لا مفهوم لها، ويرجع الأمر إلى قبول شفاعته جمع من المسلمين، ويستحب الكثرة. عياض : وحديث « يُصلي عليه أمة » رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة هـ. النووي : يُريد أنه معلول، وليس بمعلول، لأن من رفعه ثقة، وزيادة العدل مقبولة، وقد بينّا هذا الأصل في المقدمة غير مرة هـ.

**قوله :** ( غُفر له ) أي بقبول شفاعتهم فيه .

**قوله :** ( إلا شفّعهم الله ) - بالتشديد - أي قبل شفاعتهم فيه .

**قوله :** ( فتقال ) - بتشديد اللام - أي فعدّهم قليلين .

**قوله :** ( جزّأهم ) - بتشديد اللام - أي فرّقهم .

**قوله :** ( إلا أوجب ) أي اصطفاً فافهم المغفرة، أو الجنة له، والله تعالى أعلم .



## باب ما جاء في الثناء على الميت

**قوله :** (فأثنى عليها خيراً) النووي: كذا هو بالنصب في أكثر النسخ، وهو على إسقاط حرف الجر، أي بخير وشر، وهو في بعضها مرفوع هـ.

**قوله :** (وجبت) في رواية مسلم وغيره: «وجبت وجبت وجبت» ثلاثاً فيهما.

**قوله :** (فقل يا رسول الله لخ) في رواية مسلم فقال عمر: فداك أبي وأمي مُر بجنابة فأثنى عليها خيراً، فقلت: وجبت وجبت وجبت، ومُر بجنابة فأثنى عليها شراً، فقلت: وجبت وجبت وجبت، فقال: «مَنْ أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»

**قوله :** (فقال شهادة القوم) أي وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها. عياض: الشرط في الثناء أن يكون من أهل الفضل والصدق حتى يكون مطابقاً لأفعال المثنى عليه، لأن الفسقة تثني على الفاسق، فلا يدخل في الحديث، لأن شهادتهم غير مقبولة، وكذلك لا يدخل فيه مَنْ حمّله فرطُ المحبة على الثناء، وإنما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل فقالوا فيه قولاً عدلاً، فيقبل الله منهم ويترك علمه فيه تخفيفاً لظنهم وستراً عليه بفضله تعالى هـ. النووي: وقيل ذلك على عمومه، وإن لم تكن أفعاله مطابقة لما أثنى عليه به، لأن كل مسلم مات هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله الناس في الثناء عليه استدللنا بذلك على أن الله غفر له، وهذا الصحيح المختار، لأن به تظهر فائدة الثناء، وفائدة قوله: «أنتم شهداء الله» إذ لم يكن ذلك إلا فيمن كان متصفاً

بالخير لم يكن للثناء فائدة، والشرع قد جعل له فائدة هـ. الأبى : وقد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة، لأنه قبل الشهادة إنما كان من أهلها ظناً، عياض : الثناء بالشر لا يتناول ثناء العدو والحاسد، وإن كان عدلاً، لأن شهادته عليه في الحياة كانت غير مقبولة، أي فهو كما تقدم في الثناء بالخير. فإن قيل : كيف مكثوا من الثناء عليه بشر، وقد جاء النهي عن سب الأموات ؟ أجيب : بأن هذا الميت كان معلناً بالفسق، فلا غيبة فيه في الحياة، وكذا بعد الموت، وقيل : إنما سوغ لهم في ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس، فيتعظ فساق الأحياء. قال : وليس في هذين الفريقين بيان، لأن النهي عام فيمن فيه الغيبة، ومن لا قبل الدفن وبعده؛ والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين أن الرجل كان منافقاً ولذلك قال : « وجبت له النار » إذ لا تجب للمذنبين، وإنما هم في المشيئة، أو يكون النهي عن السب متأخراً عن هذه القضية. قال الأبى : الحكم بوجوب النار له لا يعين كونه منافقاً، لأن القضية في شخص معين، فلعله مُذنب نفذ فيه الوعيد. ثم الظاهر أن الحديث غير معارض لحديث النهي عن سب الأموات، لأن السب إنما هو ما قصد به تنقيص المسبوب، وهم لم يقصدوا ذلك، وإنما قصدوا الإخبار عما كان متصفاً به، ويكون من نوع ما استثنى في الغيبة في المسؤول عنه في باب النكاح هـ.

**قوله :** ( خيراً في مناقب الخير ) أي معدوداً في خصال الخير وأفعاله. والحديث قال في الزوائد : رواه النسائي إلا قوله : « في مناقب الخير ومناقب الشر » وأصله في الصحيحين من حديث أنس، ويوافقه حديث عمر رواه الترمذي والنسائي، وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله رجال الصحيحين هـ.

## باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

**قوله :** ( وسَطُها ) هو بإسكان السين، وقيل : هو بالسكون فيما يتفرق كالناس والدواب، وبالفتح فيما لا يتفرق كالدار، وقيل كل ما تصح فيه لفظة بين هو بالفتح، وقيل يقع كل منهما موقع الآخر. وقال ابن عصفور في المُقرب : هو بالفتح. عياض : قال الطبري : وأجمعوا على أنه لا يلاصقها، بل تكون بينهما فرجة. ثم اختلف فقال أبو حنيفة والنخعي : يقوم عند وسط الذَّكر والأنثى، وقيل كان ذلك قبل اتخاذ القباب، وقيل إنما قام عند وسطها لمكان جنينها ليكونا معاً أمامه. وقال أبو يوسف وابن حنبل : يقف في الرجل عند رأسه لئلا ينظر إلى فرجه، وفي المرأة عند وسطها ليسترها. وخرج أبو داود حديثاً بمعناه. وروى ابن غانم عن مالك نحوه في المرأة. وسكت عن الرجل. وقال ابن مسعود : بعكس قول ابن حنبل. وقال الحسن، وأشهب، وابن شعبان : كل واسع. وقال أهل الرأي : يقوم فيهما معاً حذو الصدر هـ. قال الأبي : التعليل بأنه لمكان الجنين لا يصح، لأن السَّقَط لا يُصلى عليه، فكيف الجنين، والذي حكى غيره عن أشهب أَحَبَّ إليَّ وسط الميت وإن تيامن إلى الصدر حسن. وقال اللخمي : الأحسن في الرجل الصدر، وكذا المرأة إن كانت عليها قبة، أو كان كفنها قطناً وإلا فالوسط. ويجعل الرأس على اليمين، وإن عكس فقال ابن القاسم لا تعاد الصلاة هـ. خ - عطفاً على المندوبات : ووقوف إمام بالوسط ومنكبّي المرأة هـ. أبو عمر : اختلفت الآثار أين يقوم الإمام من الجنازة، وليس في ذلك حَد لازم من كتاب ولا سنة، فلا حرج في فعل كل ما جاء عن السلف، وليس قيامه صلى الله عليه منها في موضع ما يمنع من غيره، لأنه لم يُوقف عليه هـ.

**فرع :** قال الشيخ زروق : والقيام فرض فيها، فلو صلى جالساً أعاد إلا من عذر هـ.

**فرع :** ولا تصلى على الراحلة، نقله في الذخيرة عن الجواهر في باب الاستقبال هـ.

**فرع :** قال في المدخل : تقدم المصلي على الإمام والجنائزة فيه مكروهان :

- أحدهما : تقدمه على الإمام.

- والثاني : تقدمه على الجنائزة هـ. بالمعنى . فعلى هذا يكون التقدم على الجنائزة مكروهاً فقط، وتصح الصلاة سواء كان المتقدم إماماً أو مأموماً، قاله الخطاب هـ.

**قوله :** ( حِيال رأسه ) - بكسر الحاء المهملة - أي محاذاة رأسه، والله أعلم.



## باب ما جاء في القراءة على الجنازة

**قوله :** (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) أخذ به الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار إلى الإحرام والسلام، وأسقطها مالك لشبهها بالطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود، فهي فرع بين أصلين. واحتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها، ثم قال : أردت أن أعلمكم أنها سنة. وأجيب بأنه يحتمل أنه أراد الصلاة لا القراءة. وفي المدونة : ولا يقرأ على الجنازة. قال ابن هارون - ناقلا عن اللخمي والباجي : ظاهر المذهب فيه الكراهة. قال عبد الحق : لأن ثواب القراءة للقارئ، والميت لا ينتفع بها. وقال أشهب : اقرأوا بأَم القرآن في التكبيرة الأولى فقط هـ. ومنه إذا تقرر أن الصلاة على الجنازة مأمور بها، فهي فيما يفتقر إليه من الشروط كسائر الصلوات، والدعاء فيها كالقراءة في غيرها من سائر الصلوات. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد : وكونها بغير قراءة هو المشهور. وقال أشهب : يقرأ بالفاتحة كالشافعي، وله أن يفعل ذلك ورعاً للخروج من الخلاف هـ. والحديث رواه الترمذي أيضا، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبه الواسطي وهو ضعيف جدا. وقال الترمذي : لا يصح هذا عن ابن عباس هـ.

**قوله :** (أمرنا رسول الله لخ) في إسناده شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتركه ابن عوف، وضعفه البيهقي، ولينه النسائي وحماد وغيرهم، قاله في الزوائد هـ.

## باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

**قوله :** ( فأخلصوا له في الدعاء ) قال العلقمي : الدعاء في الصلاة للميت هو الركن الأعظم ، وأقله ما يقع عليه الاسم ، لأنه المقصود الأعظم من الصلاة ، وما قبله كالمقدمات ، وإليه أشار بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أخلصوا له الدعاء » وإخلاص الدعاء له أن لا يخلط معه غيره ، وفيه وجوب الدعاء للميت بخصوصه هـ . قال ابن بشير : لا يستحب فيه دعاء مُعين اتفاقاً هـ . قال الأبى : وهو بعيد ، لأنه استحب في المدونة دعاء أبي هريرة ، وكذلك ابن يونس ، وابن أبي زيد كل منهما استحب دعاء عيَّنه . ابن رشد : وأقله : اللهم اغفر له هـ . وفي المواق ما نصه : وفي المدونة هل وقَّت فيه مالك ثناء وغير ذلك قال : ما علمت أنه قال : إلا الدعاء للميت فقط ، ثم ذكر حديث عوف المذكور في الترجمة ، ثم قال : وقيل لأبي هريرة : كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال : أحمد الله وأصلي على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزدْ في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ؛ اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة . وكان ابن مسعود إذا أتى الجنازة استقبل الناس فقال : أيها الناس ! سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يقول : « كل مائة أمة ، ولن يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم ، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء ، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتَه وهديته للإسلام ، وأنت قبضت روحه ، وأنت أعلم بسرّه وعلا نيته ، جئنا شفعاء له ، اللهم نستجيرك بحبل جوارك له إنك ذو

وفاء وذمة، أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم؛ اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته؛ اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. ابن يونس: وأنا أستحسن أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحى، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والسَّناء، وهو على كل شيء قدير، ثم يصلي التصلية التامة، ثم يدعو بدعاء عوف، ثم يُكبر الثانية ويحمد ويصلي على رسول الله ﷺ كذلك، ثم يدعو بدعاء أبي هريرة، ثم يُكبر الثالثة ويحمد الله ويصلي على رسول الله ﷺ، ويدعو بدعاء ابن مسعود، ثم يُكبر الرابعة ويقول بعد التحميد والتصلية: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان؛ اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك وطيننا للموت، واجعل فيه راحتنا، ثم يسلم؛ وإن كانت امرأة قال: اللهم إنها أمتك ثم يتمادى بذكرها على التأنيث غير أنه لا يقول: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها قد تكون زوجاً في الآخرة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن، لا يبغيهن بهن بدلاً، والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج، وإن كان طفلاً فإنه يثنى على الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم أنه عبدك وابن عبدك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده؛ اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم. يقول ذلك بعد كل تكبيرة، ويقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان؛ اللهم من أحييته منا فأحيه على



الإيمان، ومن توفيته منا فتوقّه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ثم يسلم. وانظر إذا ظن الميت ذكرا فدعا بلفظ التذكير، فإذا بالميت أنثى. قال مالك: صلاته تامة. التونسي: هذا صواب، لأنه قد نوى بالدعاء الشخص الذي صلى عليه فلا يضر جهله بذلك هـ. خ: ودعا بعد الرابعة على المختار هـ.

**قوله :** ( وصغيرنا وكبيرنا ) المقصود في مثله التعميم، فلا يشكل بأنّ المغفرة مسبوقة بالذنوب، فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له. وسئل أبو جعفر الطحاوي عن الاستغفار للصبيان، مع أنه لا ذنب لهم، فقال: سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حالة الكبر هـ. قال بعضهم: هذا مبني على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب، ويدل عليه حديث: « الله أعلم بما كانوا عاملين » هـ.

**قوله :** ( في ذمتك ) أي في أمانتك وعهدك وحفظك.

**قوله :** ( وحبل جوارك ) قيل كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا، وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه، وهو من الإجارة والأمان والنصرة.

**قوله :** ( فقه ) صيغة أمر من الوقاية، والمقصود الدعاء.

**قوله :** ( واغسله بماء وثلج وبرد ) - بفتحتين - أي طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ.

**قوله :** ( وأهلا خيرا من أهله ) يشمل الزوجة والخدم.



**قوله :** ( فلقد رأيتني في مقامي ذلك أتمنى أن أكون مكان ذلك الرجل ) لا يعارض حديث : « لا يتمنين أحدكم الموت » لأن ذلك كما ورد في بعض الطُّرُق لضرّ نزل به ، وهذا عكسه إنما هو لتحصيل ثمرة دعائه صلى الله عليه . وكره في العتبية الدعاء بالموت . ابن رشد : لما يرجوه في طول الحياة من صالح العمل ، وليجعل الرجل مكان الدعاء بالموت الدعاء بذلك ، فإن خيرا للرجل أن لا يُخلق ، فإذا خُلِقَ فخير له أن يموت صغيرا ، فإن لم يقع ذلك فأن يطول عمره ويحسن عمله ، فإن خاف التقصير في العمل جاز الدعاء بالموت ، فإن عمّر قال كبرت سني ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مفرط ولا مُضيع ، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعو خوف التضييع ، ورغبة فيما عند الله ، وحبًا للقائه ، والله أعلم .

**قوله :** ( ما أباح لـخ ) أي ما عمّم لنا في جواز شيء من الأوقات مثل تعميم الصلاة ، فيدل على أنه جوز الصلاة على الجنابة في كل الأوقات وليس فيها وقت مكروه ، وهذا المعنى مع كونه خلاف ما تُفَيِّده الأحاديث لا يُوافق ترجمة المؤلف ولهذا قيل : لعل المراد أنه لم يُوقتَ فيها الدعاء ، أي فيُدعى له بأي دعاء كان ، وهو كذلك كما تقدم . والحديث في إسناده حجاج بن أرطاة ، وتقدم أنه مدلسٌ مشهور بذلك ، وقد رواه بالعنعنة ، والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

**قوله :** ( وكبر عليه أربعاً ) وفي الترجمة بعد هذه عن زيد بن أرقم : « أنه كبر خمساً فقال : كان رسول الله ﷺ يُكبرها » وقال به بعض الناس . قال الأبى : وهو مذهب متروك . عياض : اختلف الآثار في ذلك ، وجاء من رواية ابن أبي خيثمة أنه كان يكبر أربعاً ، وخمسا ، وستا ، وسبعاً ، وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت عليها حتى توفي ﷺ . وقال ابن سيرين : إنما كان التكبير ثلاثا فزاده واحدة ، واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث إلى سبع . وعن علي أنه كان يكبر على البدرى ستا ، وعلى غيره من الصحابة خمسا ، وعلى غيرهم أربعاً . أبو عمر : وانعقد الإجماع على أربع ، إذ هو الصحيح من فعله ، ولا أعلم من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى . قال الأبى : فإن زاد الإمام الخامسة لم تبطل الصلاة ، ولا يتبع فيها هـ . خ : وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر هـ . المواق : سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه في الخامسة . وقال مالك في الواضحة : يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه ، وقاله أشهب هـ . اللخمي : واختلف فيمن فاتته تكبيرة ، فقال أشهب : لا يكبرها معه ، وإن فعل لم يعتد مما فاته وليمهل ، فإذا سلم كبر . وقال أصبغ : يكبر معه الخامسة ، ويحتسب بها ، وعلى أصل مالك لا ينتظر تسليمه ، ويكبر لنفسه وينصرف ، ثم قال : وقول أشهب حسن ، لأن موضع قضاء المأموم بعد سلام الإمام كما في سائر الصلوات ، فلا يجزئه ما قضاه قبل سلامه كسائر الصلوات ، ويتمشى قول أصبغ على قول ابن القاسم أنهم يسلمون دون الإمام ، فيكون على هذا ذلك المحل محلا لسلام المأمومين ، ومحل قضاء المسبوقين هـ . وقال ابن عرفة : وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها ولغوها ولو

كبرها قولاً أصبغ وابن رشد مع أشهب والأخوين ورواية ابن الماجشون هـ. نقله في التوضيح. وقال: قال في البيان: وقول أشهب هو القياس على مذهب مالك، وقول أصبغ استحسان على غير قياس هـ. من الخطاب لـ. الأبي: اختلف إذا نقص من الأربع فسلم من ثلاث، فقال ابن حبيب: يتمها إن قرب وإلا ابتداء، فإن دفن فالصحيح أنه لا يخرج لإتمام التكبير، ويكبرها على القبر هـ. ولم يذكر في الحديث رفع الأيدي مع التكبير، واختلف فيه قول مالك، هل يرفع في الجميع أو يرفع في الأولى خاصة، وفيها قول رابع يرفع في الأولى ويخير في غيرها، ولم يذكر أيضاً السلام، وذكره الدارقطني في سننه، وابن حبيب، وهو متفق عليه، وإنما اختلف في عدده، فقال مالك والجمهور والشافعي في أحد قوليه: يسلم واحدة، وقال أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف: يسلم تسليمتين، واختلف قول مالك هل يجهر به الإمام؟ وبالجهر قال ابن حبيب، وبالسري قال الشافعي؛ واختلف قول مالك في المأموم هل يرد على الإمام تسليمه ثانية. ولم يذكر في أحاديث الباب أيضاً افتقارها إلى ستره. قال الأبي: والأظهر أنها تفتقر، ولكن يكفي السرير هـ. والحديث قد جاء بطرق صحيحة، ولكن إسناد المؤلف فيه ضعف من أجل خالد بن إياس، وإلياس العدوي أبو الهيثم المدني. قال أحمد منكر الحديث. وقال ابن معين والنسائي: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

**قوله:** (فمكث بعد الرابعة شيئاً) يدل على أنه كان يدعو بعد الرابعة وتقدم نص خ: ودعا بعد الرابعة على المختار هـ. أبو عمر: السنة أن يسلم إذا كبر الرابعة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وجمهور الفقهاء، وعليه الناس. قال سحنون: ويدعو بعد الرابعة. اللخمي: وهو ألين. وتقدم أن ابن يونس أيضاً استحسنته.

**قوله:** ( لم أكن لأفعل ) أي لكونه خلاف ما تقرّر عليه العمل، وإن كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرر العمل على الأربع كما مر. والحديث في إسناده الهَجَرِي - بفتح الهاء والجيم - اسمه إبراهيم بن مسلم العبدِي، أبو إسحاق الكوفي، ضعّفه النسائي وسُفيان بن عيينة ويحيى بن معين وغيرهم. قال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة هـ.



## باب ما جاء فيمن كبر خمساً

**قوله:** ( يكبرها ) أي الخمس أحياناً . قال بعضهم : وثبتت الزيادة على الأربع لا مردّ له من حيث الرواية ، إلا أن الجمهور على أن آخر الأمر كان أربعاً ، وهو ناسخ لما تقدم ، وبعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما كان عليه الأمر أولاً .

**قوله:** ( عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده بخ ) قال الشافعي . في كثير بن عبد الله : إنه من أركان الكذب . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه . وقال النووي : ضعيف بالاتفاق . قال في الزوائد : هو كذلك ، إلا أن الترمذي صحح له حديث : « الصلح جائز بين المسلمين » وحديث : « التكبيرات في العيد » والراوي عنه إبراهيم بن علي ضعفه البخاري وابن حبان ، ورماه بعضهم بالكذب .

## باب ما جاء في الصلاة على الطفل

**قوله:** (الطفل) قال ابن الأنباري: يكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع. قال تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلَ الذِّينَ...﴾ وتجاوز المطابقة فيقال طفلة وأطفال وطفلات هـ.

**قوله:** (يُصَلَّى عليه) حملة الجمهور على أنه إن استهل، حملاً للمطلق على المقيّد في الحديث بعده، وقد جاء في بعض الروايات: «الطفل لا يُصَلَّى عليه حتى يستهل» أي صارخاً، فإن استهل صُلي عليه اتفاقاً، فإن لم يستهل وتبيّن فيه خلق آدمي. قال أحمد: صُلي عليه. وقال الشافعي: إن اختلج صُلي عليه وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غسل وكفن بلا صلاة. وقال مالك: لا يُصَلَّى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يُسمّى ولا يورث ولا يرث، حتى يستهل صارخاً بالصوت هـ. اللخمي: اختلف في الحركة والرضاع والعطاس، فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة. قال ابن حبيب: وإن قام يوماً يتنفس، ويفتح عينيه، ويتحرك حتى يسمع له صوت، وإن كان خفياً. قال إسماعيل: وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بالحياة. قال عبد الوهاب: وقد يتحرك المقتول هـ. وفي المواق أن المازري عارض ما مر من أن الرضاع لا يثبت به حكم الحياة، قائلاً: لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة، لأننا نعلم علماً يقينياً أنه محال بالعادة أن يرضع الميت، وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيارية، كما قال ابن الماجشون: العطاس يكون من الريح، والبول من استرخاء المواسك، لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكك في دلالة على الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية. والصواب ما قاله ابن وهب وغيره: أنه كالأستهلال بالصراخ هـ. ابن عرفة: يُصَلَّى على من وُلد إن علمت حياته، وإن جهلت فكالسقط لا يُصَلَّى عليه هـ.

**قوله :** ( فإنهم من أفراطكم ) - بفتح الهمزة - جمع فَرَطَ - بفتحتين - وهو الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء؛ ولهذا يستحب في الدعاء في الصلاة عليه أن يقول: اللهم اجعله فرطاً لأبويه لخ. أي اجعله مهياً لمصالحها في الدار الآخرة، ولا فرق في هذا المعنى أن يكون في حياة أبويه أم لا، وأضاف الإفراط إليهم ليعلم أن الكلام في أطفال المؤمنين؛ غيرهم لا يُصلى عليهم وإن كانوا في الجنة على أحد الأقوال، والله أعلم. والحديث قال في الزوائد: في إسناده البخري بن عبيد. قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم وغيرهما: روى عن أبيه موضوعات، وضعفه أبو حاتم، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني. وكذبه الأزدي. وقال يعقوب بن شيبة: مجهول، والله أعلم. هـ.

## باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

**قوله:** (قُلت لعبد الله بن أبي أوفى) هو صحابي ابن صحابي،  
واسم أبي أوفى علقمة.

**قوله:** (قال: مات وهو صغير) وفي بعض الروايات: «نعم مات  
لخ» وفي رواية أخرى قال: «نعم كان أشبه الناس به، لكنه مات لخ» وجزم  
الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة  
عشر. وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بستة أشهر، واتفقوا على أنه وُلد  
في ذي الحجة سنة ثمان هـ. ثم ذكر السبب فقال: ولو قُضي لخ. - بضم  
القاف وكسر المعجمة.

**قوله:** (ولكن لا نبي بعده) أي لأنه خاتم النبيين، وعند أحمد  
وابن مندة من طريق السُّدي، عن أنس قال: «كان إبراهيم قد ملأ المهد ولو  
بقي لكان نبيا، لكنه لم يكن ليبقى فإن نبيكم آخر الأنبياء» قال  
القسطلاني: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وقد توارد عليه جماعة من  
الصحابة، وأما استنكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال - بعد إيرادِهِ في  
التمهيد: لا أدري ما هذا، فقد وُلد لنوح غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبيا  
لكان كُلُّ أحد نبيا، لأنهم من ولد نوح، ولا يلزم من الحديث المذكور ما  
ذكره، لما لا يخفى، وكأنه سلف النووي - رضي الله عنه - في قوله في تهذيب  
الأسماء واللغات: وأما ما رُوي عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان  
نبيا فباطل، وجسارة على الكلام على المغيبات، ومجازفة، وهجوم على  
عظيم من الزُّلَماء. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة وغيرها: وهو عجيب مع



وروده عن ثلاثة من الصحابة، وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فأنكره. وقال في الفتح: ويحتمل أن لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فأروه عن غيرهم ممن تأخر عنهم، فقال ذلك، وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع، ولا يظن بالصحابي أن يهجم على مثل هذا بظنه، والله أعلم. هـ.

**قوله:** (صلى عليه رسول الله لخ) جاء في أبي داود أنه لم يصل عليه. قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة هـ. وقال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً: - منها: أنه لا يُصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً. - ومنها: أنه اشتغل بصلاة الكسوف، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد أنه صلى عليه، رواه ابن ماجة عن ابن عباس، وأحمد عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبخاري عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم هـ.

**قوله:** (وقال إن له مرضعاً في الجنة) قال ابن التين: يقال امرأة مرضع - بلا هاء - مثل حائض، وقد أرضعت فهي مرضعة إذا بُني من الفعل. قال الله تعالى: ﴿تَذَهِّلْ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾. قال: ورؤى مرضعاً - بفتح الميم - أي رضاعاً هـ. وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي، والأول رواية الجمهور. قال بعضهم: ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة هـ.

**قوله:** (لعتقت أخواله لخ) بالرفع على الفاعلية. والحديث في إسناده إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة، قاضي واسط، قال فيه البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن المبارك: أرم به. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

**قوله :** ( درّت ) - بتشديد الراء - أي سألت لبينة القاسم -  
بالتصغير .

**قوله :** ( فلو كان الله لـخ ) أي لكان أولى ، وهو للتمني فلا حاجة  
للجواب . وفي رواية : « لهونَ عليّ بذكر الجواب » كما فيما بعد .

**قوله :** ( قالت يا رسول الله : بل أصدق الله ورسوله ) قال  
السهيلي : هذا من فهمها - رضي الله عنها - كرهت أن تؤمن بهذا الآية معaine  
فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب هـ . والحديث في إسناده هشام بن أبي  
الوليد . قال في الزوائد : لم أرَ مَنْ وثقه ولا جرحه هـ . بل في التـغريب أنه  
متروك ، وعبد الله بن عمران الأصبهاني ، ثم الرّازي قال فيه أبو حاتم : صالح ،  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، والله أعلم .

## باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

الشهداء جمع شهيد، وهو فعيل بمعنى مفعول، واختلف في تسميته شهيدا؛ فعن النضر بن شميل، لأنه حي فروحه شهدت دار السلام، وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما له من الكرامة، وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، وقيل لأن حاله تشهد بصدق نيته، وقيل لأن معه شاهداً، وهو الدم فإنه يُبَعَثُ ودمه يثعبُ، وقيل لأن دمه يشهد على الألم وعلى هذا لا اختصاص له بهذا السبب، والشهداء ثلاثة: - شهيد حرب الكفار، له أحكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الآخرة. - والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهم: المبطلون ومن ذكر معه في الحديث. - والثالث: من غُل في الغنيمة وشبهه، فله حكم الشهيد في الدنيا، وليس لهم الثواب الكامل.

**قوله:** ( فجعل يُصلي على عشرة عشرة ) اختلف في حكم الصلاة على الشهيد، والراجح في مذهب الشافعي أنها لا تجوز، وكذا غسله ومثله مذهب مالك، والمراد شهيد المعركة. خ: ولا يغسل شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام. قال الخطاب: ولا يحنط ولا يُصلى عليه، ولا فرق فيمن قُتل في معترك المشركين من سببهم، أو من غير سببهم، وسواء قتله المشركون بأيديهم، أو حمل عليهم فتردّى في بئر، أو سقط من شاهق، أو عن فرسه فاندق عنقه، أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله، فإنه في جميع ذلك شهيد، قاله في الطراز. قال في الشامل: والشهيد من مات في معترك العدو فقط، لا بين لصوص أو فتنة بين المسلمين، أو في دفعه عن حريمه وإن

صبيا أو امرأة ولو ببلد الإسلام على المشهور، أو لم يقاتل، أو هو قائم على  
 الأصح، أو سقط عن فرسه، أو تردى من شاهق، أو رجع عليه سيفه فقتله أو  
 سهمه، أو وُجد في المعركة ميت وليس فيه جراح، أو انفدت مقاتله ولم  
 يحيَ حياة بينة، أو رفع مغمورا لم يأكل ولم يشرب على المشهور، وإن حمل  
 لأهله فمات فيهم، أو في أيدي الرجال في أرض العدو، وجُهل قاتله، أو تُرك  
 في المعركة حتى مات فكغير الشهيد إلا من عوجل في المعركة. سحنون: وإن  
 جهل قاتله عند اختلاف الرمي بالنار والحجارة لم يُصل عليه هـ. قال ابن  
 يونس: قال ابن القاسم: من قتل العدو بحجر، أو بعصا، أو خنقه حتى  
 مات، أو قتلوه أي قتلته كانت في معركة، أو في غير معركة، فهو كالشهيد  
 في المعركة، ولو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام فدافعوه عن أنفسهم  
 كان من قُتل منهم كالشهيد في المعركة. قال عنه أصبغ في العتبية: ولو  
 قتلوه في منازلهم في غير ملاقة ولا معترك، فإنهم يغسلون ويُصلى عليهم  
 بخلاف من قُتل في المعركة. وقال ابن وهب: هم كالشهداء في المعترك  
 حيثما نالهم القتل منهم. محمد بن يونس: وبه أقول، وسواء كانت امرأة،  
 أو صبيا، أو صبية، وما قاله سحنون هو وفاق لما في المدونة. ثم قال: ومن  
 المدونة قال مالك: وأما من قتل مظلوماً أو قتل اللصوص في المعترك أو مات  
 بغرق، أو هدم فإنه يغسل ويُصلى عليه، وكذلك إن قتل اللصوص في دفعه  
 إياهم عن حريمه. ابن سحنون: ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا أنه  
 من العدو، أو درسته الخيل من الرجال، فإن هؤلاء يغسلون ويُصلى عليهم  
 هـ. وقيل يُصلى على الشهيد، وبه قال الكوفيون وإسحاق، وهو مردود  
 بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه ﷺ لم يُصل عليهم يوم أحد، قاله  
 الشافعي في الأم ونصه: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي  
 ﷺ لم يُصل على قتلى أحد، وما رُوي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة



سبعين تكبيرة لا يصح؛ وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يُصلى على القبر إذا طالت المدة، قال: وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك؛ ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت هـ. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلي المنبر...» الحديث. زاد في رواية: «بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» وزاد فيه: «كانت آخر نظرة نظرتُها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت في أحد، في شوال سنة ثلاث، ومات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة» فعلى هذا ففي قوله: «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف، قاله الحافظ في الفتح. وفيه وقال الطحاوي: ومعنى صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم لا يخلوا من ثلاثة معان: - إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم. - أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة. - أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف الصلاة على غيرهم فإنها واجبة؛ وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى هـ. قال الحافظ: وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً آخر: - منها: أن يكون من خصائصه. - ومنها: أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهز الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر، ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره، والله أعلم. قال النووي: والمراد بالصلاة هنا

الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء التي كانت عادته أن يدعو به للموتى هـ. والحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبراني والبيهقي كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن عباس . ويزيد تقدم عن البخاري وأبي حاتم أنه منكر الحديث، وعن النسائي أنه متروك، والله أعلم.

**قوله :** ( كان يجمع بين الرجلين لخ ) فيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة، إما بجمعهما فيه، وإما بقطعه بينهما، وقيل المراد بالثوب القبر مجازا، ويرده ما وقع في رواية عن جابر: « فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة » وقد ترجم البخاري على هذا الحديث: " باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد " وأورده مختصرا بلفظ: « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وليس فيه تصريح بالدفن. قال ابن رشيد: إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه، واكتفى بالقياس - يعني على جمعهم في ثوب واحد هـ. ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث: « قدمه في اللحد » يدل على الجمع بين الرجلين فصاعدا في الدفن.

**قوله :** ( ثم يقول: اللهم أكثر لخ ) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا، ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا. خ - عطفًا على الجائز: وجمع أموات بقبر لضرورة، وولي القبلة الأفضل. قال الخطاب: ويكره من غير ضرورة، ويجمع بين المرأة والرجل في قبر للضرورة، قاله في النوادر. قال ابن عرفة: وسمع موسى إن جمعوا في قبر للضرورة فالرجل للقبلة، ثم الصبي، ثم المرأة. قال ابن عرفة: قلت: يؤخذ منه الترتيب في تعدد قبورهم بمكان واحد في تقديم أختارهم هـ.

**قوله :** ( ولم يصل عليهم لخ ) فيه أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه، وتقدم ذلك.

**قوله :** (الحديد) أي السلاح والدروع والجلود التي لبسوها لبرد أو الحرب.

**قوله :** (وأن يدفنوا في ثيابهم لـخ) خ: ودفن بثيابه إن سترته، وإلا زيد بخُف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فسه لا درع وسلاح هـ. ومن المدونة قال ابن القاسم: يُصنع بقبور الشهداء ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد، ولا ينزع من عليه شيء من ثيابه ولا فرو ولا خُف ولا قلنسوة. قال مطّرق: ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص، ولا منطقة إلا أن يكون لها خطر. قال ابن القاسم في المدونة: وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح. قال مالك: وما علمتُ أنه يزداد في كفنه شيء أكثر مما عليه. قال أشهب: إلا أن يكون فيما لا يواريه وسلب ما كان عليه. قال أصبغ: وإن كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع هـ. من ابن يونس بنقل المواق هـ. ابن رشد: من عراه العدو لا رخصة في ترك تكفينه، بل ذلك لازم كفن رسول الله ﷺ الشهداء يوم أحد اثنان في ثوب؛ وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزئه فلا بأس به كما قال أصبغ. ابن عرفة: لم يعرف ابن رشد ولا ابن يونس المنع من الزيادة، والذي نقل اللخمي والمازري عن مالك إن أراد وليه أن يزيد على ما عليه وقد حصل له ما يجزئ في الكفن لم يكن له ذلك، ولا يزداد عليه شيء. قال المازري: إن كان عليه ما لا يستر جميع جسده ستر بقيّة جسده هـ. والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو مما حدث به بعد الاختلاط.

**قوله :** (إلى مصارعهم) أي إلى المحال التي قُتلوا فيها، فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أُصيب فيه بعد نقله منه، وليس في هذا أنهم كانوا قد دُفِنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونُقلوا، والله أعلم.



## باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المساجد

**قوله :** ( من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء )  
اختلف عندنا في الميت ، فقليل إنه نجس يمنع أن يدخل المسجد ، وعلى أنه طاهر لا يمنع ، والحديث بعد هذا حجة له . وقد قيل : لا يدخل ، وإن قيل إنه طاهر خوف أن يتفجر . وقد جاء الأمر بتجنب الصبيان والمجانين - كما تقدم - خوف ما يخرج منهم . وبالمع قال مالك وبعض الصحابة ، وأبو حنيفة ، وابن أبي ذئب ؛ وبالجواز قال الشافعي ، وابن حبيب . ورواه المديني عن مالك ، وقاله إسماعيل القاضي إن احتيج لذلك . وأجيب عن حديث الباب بأنه ضعيف ، لأن في إسناده صالح مولى التوأمة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال النووي : وأجابوا عنه - يعني الجمهور - بأجوبة : - أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . - والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموع من سنن أبي داود : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ . - والثالث : أنه لو ثبت الحديث ، وثبت أنه « فلا شيء له » لوجب تأويله بأن « له » معنى عليه ، ليُجمع بين الروایتين . قالوا وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ اسَاءَمْ فَلَهَا ﴾ . - الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى القبر لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى .

**قوله :** ( قالت : والله ما صلى لخ ) وفي رواية مسلم عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرؤا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا ، فوقف به على حُجرهن يصلين عليه أخرج به



من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت: « ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد » وفي رواية له قالت: « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه. قال الطحاوي: وإنكارهم يدل على نسخ حديث سهيل، وما كانوا لينكروا إلا أنهم سمعوا خلافه هـ. وأما صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجه يقرب منه فأجازها مالك إن ضاق خارج المسجد واتصلت الصفوف. واحتجاج عائشة ظاهر في أن ابن بيضاء إنما صلى عليه وهو في المسجد، وحمله بعضهم على الوجه الآخر، وأنه كان خارجه، وعليه حملوا ما جاء أنه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد. قال الأبي: الذي حمله على الوجه الآخر هو ابن العربي. قال: وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بمحذوف، أي كائنا الميت في المسجد، ويحتمل أن يتعلق بصلى ويكون النبي ﷺ في المسجد والميت خارجه، قال: وهذا لا بُدَّ منه ولا يخفى عليك هذا الذي ذكر، فإن عائشة إنما احتجّت على إنكارهم عليها دخول المسجد فكيف يحتجُّ به إذا لم يكن الأمر كذلك هـ.

## باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت ولا يُدفن

**قوله :** (أو نقبر لخ) هو بضم الباء الموحدة وكسرهما لغتان . قال النووي: قال بعضهم: المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكون في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين. قال: فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكرهه. عياض: اختلف في الصلاة على الميت ودفنه في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فمشهور قول مالك وأصحابه لا يُصلى عليه بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب، إلا أن يخشى عليه التغير فيُصلى حينئذ. وقال الشافعي، وابن عبد الحكم: يصلى عليها في كل وقت كالفرائض. وقال أبو حنيفة: لا يُصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار. وقال النووي: لا يُصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس. قال الأبى: ما نقله ابن عبد الحكم نقله عنه أبو محمد، ونقل عنه الباجي مثل المشهور. قال ابن زوقون: فنقلهما عنه متناف. هـ.

**قوله :** (بازغة) أي ظاهرة.

**قوله :** (وحين تضيق) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء. قال أبو عبيد: مالت للغروب، يقال ضاقت تضيق مالت لخ. هـ.

**قوله :** (أدخل رجلاً قبره لخ) يدل على جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، وكرهه الحسن البصري؛ واستدل بحديث جابر المذکور عند المؤلف بعد هذا وهو عند ابن حبان بلفظ: «إن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك» لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه: «إن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن غير طائل، وقبر ليلاً فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. قال في الفتح: وقوله: «حتى يُصلى عليه» مضبوط بكسر اللام، أي النبي ﷺ؛ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رُجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحَبَّ تأخيرهِ وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي هـ. فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً. وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل أن ملائكة النهار أَرَأف من ملائكة الليل، ولم يصح ما يدل على ذلك، واستدل للجواز بأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وجماعة من السلف دُفِنُوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، أو الرجل الذي كان يقيم المسجد فتُوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي فدفناه في الليل فقال: «ألا آذنتموني؟» وقالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم، أخرجه البخاري. والحديث أخرجه أيضاً الترمذي وقال: حديث ابن عباس حسن هـ.

**قوله :** (صلوا على موتاكم لخ) أي تجوز الصلاة عليهم ليلاً ونهاراً، ولا تختص بأحد الوقتين. والحديث ضعيف فيه الوليد، وتقدم أنه مُدلس، وكذلك لهيعة تقدم أنه ضعيف، والله أعلم.

## باب في الصلاة على أهل القبلة

**قوله :** ( لما توفي عبد الله بن أبي ) - بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية - ابن سلول رأس المنافقين « جاء ابنه » عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم .

**قوله :** ( أعطني قميصك أكفنه فيه ) بالجزم جواب الأمر، والضمير لعبد الله بن أبي . زاد البخاري « وصل عليه واستغفر له » ووقع عند الطبري من طريق الشعبي : « لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! إن أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه » وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، لا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه . فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال : « أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ ، فلما دخل عليه قال : أهلكك حب يهود ، قال يا رسول الله : إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتوبخني ، ثم سأل أن يعطيه قميصه يكفن فيه » قال في الفتح : وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن إبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي ﷺ فقال : امن علي فكفني في قميصك ، وصل علي » قال الحافظ : وكأنه أراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه ، وقد وقعت إجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتي - إن شاء الله - قال : وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة هـ .



**قوله :** ( فقال رسول الله ﷺ : آذنوني به ) وفي البخاري « فأعطاه النبي ﷺ قميصه » أي أعطاه لولده إكراماً للولد، أو مكافأة لأبيه عبد الله بن أبي، لأنه لما أسر العباس - رضي الله عنه - ببدر، ولم يجدوا له قميصاً يصلح له، وكان رجلاً طويلاً فألبسه قميصه فكافأه ﷺ بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها، أو لأنه ما سئل شيئاً قطُّ فقال لا، أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ ولا تصل على أحد منهم ... ﴾ لخ. وأما قول المهلب: رجا أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهر من الإسلام، فنفعه الله بذلك. فتعقبه ابن المنير فقال: هذه هفوة ظاهرة، وذلك أن الإسلام لا يتبع بعض، والعقيدة شيء واحد، لأن بعض معلوماتها شرط في البعض والإخلال ببعضها إخلال بجملتها. وقد أنكر الله تعالى على من آمن ببعض وكفر بالبعض، كما أنكر على من كفر بالكل هـ.

**قوله :** ( ما ذاك له ) في رواية البخاري « فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين! » وفهم ذلك عمر من قوله تعالى: ﴿ ما كان للنبي، والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ لأنه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: فأنزل الله: ﴿ ولا تصل على أحد ... ﴾ الآية. وفي رواية أخرى للبخاري في تفسير سورة براءة عن عبيد الله بن عمر فقال: « تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم! ».

**قوله :** ( فقال له النبي ﷺ : أنا بين خيرتين ) - بخاء معجمة مكسورة وبمثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرية كعنبه - أي أنا مخير بين الأمرين الاستغفار وعدمه.

**قوله :** ( استغفر لهم أولاً تستغفر لهم ) قال البيضاوي : يُريد التساوي بين الأمرين في عدم الإفادة لهم كما نصّ عليه بقوله : ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ .

**قوله :** ( فأنزل الله بخ ) في رواية للبخاري : « فصلى عليه فنزلت : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ » أي لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، وهو ممنوع في حق الكافر ، وإنما لم ينه عن التكفين في قميصه ، ونهى عن الصلاة عليه ، لأن الضنّة بالقميص كان مُخلا بالكرم ، ولأنه كان مُكافأة لإلباسه العباس قميصه كما مر ، وزاد أبو ذر في روايته : ﴿ ولا نقيم على قبره ﴾ أي ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة ، واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي ، والذي آمنوا ... ﴾ الآية ، فإن هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال : « والله لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك » وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير ، وأجيب بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الإجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم ، كما في أبي طالب ، بخلاف استغفاره للمنافقين ، فإنه استغفار لسان قصد به تطيب قلوبهم هـ . وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمّي وغيره ، نعم يجب دفن الذمّي وتكفينه وفاء بدمته ، كما يجب إطعامه وكسوته حيا . وفي معناه المعاهد المؤمن بخلاف الحربي والمُرتد والزنديق ، فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم ، بل يجوز إرسال الكلاب عليهم ، إذ لا حرمة لهم ؛ وقد ثبت أمره عليه السلام بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيأتهم ، ولا يجب غسل الكافر ، لأنه ليس من أهل التطهير ، ولكنه يجوز ، وقريبه الكافر أحق به قاله القسطلاني هـ .

**تنبيه :** ما ذكر في حديث ابن عمر هذا مخالف لما في حديث

جابر كما في البخاري: « أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفت فيه، أي في جلده من ريقه وألبسه قميصه » وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر: « فأعطاه » أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: « بعد ما دفن » أي دُلي في حفرته، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه، والله أعلم. وقيل أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر، لأن لفظه فوضعه على ركبتيه وألبسه، والواو لا ترتب، فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب، والله أعلم.

**قوله :** ( صلوا على كل ميت ) أي إذا كان مسلماً فاسقاً أو غيره، إلا شهيد المعركة.

**قوله :** ( وجاهدوا مع كل أمير ) أي عادلاً كان أو جائراً.

**قوله :** ( فذب ) الدب المشي الضعيف.

**قوله :** ( إلى متناقص ) جمع منتقص - كمنبر - نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يُرمى به الوحش كذا في القاموس.

**قوله :** ( فلم يُصل عليه ) مذهب مالك والكافة أنه يُصلي على

كُل مسلم، ومرجوم، ومحدود، وعلى قاتل نفسه، وولد الزنا، وغير هؤلاء،

إلا ما رُوي عنه أن الإمام يجتنبها على من قتله في حَد، وأن أهل الفضل يجتنبوها على مظهر الفسوق والكبائر ردعاً لأمثالهم. وقال الأوزاعي وعمر ابن عبد العزيز: لا يُصلى على قاتل نفسه وحُجَّتْهُما الحديث، ومحملة عند الكافة أنه إنما تركها ﷺ في نفسه ردعاً للعصاة، كما قال: «وكان ذلك منه أدباً» أي تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك، وصلت عليه الصحابة، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ: «أما أنا فلا أصلي عليه» وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على المنع، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وحديث: «صلوا على كل ميت» وقال الزهري: لا يُصلى على المرجوم ويُصلى على المقتول في قَوْد. وعن أحمد لا يُصلي الإمام على قاتل نفسه ولا على غال. وعن أبي حنيفة لا يصلى على المحارب ولا على من قتل من الفئة الباغية. وعن الشافعي لا يُصلى على من قتل لترك الصلاة، ويُصلى على من سواه. وعن الحسن لا يصلى على النفساء من زنا تموت بنفسائها لا على ولدها، وقاله قتادة في ولد الزنا، والله أعلم.



## باب ما جاء في الصلاة على القبر

**قوله :** (إن امرأة سوداء) سمّاها البيهقي أم محجن . وذكر ابن مندة في الصحابة خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكُنيتها أم محجن .

**قوله :** ( كانت تقم المسجد ) أي تكنسه، والمقمة المكنسة . عياض : والقمامة الكناسة، وفيه ما كان عليه من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جُبِلَ عليه من التواضع والرفقة بهم هـ .

**قوله :** ( فأتى قبرها فصلّى عليها ) اختلف الناس في الصلاة على القبر، والمذهب ما ذكره خ بقوله : ولا يُصلّى على قبرٍ إلا أن يُدفن بغيرها هـ . عياض : تحصيل الصلاة على القبر أنه إن دُفِن الميت بغير صلاة فإنه يخرج ما لم يُقْت، فإن فات فالمشهور أنه يصلى عليه وهو في القبر . وقال أشهب وسحنون : إنه لا يُصلّى على القبر، وفيما يفوت به أربعة . أشهب : بإهالة التراب . عيسى بن دينار : بالفراغ من دفنه . ابن القاسم : ما لم يخف تغيره . سحنون : أن يطول . وقال أبو حنيفة : بالزيادة على ثلاثة أيام . أبو عمر : وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه فيما قرب، وأقل ما قيل في القرب أنه شهر؛ وأما الصلاة على قبر من صلي عليه فالمشهور أنه لا يصلى عليه، وبه قال أبو حنيفة، قال : إلا أن يكون ولي الميت . وعن مالك أيضاً والشافعي جوازه هـ . المازري : واحتج من منع الصلاة عليه بأنه ﷺ لم يصل على قبره، واحتج المجيز بصلاته على قبر السوداء، وأجيب عن ذلك بجوابين : - الأول : أنه كان وعدّها ذلك فصّرات كالنذر، وهو ضعيف، لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً، إذ لو لم تكن الصلاة على القبر جائزة ما فعلها . - الثاني : أنه

أمرهم أن يؤذنوه فلما لم يُعلموه وهو الإمام فكأنها دفنت دون صلاة، والوجه عندي في الجواب أن ذلك خاص به لقوله - حين صلى عليها: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله ينور بصلاتي عليهم» وهذا لا يتحقق في غيره ﷺ هـ.

**قوله :** ( كنتُ قائلاً ) من القيلولة، أي نصف النهار.

**قوله :** ( لا أعرفن ) أي هذا الفعل منكم، يُريد تأكيد النهي عن العود إلى مثله، أي إنكم إن فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا، والحال أنه لا ينبغي أن أعرف منكم مثله. وفي بعض النسخ: « لا أعرفن ما قلتُم أنه حق، ولكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم ».

**قوله :** ( ما كنت بين أظهركم ) أي ما دمت حيا.

**قوله :** ( عن عبد الله بن عامر لخ ) قال في الزوائد : أصل الحديث قد رواه غيره، وهذا الإسناد حسن، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه هـ.

• **قوله :** ( رجل لخ ) قال في الفتح : وقع في شرح سراج الدين عمر ابن الملتن : أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقيم المسجد، وهو وهم منه لتغاير القصتين، فقد تقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة، وأنها محجن. وأما هذا فهو رجل، واسمه طاعة بن البراء، بن عمير البلوي حليف الأنصار، روى حديثه أيضا أبو داود مختصراً، والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حسين بن وحوح الأنصاري - وهو بمهملتين بوزن جعفر - أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا» فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى تُوفي وكان قال لأهله - لما دخل الليل :

« إذا مات فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببي » فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصفاً الناس معه ثم رفع يديه فقال : « اللهم ألق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه » هـ.

**قوله :** ( كان الليل ) بالرفع ، وكذا قوله : « كانت الظلمة » فكان فيها تامة .

**قوله :** ( عن ابن بريدة عن أبيه لخ ) في إسناده حسن أبو سنان ، فمن دونه مختلف فيهم ، قاله في الزوائد .

**قوله :** ( عن أبي سعيد لخ ) في إسناده ابن لهيعة وتقدم أنه ضعيف .

## باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

**قوله :** (إن النجاشي) - بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب - وقيل بالتخفيف، ورجحه الصغاني . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، وهو اسم لملك الحبشة، وكسرى لملك الفرس، وهرقل وقيصرب لملك الروم، وخاقان لملك الترك، وتبع لملك اليمن، والقيل لملك حمير. وقيل : القيل أقل درجة من الملك، وأمير المؤمنين لملك الإسلام، قيل : وفرعون لكل من ملك مصر، والنمرود لكل جبار ملك قرية نمرود إبراهيم، وهذه الأسماء هي أعلام أجناس كأسماء . والنجاشي هذا هو الذي هاجر إليه الصحابة جعفر وغيره، فأكرم نزلهم، فأكرمه الله بالجنة، وكان يخفي إيمانه . قال ابن جرير: ولما صلى عليه النبي ﷺ طعن في ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاسِعِينَ لِلَّهِ ﴾ إشارة إليه وإلى قومه، واسم النجاشي أصحمة - بمهملتين - بوزن أفعله مفتوح العين - ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة - بفتح الصاد وسكون الحاء - وحكى الإسماعيلي أصخمة - بخاء معجمة وإثبات الألف . قال في الفتح: وهو غلط .، وحكى الكرمانى أن في النسخ صحبة - بالباء بدل الميم . قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية هـ . واختلف فيه هل يُعد من الصحابة بناء على اختلافهم في الصحابي هل هو من رآه ولو لحظة وآمن به، أو هو من آمن به من أهل عصره وإن لم يره .

**قوله :** (قد مات) فيه من معجزاته ﷺ الإعلام بالمغيبات الواقعة على نحو ما أخبر، وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه الصوفية بالمكاشفة، وهي من أحوال الأولياء التي تنكر، وقد قال ﷺ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي مُحَدِّثِينَ، وَإِنْ عَمِرَ مِنْهُمْ» .



**قوله :** (فخرج رسول ﷺ وأصحابه إلى البقيع) وفي رواية مسلم: «إلى المصلى» يحتج به وبفعله ذلك في غير ما جنازة أن سنتها الخروج إلى الصلاة عليها بموضع خاص، وكان عندهم البقيع ليجتمع الناس، وأخذ بعضهم منعها في المسجد، ولا حجة فيه، لأنه إنما يكون ذلك سنة لو لم يصلوها بالمسجد، وقد صلاها فيه، فليس في هذا إلا مطلق الجواز، وأيضا فإن هذه قضية خاصة بالنبي ﷺ، وهي الصلاة على الغائب. النووي: ويتناول أيضا أن خروجه أبلغ في إظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة هـ.

**قوله :** (فصقنا خلفه وتقدم) يدل أنها في الاصطفاف، وتقدم الإمام كغيرها من الصلوات.

**قوله :** (فكبر أربع تكبيرات) استدل بالحديث على مشروعية الصلاة على الغائب، وبه قال الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: ولم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: مما قرأت في سنن البيهقي: إنما الصلاة دعاء للميت، وهو إذا كان ملففا ميتا يُصلى عليه لا ندعوا له غائبا، أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف، وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك، أو أنه خاص بالنجاشي، لإرادة إشاعة أنه مات مسلما، أو استيلا بقلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، فليس ذلك لغيره، أو أنه كشف له ﷺ حتى رآه، ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها. وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال هـ. وقال ابن العربي: قال المالكية: ليس ذلك لمحمد ﷺ، قلنا وما عمل به ﷺ تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه. قلنا: إن ربنا لقادر، وأن

نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رأيتم، ولا تخرعوا عند أنفسكم،  
 ولا تحدثوا إلا بالتأبثات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف، إلى ما ليس له  
 تلاق هـ. وفي أسباب النزول للواحدى بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف  
 للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه صلى عليه. ولابن حبان من حديث  
 عمران بن حصين: «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازة بين  
 يديه». وقول المهلب: إنه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي  
 معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس، وأبي أمامة  
 من طريق سعيد بن المسيب، والحسن البصري مرسله، فأخرج الطبراني  
 ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن، وابن مندة، والبيهقي في الدلائل  
 كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن  
 مالك قال: «نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال يا محمد! مات  
 معاوية المزني، أتحب أن تصلي عليه؟ قال نعم، قال فضرب بجناحيه فلم تبق  
 أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى وخلفه  
 صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال يا جبريل لم نال هذه  
 المنزلة؟ قال بحب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جائيا وذاهبا، وقائما  
 وقاعدا، وعلى كل حال ومحبوب». قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره  
 ابن حبان في الثقات، وأول حديث ابن الضريس: «كان النبي ﷺ بالشام»  
 وأخرجه ابن سنجر في مسنده، وابن الأعرابي، وابن عبد البر، وهو في فوائد  
 حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العلاء أبو محمد  
 الثقفي، سمعت أنس بن مالك يقول: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك  
 فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك، فعجب النبي ﷺ  
 من شأنها إذ أتاه جبريل فقال: مات معاوية بن معاوية» وذكر نحوه. والعلاء  
 أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه. وأخرج نحوه ابن مندة من حديث أبي

أمامة، وأخرجهم أبو أحمد، والحاكم في فوائده، والطبراني في مسند الشاميين، والخلال في فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾ وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس، وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن مندة؛ فهذا الخبر قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، وقد يحتج به من يُجيز الصلاة على الغائب، لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحُجُب حتى شاهد جنازته، والله أعلم.

**قوله :** ( عن مجمع بن جارية، بن عامر، بن مجمع، بن العطف ) الأنصاري من بني عمر بن عوف، بن مالك بن الأوس المعدود في أهل المدينة، وأخرج له في السنن ثلاثة أحاديث صحَّح الترمذي بعضها. وقال ابن إسحاق في المغازي: كان مجمع بن جارية حدثاً قد جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلي بهم فيه، ثم إنه أُحرق فلما كان زمن عمر بن الخطاب كَلَّم في مجمع أن يؤم قومه فقال: لا، أو ليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار، فقال: والله الذي لا إله إلا هو ما علمتُ بشيء من أمرهم، فزعموا أن عمر أذن له أن يصلي بهم، ويقال إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة ليعلمهم القرآن. ومن حديث عن النبي ﷺ ما رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن عبد الرحمن، بن يزيد، بن جارية عن عمه مجمع بن جارية قال: ذكر النبي ﷺ الدجال فقال: « يقتله ابن مريم بباب لد »... توفي في آخر خلافة معاوية، وحديثه في الترجمة إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.

**قوله :** ( عن حذيفة بن أسد ) - بفتح الهمزة - أبو سريحة - بمهملتين بوزن عظيمة - كان ممن بايع تحت الشجرة يُعد في الكوفيين، وبالكوفة مات وشهد الحُدَيْبية، وروى أحاديث، أخرج له مسلم وأصحاب

السنن وله عن أبي بكر وأبي ذر وعلي، روى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره. قال أبو سلمان المؤذن: تُوفي فضلى عليه زيد بن أرقم. وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين وأربعين هـ.

**قوله :** ( عن نافع عن ابن عمر لـخ ) إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.



## باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

قوله : (من صلى على جنازة) وفي رواية للبخاري: «من شهد الجنازة» وفي أخرى له: «من شيع» وفي أخرى: «من تبع» وفي رواية لمسلم: «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن» فينبغي أن تكون هذه الروايات مُقيدة لبقية الروايات، فالتشيع والشهادة والاتباع يعتبر في كونها مُحصلة للأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت، ويدل على ذلك ما وقع في رواية لأبي هريرة عند البزار بلفظ: «من أهله» وما عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «فمشى معها من أهلها» ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، بذلك جزم الطبري. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى، واستدل بما عند مسلم بلفظ: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط»، وبما عند أحمد عن أبي هريرة: «ومن صلى ولم يتبع فله قيراط» فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع. قال: ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة هـ. وهكذا الخلاف في قيراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع، أو لا بد منه.

قوله : (فله قيراط) - بكسر القاف - قال في الفتح: قال الجوهري: القيراط نصف دائق، والدائق سدس الدرهم، فهو على هذا نصف سدس الدرهم، كما قال ابن عقيل. وذكر القيراط تقريب للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل في مقابله، فضرب به المثل بما يعلم، ثم لما

كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً نَبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فال - كما عند المؤلف في الآخر - : « مثل جبل أحد » وفي رواية لغيره : « أصغرهما مثل أحد » وفي حديث الباب : « مثل الجبلين » زاد في رواية « العظيمين » .

**قوله :** ( ومن انتظر حتى يفرغ منها ) وفي الآخر : « ومن شهد دفنها » ظاهره أنَّ حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصحُّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب . وقد ورد الإخبار بذلك ، فعند مسلم مثل رواية المؤلف : « حتى يفرغ منها » وعنده في أخرى : « حتى توضع في اللحد » وعنده أيضاً : « حتى توضع في القبر » وعند أحمد : « حتى يقضى قضاؤها » وعند الترمذي : « حتى يقضى دفنها » وعند أبي عوانة : « حتى يسوي عليها » أي التراب ، وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ، ولكن يتفاوت ، والظاهر أنها تحمّل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما .

**قوله :** ( مثل الجبلين ) وفي رواية للنسائي : « كل واحد منهما أعظم من أحد » وعند ابن عدي : « أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد زنة الثواب المترتب على ذلك ، والله أعلم .

**قوله :** ( من شهدها حتى تدفن لخ ) إسناده ضعيف ، فيه حجاج ابن أرطاة ، وتقدم أنه مدلس ، والله أعلم .

## باب ما جاء في القيام للجنّاة

**قوله :** ( عن عامر بن ربيعة ) بن كعب بن مالك ، بن ربيعة ، بن عامر ، بن سعد ، بن عبد الله ، بن الحارث ، بن ربيعة ، بن عنز ، بن وائل العنزي ، وقيل في نسبه غير ذلك ، وعنز - بسكون النون - أخو بكر بن وائل ، أبو عبد الله ، حليف بني عدي ، ثم الخطاب والد عمر ، كان أحد السابقين الأولين ، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة ، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ، وشهد بدرًا وما معها ، وله رواية عن النبي ﷺ من طريق أبيه عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي أمامة بن سهل وغيرهم ، وذلك في الصحيحين وغيرهما ، وكان صاحب عُمر لما قدم الجابية ، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج . وقال ابن سعد : كان الخطاب قد تبنى عامراً فكان يُقال : عامر بن الخطاب حتى نزلت : ﴿ ادعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ ﴾ . وقال يحيى بن سعد الأنصاري : عن عبد الله بن عامر ، بن ربيعة : « قام عامر بن ربيعة يُصلي من الليل وذلك حين نشب الناس في الطعن على عثمان فنام فأتاه آت فقال له : نم فاسأل الله أن يُعِيدَكم من الفتنة ، فقام فصلّى ، ثم اشتكى فما خرج بعد إلا بجنّازته » أخرجه مالك في الموطأ . قال مُصعب الزبيري : مات سنة اثنتين وثلاثين ، كذا قال أبو عبيدة ، ثم ذكره في سنة سبع وثلاثين ، وقال : أظن هذا أثبت . وقال الواقدي : كان موته بعد قتل عثمان بأيام ، وقيل في وفاته غير ذلك .

**قوله :** ( إذا رأيتُم الجنّاة ) ظاهره أنه لأول ما يقع عليه البصر .

**قوله :** ( فقوموا لها ) قال الأبي : قيل في علة القيام أنه ترحيب بالميت وإعظام له ، أو أنه تهويل للموت وتفطيع وتنبيه على أنه مما يقلق منه ويضطرب ولا يثبت على حال ، وعليه يدل الحديث ، فإن ترتيب الحُكم على



الوصف يشعر بأن ذلك الوصف علة في ذلك الحكم. عياض: ثم قيل: إن هذا الأمر منسوخ بquam ثم قعد، وأنه ﷺ إنما أمر بذلك تأنيساً بأهل الكتاب على أصله فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ثم أمر بالقعود، وقيل: قام حتى سمع يهوديا يقول: كذلك نفعل فأمر بالقعود وقال: خالفوهم كما جاء في غير قصة. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: ليس بنسخ، وإنما هو على التوسعة والتخيير. النووي: المشهور عندنا أنه منسوخ، فالقيام ليس بمستحب، وقال المتولي من أصحابنا: إنه مُستحب، والأمر للندب وهو المختار، وما جاء من الأمر بالقعود هو لبيان الجواز، ولا تصح دعوى النسخ إلا فيما تعذر فيه الجمع هـ.

**قوله:** (حتى تخلفكم أو توضع) زاد مسلم «من قبل أن تخلفه» هو تقسيم بالنسبة إلى موضع الدفن فحتى تخلفكم إذا كان الشخص بعيدا أو توضع من قبل أن تخلفه إذا كان قريبا، ويعني بالوضع وضعها عن الرقاب، ويشهد له رواية «حتى توضع بالأرض» ونص حديث الترمذي: «حتى توضع عن أعناق الرجال» وقيل المراد وضعها في اللحد. عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة من السلف، وقالوا: النسخ إنما هو في قيام من مرت به؛ وأما قيام من تبعها فلا يجلس حتى توضع. وقال قوم: هو نسخ لكل قيام من مرت به، وقيام من تبعها، وللقيام على القبر، واختلف في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون، وروى ابن عباس فيه حديثاً هـ.

**قوله:** (إن للموت فزعا) علل القيام هنا بأن الموت له فزع، ورواه الطحاوي «إنما تقومون معها لمن معها من الملائكة» وروى الطحاوي أنه قام بجنازة يهودي مرت به فقال: «آذاني ريحُه» وذكر الطبري أنه قام لجنازة



اليهودي، فاختلاف علل قيامه بهذه يحتمل أنه لاختلاف الأحوال والمقامات؛ وماتقدم من تعليله من أنه ترحيب بالميت بجنائز المؤمنين، والله أعلم.

**قوله :** ( فقام رسول الله ﷺ لجنائزنا حتى يجلس لخ ) قال البيضاوي: فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة: يحتمل قول علي حتى جلس فجلسنا، أي بعد أن جازت به وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد أن يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك النذب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح، لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ هـ. قال في الفتح: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث، ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة: منهم سليم الرازي، وغيره من الشافعية هـ. والحديث رواه أحمد أيضاً، وأبو داود، ورجال إسناده عند المؤلف وأبي داود ثقات. وقد أخرج ابن حبان بلفظ: « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » ورواه أيضاً البيهقي بلفظ: « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » وقد خرج حديث علي مسلم بلفظ: « قام النبي ﷺ ثم قعد ».

**قوله :** ( فعرض له جبر لخ ) أي عالم من علماء اليهود.

**قوله :** ( فجلس ) أي مخالفة لليهود. والحديث رواه أبو داود بن رافع، وليس بالقوي كما قال الترمذي. وقال البزار: تفرد به بشر وهو لين. قال الترمذي: حديث عبادة غريب. وقال أبو بكر الهمداني: لو صح لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد هـ.

## باب ما جاء فيما يُقال إذا دخل المقابر

**قوله :** ( السلام عليكم دار قوم مؤمنين ) دار قوم مؤمنين منصوب على النداء، أي يا أهل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل منصوب على الاختصاص. قال صاحب المطالع: ويجوز على البدل من الضمير في عليكم. قال الخطابي: إن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول هـ.

**قوله :** ( أنتم لنا فرط ) - بفتح تين - أي المتقدمون، والفرط يطلق على الواحد والجمع. والحديث رواه أحمد أيضا، ورواه مسلم ولفظه: عن عائشة أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا بكم - إن شاء الله - للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ».

**قوله :** ( وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتنال قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولنَّ لشيءٍ ... ﴾ الآية. وقيل: المشيئة عائدة إلى الكون في تلك التربة، وقيل غير ذلك، وأحاديث الباب تدل على استحباب هذا القول لزائر القبور، وتدل على أن السلام على الميت كالسلام على الحي في تقديم لفظ السلام على المسلم عليه؛ وما جاء عن النهي عن العكس وأنها تحية الموتى يعني به فعل الجاهلية في رثائهم كقوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمًا

## باب ما جاء في الجلوس في المقابر

**قوله :** ( فقعد حيال القبلة ) - بكسر الحاء - أي متوجهاً إليها . فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة . والحديث رواه أبو داود أيضاً ولفظه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه » ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان ، وقد أخرجه من هذا الطريق النسائي أيضاً .

**قوله :** ( كأن على رؤوسنا الطير ) أي كنا ساكنين متأدبين في حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا ، والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لا تحرك له ، وكانوا - رضي الله عنهم - يراعون أوقاته ، فأحياناً يتكلمون عنده ويضحكون ، وأحياناً يتأدبون ولا يتحركون ، والله أعلم .

## باب ما جاء في إدخال الميت القبر

**قوله :** ( قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ) فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في القبر، وقد رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم. وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي، والحاكم وغيرهما، وفيه الأمر به، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف، ورجح غيرهما الرفع. وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً، وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني قال : قال اللجلاج : يا بُنَيَّ إذا مِتَ فألحدني فإذا وضعتني في الحدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم شنَّ عليَّ التراب شناً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. والljلاج - بجيمين وفتح الأولى - وعن أبي حازم مولى الغفاري حدثني البياضي وهو صحابي كما في الكاشف وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ : « الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ ». وعن أبي أمامة عند الحاكم والبيهقي بلفظ : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ بسم الله وفي سبيل وعلى ملة رسول الله ... » الحديث. وسنده ضعيف كما قال الحافظ.

**قوله :** ( سلَّ رسول الله ﷺ سعداً لخ ) السل - بتشديد اللام - الإخراج بتأن وتدرج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد، وهذا هو المعمول به اليوم وهو الأسهل.

**قوله :** ( ورش على قبره ماء ) ذهب إلى مشروعية الرش على القبر الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما، وفي الباب عن جابر عند البيهقي قال : « رشَّ



على قبر النبي ﷺ بالماء فكان الذي رشّ على قبره بلال بن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله» وفي إسناده الواقدي وفيه كلام معروف. وعن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رشّ على رأس ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء». ورواه الشافعي وأخرجه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مُرسلا بهذا اللفظ، وزاد: «ورفع قبره قدر شبر». وروى سعيد بن منصور أن الرشّ على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ. والحديث إسناده ضعيف فيه مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه.

**قوله:** (أخذ من قبل القبلة) ابن حبيب: إدخال الميت من ناحية القبلة أحب إليّ هـ. وقال أشهب: إن أدخل من ناحية القبلة، أو سلّ من ناحية رأسه من الشق الأيسر منك وأنت في القبر فواسع هـ. قال في الطراز - بعد أن تكلم على ستر القبر بثوب في حق الرجل والمرأة: إذا ثبت ذلك فإنّ النعش يوضع على طرف القبر، يكون رأس الجنازة على جانبه عند رجل القبر ويُنسل الميت من قبل رأسه؛ وبه قال الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: توضع بطول القبر مما يلي القبلة ثم يؤخذ الميت من جهة القبلة فيدخل القبر معترضا، وذكر خبرا احتج به أبو حنيفة ثم ردّ عليه بأحاديث احتج بها الجماعة. وقال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع: ويدخل الميت من عند رجل القبر وفقا للشافعي، لأنه ليس موضع توجه بل دخول، فدخول الرأس أولى لأنه أفضل الأعضاء كلها، ولا يدخل معترضا من قبلته خلافاً لأبي حنيفة، ونقل جماعة الأسهل فالأسهل هـ. وفي سنن أبي داود أوصى الحارث أن يُصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

**فرع :** قال سند : وهل لمن يدُخل القبر بالميت عدد محصور؟  
 ظاهر المذهب أنه لا حدّ في ذلك، فهو كقول أبي حنيفة . وقال الشافعي :  
 المستحب أن يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة إن احتيج إلى ذلك لما رُوي أنه عليه  
 السلام أدخله القبر ثلاثة أنفس . ووجه المذهب أنه لما لم يرد فيه تخصيص  
 وجب أن يُعمل بما تيسر هـ . ابن عرفة : الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها، فإن  
 لم يكن فأقرب محارمها هـ . ابن القاسم : فإن لم يكونوا فأهل الفضل،  
 والزوج أولى من الابن والأب . ابن رشد : هذا صحيح . ابن حبيب : وللزوج  
 الاستعانة بذي محرم، فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها، والزوج عند  
 أسفلها، قالوا : ويستتر قبرها بثوب هـ .

**قوله :** ( واستقبل استقبالاً ) خ : وضع فيه على أيمن مُقبلاً . ابن  
 حبيب : يلحد الميت على شقه الأيمن إلى القبلة وتمد يده اليمنى على جسده  
 ويعدل رأسه لئلا ينطوي وتعديل رجله ويرفق في ذلك ويحل عقد كفنه إن  
 قعد هـ . ابن القاسم : إن وضع في قبره على شقه الأيسر، فإن كانوا لم يواروه  
 بجداث ذلك وألقوا عليه شيئاً يسيراً فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن  
 فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش هـ . ابن رشد : لأن وضعه للقبلة مطلوب غير  
 واجب هـ . وقال سحنون : إن جعلوا رأسه مكان رجله واستدبروا به القبلة  
 وواروه ولم يخرجوا من قبره نزعوا ترابه وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره  
 وواروه تركوه هـ . وإليه أشار خ بقوله : وتدورك إن خولف بالحضرة لخ .  
 والحديث في إسناده عطية العوفي ضعفه أحمد، وروى البيهقي الشق الأول  
 من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة  
 القبلة وضعفها، وقد رُوي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منهما  
 وأنكر عليه لأن مداره على حجاج بن أرطاة . قال في ضوء النهار : على أنه لا

حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار، والجدار الذي لحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضرورة هـ. قال في البدر المنير- بعد أن ذكر أنه أدخل النبي ﷺ من جهة القبلة: وهو غير ممكن. كما ذكره الشافعي في الأم، وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس هـ

**قوله :** (إني إذا لقادر على القول) أي على اختراعه من نفسي بلا أصل. وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن، وتقدم أنه متفق على ضعفه، والله أعلم.

## باب ما جاء في استحباب اللحد

**قوله :** ( اللحد لنا بخ ) - بفتح اللام وضمها - معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، والشق هو الحفر في وسطه وكل منهما جائز، واللحد عند العلماء أفضل، لأنه هو الذي اختاره ﷺ حين اشتوروا في ذلك فقالوا: اللهم خّر له، فجاء الذي يلحد فلحد له كما يأتي في الترجمة بعد هذه، وتشاورهم يدل على أن الأمرين كانوا في حياته سواء. ابن حبيب: اللحد أفضل من الشق إذا أمكن. وقال مالك: كل ذلك واسع، واللحد أحب هـ.

**قوله :** ( والشق لغيرنا ) زاد أحمد « أهل الكتاب » والحديث رواه أحمد أيضا، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه ابن السّكن، وحسنه الترمذي كما وجد ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف.

**قوله :** ( عن جرير بن عبد الله لخ ) رواه أحمد أيضا والبزار، وفيه عثمان بن أبو اليقظان وهو ضعيف.

**قوله :** ( الحدوا ) قال النووي: هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر هـ.

**قوله :** ( وانصبوا على اللبن نصبا ) فيه استحباب نصب اللبن، لأنه الذي صنع برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة. قال النووي: ونقلوا أن عدد لبناته تسع. خ: وسده بلبن، ثم لوح، ثم قرمود، ثم آجر، ثم حجر، ثم قصب، وسنُّ التراب أولى من التابوت هـ. ابن حبيب: وأفضل ما يلحد به الميت اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم القصب، ثم سنُّ التراب، وهو خير



من التابوت . وكره ابن القاسم في العتبية الدفن في التابوت . ابن عات : الدفن فيه مكروه عند العلماء . وقال بعض الصالحين : ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر ، وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء . قال الأبي عن عياض في شرح حديث عمرو بن العاص من كتاب الأيمن : « وسنوا عليّ التراب سنا » السن والشن الصب ، وقيل هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق ، وهذه سنة في صب التراب على الميت ، وكره مالك في العتبية الترميض على القبر بالحجارة والطين والطوب . قلت : سن التراب في القبر صبه فيه دون لحد يمنع من وصوله إلى الكفن ، فإن عني بكونه سنة السنة عرفاً فلم يرد فيه إلا وصية عمر بهذه ، وغايتها أنه مذهب صحابي وقد يُريد بالسن أن يصب عليه التراب فوق اللحد ، لأن أن يعقد القبر كله بناء . ويؤيده ما ذكره عن العتبية من كراهية الترميض ، إلا أن يريد بالترميز رفع البناء فوق القبر وهو بعيد . وفي العتبية : ولا يكره بناء اللحد باللبن . قال ابن حبيب : وأفضل اللحد اللبن ، ثم الألواح ، ثم القراميد ، ثم القصب ، ثم السن هـ . وقال في النوادر : ويستحب سدّ الخلل الذي بين اللبن ولقد أمر به النبي ﷺ في ابنه إبراهيم وقال : « إن ذلك لا يغني عنه شيئاً ، ولكنه أقر لعين الحي » وقال : « إن الله يحبُّ إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه » وفي حديث آخر : « أن يتقنه » هـ .

## باب ما جاء في الشق

**قوله :** ( وآخر يضرح ) - بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين - أي يشق في وسط القبر . قال الجوهرى : الضرح الشق .

**قوله :** ( فقال أستخير ربنا ) أي نطلب منه التوفيق لما فيه الخير .

**قوله :** ( فأيهما سبق تركناه ) أي يصنع ما يعرف ، فهذا يدل على استحباب اللحد ، وأنه أولى من الضرح ، وإليه ذهب الأكثر . وحكى النووي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق هـ . ووجه ذلك أن النبي ﷺ قرر من كان يضرح ولم يمنعه ، فإن قيل : لو كان عندهم علم بذلك لم يتخير ، أجيب بأنه يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر موته ، والله أعلم . والحديث رواه أحمد أيضا . وقال الحافظ : إسناده حسن هـ . وفي الزوائد في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور ، وصرح بالتحديث فزالت تهمة تدليس ، وباقي رجاله ثقات ؛ فالإسناد صحيح هـ .

**قوله :** ( فقال عمر : لا تصخبوا ) - بضاد مهملة وحاء معجمة وموحدة - أي لا تصيحوا . وفي نسخة لا تضجوا - بكسر الضاد المعجمة وتشديد الجيم - بمعنى الأول . والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات قاله في الزوائد هـ .

## باب ما جاء في حفر القبر

**قوله :** ( فقلت يا رسول الله : هذا مرء ) من الرياء ، وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرض عن كلامه تنبيهاً على أنه خطأ ، ثم بيّن في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم .

**قوله :** ( ارفقوا به ) كأنهم أسرعوا به إسراعاً تحركت منه الجنابة فمنعهم من ذلك وأرشدهم إلى الرفق .

**قوله :** ( أوسعوا له ) وفي الآخر : « أحفروا وأوسعوا وأحسنوا » زاد في رواية « وأعمقوا » فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه . وقد اختلف في حد الإعماق ، فقال الشافعي قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة . وقال الإمام يحيى : إلى الثدي ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وقال الإمام مالك : لا حد للإعماقه . ابن حبيب : يستحب أن لا يعمق القبر جداً بل قدر عظم الذراع فقبله ابن أبي زيد . وقال الباجي : لعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد ؛ وأما نفس القبر فيكون أكثر . ابن عات : من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النباش هـ . والحديث في إسناده موسى بن عبيدة ، وتقدم أنه ضعيف ، وقيل منكر الحديث ، وقيل ثقة وليس بحجة ، وليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث .

**قوله :** ( عن هشام بن عامر بن أمية الأنصاري ) كان اسمه في الجاهلية شهاباً فغيّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمه فسماه هشاماً . روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديثه عند مسلم ، روى عنه سعيد بن جبير ، وحميد بن هلال وآخرون . وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق جعفر بن زيد قال : خرجنا في غزوة إلى كابل وفي الجيش صلة بن أشيم فذكر قصة فيها فحمل هو وهشام بن عامر

فصنعنا بهم طعناً وضرباً وقتلاً، قال: فقال العدو ورجلان من العرب: صنعنا بنا هذا فكيف لو قاتلونا - يعني فانهزموا. قال: فقليل لأبي هريرة إن هشام بن عامر ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو هريرة: لا ولكنه التمس هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ هـ. استشهد أبوه عامر يوم أحد، وكان هشام نزل البصرة ومات بها، وعاش إلي زمن زياد. والحديث أخرجه أيضاً النسائي ولفظه عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «أحفروا وأعمقوا وأحسنوا...» الحديث. ورواه الترمذي بنحوه وصححه، وأبو داود، واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً، والله أعلم.



## باب ما جاء في العلامة في القبر

**قوله :** (أَعْلَمَ قبر بن مظعون بصخرة) أي وضعها عليه ليطمئن بذلك، وفيه دليل على جعل علامة على قبر الميت كنصف حجر أو نحوها. قال في التوضيح: وأجاز علماؤنا ركز حجر أو خشبة عند رأس الميت ما لم يكن منقوشاً لما رُوي أنه ﷺ وضع بيده الكريمة حجراً عند رأس عثمان بن مظعون وقال: «أَعْلَمَ به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» هـ. ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يُجعل على القبر حجر، أو خشبة، أو عود يَعْرِفُ به الرجل قبر وليه، ما لم يُكتب في ذلك، ولا أرى قول عمر: لا تجعلوا على قبري حجراً، إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء هـ. ابن حبيب: لا بأس أن يجعل في طرف القبر الحجر الواحد لئلا يخفى موضعه إذا عَفَى أثره هـ. وجعله في المدخل مستحبا، ونصه: ويستحب أن يُعْلَمَ عند رأس القبر بحجر، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود فذكر حديث الباب هـ. وفي مختصر الواضحة: ولا بأس أن يوضع الحجر الواحد في طرف القبر علامة ليعرف به أن فيه قبراً، وليعرف الرجل قبر وليه؛ فأما الحجارة الكثيفة والصخر كما يفعل من لا يعرف فلا خير فيه هـ. والحديث رواه أيضاً ابن عدي. قال أبو زرعة: هذا خطأ، والصواب رواية من رَوَى عن المطلب بن حنطبٍ وسيأتي، وقد رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف، ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه. وروى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسّر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي أخبرني: كَأَنِّي أَنْظُرُ بياض

ذراعَي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أَعْلَمُ به قبر أخي وأُدفن إليه من مات من أهلي» قال الحافظ: وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق هـ. والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن مخبرا أخبره ولم يسمه، وإبهام الصحابي لا يضر، والله أعلم.

## باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها

**قوله :** ( نهى عن تجسيص القبور ) وفي رواية مسلم « عن تقسيص القبور » والتقسيص - بالقاف وصادين مهملتين - هي الجص . قال في التنبهات : تجسيص القبور هو تببيضها بالجص وهو الجبس ، وقيل هو الجير هـ . ابن حبيب : تُقَصَّص أو تُجَصَّص يعني تُبَيِّض بالجير أو بالتراب الأبيض ، والقصة الجير وهو الجبص هـ . ومن المدونة كره مالك تجسيص القبور والبناء عليها لحديث النهي عن تجسيصها . المازري : معناه تببيض بالجير أو بالتراب الأبيض ، والقصة الجير وهو الجص هـ . ابن يونس : لأن ذلك من زينة الدنيا هـ ، وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة : أما تجسيص القبور فمتفق على كراهيته إلا ما روي عن أبي حنيفة هـ . وقال اللخمي : كره مالك تجسيص القبور ، لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا ، وتلك منازل الآخرة وليس بموضع للمباهات ، وإنما يزين الميت عمله هـ .

**قوله :** ( نهى أن يكتب على القبر شيء ) ظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . عياض : ولمّا صحح الحاكم في مستدركه أحاديث النهي عن البناء والكتّاب قال : وليس العمل عليها ، لأن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف هـ . وما ذكره من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لا يسلم ، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ، ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم ، بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ، ويكتب ذلك في تصنيفه ؛ وغاية ما يقال : إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ، ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون ، وهم

يَنْصُونُ فِي كُتُبِهِمْ وَفُتَاوِيهِمْ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنْ سَلِمَ أَنَّهُ عَمَلٌ فَلَا يِعَارِضُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بِأَنْ يَحْمَلَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى الْبِنَاءِ الْمَشْرِفِ كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ وَتَصَحِّحُهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْكُتُبِ تَسَامَحَ النَّاسُ فِيهِ حَتَّى فَشَا وَعَمَّ الْأَرْضَ وَلَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ إِلَّا التَّعْلِيمُ لئَلَّا يَنْدَثِرَ الْقَبْرِ. وَسَمِعَ ابْنَ الْقَاسِمِ أَكْرَهَ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَجَعَلَ الْبِلَاطَةَ الْمَكْتُوبَةَ. قَالَ: وَإِنْ سَلِمَ مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَا تَطَوُّهُ الْأَقْدَامُ كَالْكَتُبِ فِي الرِّخَامَةِ الْمَنْصُوبَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ؛ وَأَمَّا عَلَى صَفْحِ الْقَبْرِ فَلَا، لِأَنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِلْمَشْيِ عَلَيْهَا هـ. وَقَالَ ابْنُ الْبَرْزَلِيِّ - عَقِبَ قَوْلِ الْحَاكِمِ: لِأَنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ لَخْ - : فَيَكُونُ إِجْمَاعًا فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَنْدُوا إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » هـ. وَفِي فُتَاوَى ابْنِ الْقَدَّاحِ: إِذَا جُعِلَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَخَفِيفٌ هـ.

**قوله :** ( نهى أن يبنى على القبر ) ابن رشد : البناء على القبر على وجهين :- أحدهما : البناء على نفس القبر . - والثاني : البناء حواليه ؛ فأما البناء على القبر فمكروه بكل حال ، وأما البناء حواليه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضيق فيها على الناس ، ولا بأس في الأملاك هـ . وحاصل ما لهم في البناء حول القبر كما في الخطاب أنه لا يخلو إما أن يكون في أرض مملوكة للباني ، أو مملوكة لغيره ، أو في أرض مباحة ، أو في أرض موقوفة للدفن مُصرَّح بوقفيتها ، أو في أرض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم ؛ فإن كان في أرض مملوكة للباني فلا يخلو البناء إما أن يكون يسرا للتمييز كالحائط الصغير الذي يُميزُ به الإنسان قبور أوليائه ، أو يكون كثيرا كبَيْتٍ أو قُبَّةٍ أو مدرسة ، والكثير إما أن يقصد به المباهاة أو لا ، فإن كان البناء يسرا للتمييز فهو جائز باتفاق ، وإن كان كثيرا وقصد به المباهاة فهو حرام ، ولا أعلم فيه خلافاً وإن لم يقصد به المباهاة فقد قال ابن القصار : هو جائز .



وظاهر كلام اللخمي أنه ممنوع، وظاهر كلام المازري صاحب المدخل أنه مكروه، وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث أفتى أنه لا يهدم؛ وأما الأرض المملوكة لغير الباني فحكمها كالأرض المملوكة إذا أذن ربها وكذلك حكم الأرض المباحة إذ لم يضر ذلك البناء بأحد، وأما الأرض الموقوفة للدفن فلا يخلو البناء إما أن يكون جداراً صغيراً للتمييز أو بناء كثيراً كالبيت والمدرسة والحائط الكبير، فأما الجدار الصغير للتمييز فقال القاضي عياض: إنه جائز، وأباحه العلماء ووافقوه على ذلك ابن رشد وقال: الحَد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام، وظاهر كلام الشيخ خليل في التوضيح أنه لا يجوز، وكذا ظاهر كلام الفاكهاني في شرح الرسالة؛ وأما البناء الكثير فلا يجوز باتفاق؛ وأما الأرض المرصدة لدفن موتى المسلمين فظاهر نصوصهم أن حكمها حكم الموقوفة، بل هو صريح كلامه في المدخل، ولا أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين سواء كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك، ولا يؤخذ الجواز مما ذكر عن الحاكم لما صحح في مستدركه لخ. ما مر قال: لأن كلام الحاكم إنما هو في الكتب على القبور كما هو صريح فيه، وكذلك ما نقله البرزلي عن ابن قدامح إنما هو في الكتب، ونص ذلك في مسأله لا يجوز بناء القبور بحجر ولا بجير وإنما يجعل عند رأسه حجر، وعند رأسه حجر علامة عليه، وهل يكتب عليه أم لا لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن عمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف هـ. وقال ابن قدامة - من الحنابلة - في كتاب الفروع: قال شيخنا: من بنى ما يختص به يعني في المقبرة المسبلة فهو عاص، قال: وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم هـ. انظر الخطاب. هذا وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله

ﷺ أن لا تدعَ تماثلاً إلا طمستَه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتَه. وفيه أيضاً عن  
 ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا،  
 فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر  
 بتسويتها. قال الأبى: عياض: جاء في تسويتها آثار عنه وعن أصحابه وعن  
 العلماء، وجاء أنه صفة قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه - رضي الله عنهم -  
 وجاء أيضاً أنها تسنم. وحكى بعضهم فيها الخلاف. والتسنيم قول الأكثر،  
 وقول أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وفرق بعضهم بين ما جاء من الأمرين  
 فقال: معنى التسوية أن لا يعلو بناؤها كما كانت قبور المشركين بل تكون  
 لاصقة بالأرض، ثم تسنم ليميز أنه قبر، وجاء أن عمر هدمها وقال: ينبغي  
 أن تسوى تسوية تسنيم، وهو بمعنى قول الشافعي تسطح ولا تبنى ولا ترفع  
 بل تكون علي وجه الأرض نحواً من شبر. قلت: أما أن التسوية صفة قبره  
 ﷺ وقبر صاحبيه - رضي الله عنهم - ففي البخاري خلافه. فعن سفيان الثوري  
 أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. وفي أبي داود عن القاسم قال: دخلت على  
 عائشة - رضي الله عنها - وقلت لها: يا أمّاه اكشفي لي عن قبره ﷺ وقبري  
 صاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لائطة ببطحاء العرصة. ولكن  
 جمع ابن العربي بين الأمرين فقال: يعني مسنمة أنها كصفة سنام البعير،  
 ويعني بغير لائطة أنها مسطحة بارزة عن الأرض كهياة السطح لا يعلو عليها  
 كل العلو، وهذا الذي جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر عن الأرض قليلاً  
 قدر ما يعرف ويسطح ولا يسنم. وقال أشهب: التسنيم أحب إليّ من  
 التربيع، والأظهر في التربيع أنه بالباء الموحدة من أسفل لأنه المقابل للتسنيم.  
 وكان ابن عرفة يقول: إنها بالفاء أخت القاف، ويُفسره بأنه أرفع من التسنيم  
 هـ. من الأبى. وقال أشهب في مدونته: تسنيم القبر أحب إليّ وإن رفع فلا  
 بأس، يُريد أن يزداد على التسنيم. وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك

قال: وقبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسنمة. وقال خارجة بن زيد في البخاري: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وهو الذي أراد أشهب بقوله: وإن رفع فلا بأس يُريد ويمنع من بناء البيوت على الموتى، لأن ذلك مباهاة ولا يؤمن لما يكون فيها من الفساد هـ. وبالجملة: فالسنة في القبر أن لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا وغير فاضل، والزيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك جماعة من أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبكي لها الإسلام! -: منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا. والحاصل أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا تجد من يغضب الله ويغار حميةً للدين الخفيف لا عالما ولا متعلما، ولا أميرا ولا وزيرا، فلا حول ولا قوة إلا بالله!

## باب ما جاء في حثو التراب في القبر

**قوله :** ( فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ) فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه ، ويستحب أن يقول عند ذلك : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُفْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ ورُوي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان إذا حثى على ميت قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسولك وإيقاناً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة . قال ابن حبيب : يُستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب ، وقد فعله رسول الله ﷺ في قبر ابن مظعون هـ . والحديث قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل . وقال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داوود من هذا الوجه وصحّحه . قال الحافظ : لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري هـ . والله أعلم .



## باب ما جاء في النهي على المشي على القبور والجلوس عليها

**قوله :** (لأن يجلس أحدكم لخ) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وذهب الجمهور إلى التحريم، والمراد بالجلوس القعود. وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة. قال في الفتح: لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبر. وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الحدث. قال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: «لا تجلسوا على القبور» هـ. قال ابن العربي: حمله مالك على ذلك وإنما حمله عليه لما روي أن عليا كان يجلس عليها. وفي أبي داود أن الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة ويجلس صلى الله عليه وسلم مُستقبل القبلة حتى يلحد وأصحابه معه حوله. وكالجلوس على القبر في المنع الاستناد إليها والاتكاء عليها كذلك قاله الأبي هـ.

**قوله :** (لأن أمشي على جمرة أو سيف) أي حد سيف ليجرحني.

**قوله :** (وأخصف) قال في القاموس: خصف النعل يخصفها خرزها، وخصف الورق على بدنه ألزقها وأطبقها عليه ورقة ورقة.

**قوله :** (برجلي) أي أخط نعلي بجلدٍ مقطوع من رجلي.

**قوله :** (على قبر مسلم) قال المناوي: قبر المسلم المحترم، وظاهره إخراج قبور أهل الذمة، قال: وظاهر الحديث الحرمة، واختاره كثير من

الشافعية، لكن المصحح عندهم الكراهة، والكلام في غير حالة الضرورة هـ. قال بعضهم: كأن كان لا يصل إلى زيارة قبره إلا بالمشي على القبور، فلا بأس به حينئذ للحاجة هـ. ابن حبيب: ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا، فأما وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك، لأن في ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقاً هـ. ونقله ابن ناجي في شرحه على المدونة وزاد بعده. قلت: ويجوز المشي على القبور بالنعال وغيره ولا يحتاج أن يكون عليه سراويل هـ.

**قوله:** (وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي من بول أو غائط أو وسط السوق) أي وأحب إليّ من عدم مبالأتي بقضاء الحاجة على القبر أو في الطريق، وظاهره حرمة ذلك وهو كذلك في قضاء الحاجة على القبر؛ وأما في الطريق والمشى على القبر فالراجح الكراهة، كذا قيل، والله أعلم. والحديث إسناده صحيح، لأن محمد بن إسماعيل شيخ المؤلف وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين قاله في الزوائد، والله أعلم.

## باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

**قوله :** ( عن بشير بن الخصاصية السدوسي ) والخصاصية أمه وهو بشير بن معبد ، كان اسمه في الجاهلية رخصاً فسماه النبي ﷺ بشيراً ، روى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة ، وحديثه في الأدب المفرد للبخاري والسنن ، روى عنه بشير بن نهيك . قال قتادة : هاجر من بكر بن وائل أربعة رجال : رجلاً من بني سدوس أسود بن عبد الله من أهل اليمامة ، وبشير بن الخصاصية ، وعمرو بن ثعلب من النمر بن قاسط ، وفُرات بن حيان من بني عجل هـ .

**قوله :** ( ما تنقمُ على الله ) يقال نَقَمْتُ على الرجل أنقَمَ - بالكسر - إذا عبت عليه ، أي بأي شيء ما ترضى منه وقد أحسن إليك أي إحسان .

**قوله :** ( ثم مرَّ على مقابر المشركين فقال : سبق هؤلاء لخ ) أي كانوا قبل الخير فجاء عنهم ذلك الخير وما أدركوا أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم .

**قوله :** ( يا صاحب السبتيَّين لخ ) المراد بها جلود البقر وكل جلدٍ مدبوغ ، وإنما قيل لها السبتيَّة أخذاً من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها ، قيل : وفي الحديث كراهة المشي بالنُّعال بين القبور . قال بعضهم : ولا يختص النهي بكون النعلين سبتيَّين لعدم الفارق بينهما وبين غيرهما . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنُّعال التي ليست سبتيَّة لحديث : « إن الميت يسمع قرع نعالهم » وخص المنع بالسبتيَّة وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهَم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين

القبور فلا معارضة. وقال الخطابي: إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء، ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها هـ. والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي ورجال إسناده ثقات، إلا خالد بن نمير فإنه يهمل، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه، والله أعلم.



## باب ما جاء في زيارة القبور

**قوله :** ( زوروا القبور لئلا ) أحاديث الباب تدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة . وقد حكى الحازمي والعبدري والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر ، لأن ابن أبي شيبة وغيره رَوَوْا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقا ، حتى قال الشعبي : لولا نهْيُ النبي ﷺ لَزُرْتُ قبر ابنتي ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم النَّاسخ ، والله أعلم . هـ . ابن العربي : لا أعلم لزيارة القبور وجها ، إلا أنها تذكر الآخرة هـ . ابن حبيب : بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور هـ . قال في المدخل : وصفة السلام على الأموات أن يقول : السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية ، ثم يقول : اللهم اغفر لنا ولهم ، وما زدت أو نقصت فواسع . والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء ، ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير بين أن يجلس في ناحية رجله إلى رأسه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره ، ثم يصلي على النبي ﷺ الصلاة المشروعة ، ثم يدعو للميت بما أمكنه هـ . وقال سيدي عبد الرحمان الثعالبي في كتابه المسمى بالعلوم الفاخرة ، في النظر في أمور الآخرة : وزيارة القبور للرجال متفق عليه ؛ وأما للنساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب اللواتي يخشى عليهن من الفتنة . وذكر أحاديث تقتضي الحث على زيارة القبور من جُمِلَتْها عن الأحياء أن النبي ﷺ قال : « من زار أبويه في كل جمعة غفر له وكتب باراً » . وعن ابن سيرين مرفوعا : « إن الرجل ليموت والده وهو عارف لهما فيدعو لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارين » ثم قال

القرطبي: وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدّب بآدابها ويحضر قلبه في إتيانها ولا يكون حظه التطواف على الأحداث، في هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد لزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدعاء وما يتلو عنده من القرآن، ويسلم إذا دخل المقابر، ويخاطبهم خطاب الحاضرين، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه أبو داود وكنى بالدار عن عمارها، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلّم عليه أيضاً ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتير بحاله، ثم ذكر عن عاصم الجحدري أنه سُئل بعد موته هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ فقال: نعلم به عشية الخميس ويوم الجمعة كلّهُ، ويوم السبت إلى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة وعظّمها. وعن ابن واسع أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده، ثم قال الثعالبي: قال القرطبي: وقد قيل إن الأرواح تزور قبورها كلّ جمعة على الدوام، ولذلك تستحب زيارة القبور كلّ جمعة ليلها ويومها وبكرة السبت فيما ذكر العلماء. وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: وقد جاء في الأرواح أنها بأفنية القبور، وأنها تطلع برؤيتها، وأن أكثر إطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت هـ. ثم ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا الفاتحة والمعوذتين و﴿قل هو الله احم﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم، ثم ذكر عن القرطبي من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من مرَّ على المقابر وقرأ: ﴿قل هو الله احم﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» هـ. ثم ذكر عن القرطبي أيضاً عن الحسن قال: من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني إلا كتب الله له بعددهم حسنات هـ.

**قوله :** ( رخصَ في زيارة القبور ) الحديث رجال إسناده ثقات ،  
لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، وغيرهم ؛ وباقي  
رجاله على شرط مسلم .

**قوله :** ( عن ابن مسعود ) رواه الحاكم أيضا . وفي إسناده  
أيوب بن هانئ . قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حاتم : صالح ، وذكره ابن  
حبان في الثقات ، والله أعلم .

## باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

**قوله :** ( فبكى وأبكى ) عياض : بكأؤه على أن لم تدرك أيامه وتؤمن به .

**قوله :** ( استأذنت ربي لخ ) عياض : سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة بمشاهدته قبرها ومصرعها، وشكراً لله على ما من به عليه من الإيمان الذي من به عليه وحرمة. وخص قبرها لمكانها منه بدليل قوله في آخر الحديث : « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » وفيه زيارة المشركين في الحياة لأنها إذا جازت زيارته بعد الموت ففي الحياة أولى . وفيه النهي عن الاستغفار للكفار هـ .

**قوله :** ( وكان وكان ) أي كان يفعل كذا وكذا، وكان يفعل كذا وكذا من خصال الخير .

**قوله :** ( حيثما مررت بقبر كافر لخ ) وفي رواية لمسلم : إن رجلاً قال يا رسول الله : أين أبي ؟ قال : « في النار » فلما قام دعاه وقال : « إن أبي وأباك في النار » . اعلم أن لفظة قوله : « إن أبي وأباك في النار » لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها بن مسلمة عن ثابت عن أنس، وهي الطريق التي رواه مسلم منها، وقد خالفه معمر بن ثابت فلم يذكر « إن أبي وأباك في النار » ولكن قال : « إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار » وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة وهو أثبت، فإن معمر أثبت من حماد، فإن حماد تكلم في حفظه، ووقع في أحاديثه مناكير، ولم يخرج له البخاري ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت؛ وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق على التخريج له الشيخان فكان



لفظه أثبت . قال السيوطي : وقد وجدنا الحديث وُرد من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس ، ورواه البزار والطبراني والبيهقي ، وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجة فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره ، وقد زاد الطبراني والبيهقي وابن ماجة في آخره ، قال : « فأسلم الأعرابي بعده » وقال : لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار . فهذه الزيادة أوضحت - بلا شك - أن هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه ﷺ ، وأن الأعرابي بعد إسلامه رأى ذلك مقتضياً للامثال ، فلم يسعُه إلا امثاله ، ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشيء البتة ؛ فعلم أن اللفظ الأول من تصرف الراوي ، وغيره أثبت منه . وقال أيضاً : لو فُرض اتفاق الرواة على اللفظ كان معارضا بما تقدم من الأدلة . والحديث الصريح إذا عارضته أدلة أخرى منه وجب تأويله ، وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر في الأصول ، وبهذا الجواب الآخر يجاب عن حديث عدم الإذن في الاستغفار لأُمّه ، على أنه يمكن فيه دعوى عدم الملازمة بدليل أنه كان في صدر الإسلام ممنوعاً عن الصلاة على من عليه دين وهو مُسلم فلعلها كانت عليها تبعات غير الكفر ، فمنع من الاستغفار لها بسببها ، والجواب عن الآخر أن العرب تقول للعم أباً وللعمة أماً كما قال ﷺ في عمه العباس : « هذا بقية آبائي » . وقال فيه أيضاً : « ردوا عليّ أبي ... » الحديث . وإطلاق ذلك على أبي طالب كان شائعاً في زمن النبي ﷺ ، ولهذا كانوا يقولون له : قل لابنك يرجع عن شتم آلهمنا ، فكانت نسبة أبي طالب للنبي ﷺ شائعاً عندهم لكونه عمه ولكونه رباة وكفله في صغره ، وكان يحوطه ويحفظه وينصره ، فيجوز أن يكون المراد من الأب في قول السائل : فأين أبوك؟ وقوله ﷺ في حديث أنس : « إن أبي » عمه ﷺ . نقل هذا عن ابن عباس ومجاهد وابن جريح والسدي فلا يكون هذا الحديث نصاً على كون

أبيه ﷺ في النار هـ. وقال أيضا في حاشيته على الكتاب : من محاسن الأجوبة أنه لما وجد الأعرابي في نفسه لطفه النبي ﷺ وعدل إلى جواب عام في كل مُشرك، ولم يتعرض إلى الجواب عن والده ﷺ بنفي ولا إثبات . وقال : يُعرف لوالده ﷺ حالة شرك مع صغر سنّه جدا، فإنه توفي وهو ابن ست عشرة سنة . وقد رُوي أن الله تعالى أحيى للنبي ﷺ والديه حتى آمنا به، والذي يقطع به أنهما في الجنة . ومن أقوى الحجج على ذلك أنهما من أهل الفترة، وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة : ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة، ومن وُلد أكمه أعمى أصم، ومن وُلد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ، ونحو ذلك أن كلا منهم يأتي بحجة ويقول : لو عقلتُ أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً، ومن امتنع أدخلها كرهاً، ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعاً إلا أبا طالب هـ. وكأن المصنف أخذ الترجمة من لفظ « حيثما مررت بقبر مشرك » لأنه نوع من الزيارة، وفيه تأمل . والحديث إسناده صحيح، والله أعلم .

## باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

**قوله :** ( عن أبيه ) هو سيدنا حسان بن ثابت ، بن المنذر ، بن حرام ، بن عمرو ، بن زيد مناة ، بن عدي ، بن عمر ، بن مالك ، بن النجار الأنصاري الشاعر ، يكنى أبا الوليد ، وقيل يُكنى أبا عبد الرحمان ، وقيل أبا الحسام ، كان يقال له شاعر رسول الله ﷺ . وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها وصفت رسول الله ﷺ فقالت : كان والله كما قال فيه شاعره حسان بن ثابت :

متى يبدو في الداجي البهيم جبينه    يلح مثل مصباح الدجا المتوقد  
فمن كان أو من قد يكون كأحمد    نظام لحق أو نكال ملحد

وروي من حديث السدي عن البراء ومن حديث سماك بن حرب وأبي إسحاق دخل حديث بعضهم على بعض أن الذين كانوا يهجون رسول الله ﷺ من مشركي قريش عبد الله بن الزبيري ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وعمرو بن العاص ، وضرار بن الخطاب ، فقال قائل لعلي بن أبي طالب : اهج عنا القوم الذين يهجوننا ، فقال : إن أذن لي النبي ﷺ فعلت ، فقالوا يا رسول الله : ائذن له فقال ﷺ : « إن عليا ليس عنده ما يُراد في ذلك منه ، أو ليس في ذلك هناك » ثم قال ما يمنع القوم الذين نصرُوا رسول الله ﷺ بسلاحهم أن ينصروه بالسنتهم ، فقال حسان : أنا لها وأخذ بطرف لسانه وقال : والله ما يسرني بها مقول ما بين بصري وصنعاء . قال رسول الله ﷺ : « كيف تهجوهم وأنا منهم ؟ وكيف تهجو أبا سفيان وهو ابن عمي ؟ » فقال : والله لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ، فقال له : « ائت أبا بكر فإنه أعلم بأنساب القوم منك » فكان يمضي إلى أبي بكر ليوقفه على أنسابهم وكان يقول له : كف عن فلانة وفلانة واذكر فلانة وفلانة ، فجعل حسان

يهجوهم؛ فلما سمعت قُريش شعر حسان قالوا: إن هذا الشعر ما غاب عنه ابن أبي قُحافة أو متى شعر ابن أبي قحافة. فمن شعر حسان في أبي سفيان ابن الحرث:

وإن سنام المجد في آل هاشم      بنو بنت مخزوم ووالدك العبد  
ومن ولدت أبناء زهرة منهم      كرام ولم يقرب عجائزك المجد  
ولست كعباس ولا كابن أمه      ولكن لئيم لا يقوم له زند  
وإن امرأ كانت سمية أمه      سمراء مغمور إذا بلغ الجهد  
وأنت هجيم نيط في آل هاشم      كما نيط خلف الرأكب القدح الفرد

فلما بلغ هذا الشعر أبا سفيان قال: هذا كلام لم يغيب عنه ابن أبي قحافة. قال أبو عمر: يعني بقوله: بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم فيما ذكر أهل النسب، وهي أم أبي طالب وعبد الله، والزبير بن عبد المطلب، وقوله: ومن ولدت أبناء زهرة منهم يعني حمزة وصفية وأمهما هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة، والعباس وابن أمه شقيقة ضرار بن عبد المطلب أمهما نتيلاء امرأة من النمر بن قاسط وسمية أم أبي سفيان وسمراء أم أبيه. ومن قول حسان أيضا في أبي سفيان:

هجوت محمداً فأجبتُ عنه      وعند الله في ذاك الجزاء  
هجوت مطهرا برا حنيفاً      أمين الله شيمته الوفاء  
أتهجوه ولست له بكفو      فشر كما لخيركم الفداء  
فإن أبي ووالده وعرضي      لعرض محمد منكم وفاء

وهذا الشعر أوله:

عفت ذات الأصابع فالجواء      إلى عفراء منزلها خلاء



قال مصعب بن الزبير: هذه القصيدة قال حسّان صدرها في الجاهلية  
وآخرها في الإسلام، وذكر الزبير عن عمه مصعب قال: وهجم حسّان على  
فتية من قومه يشربون الخمر فعيرهم في ذلك فقالوا: يا أبا الوليد ما أخذنا  
هذا إلا منك، وإنا لنهْمُ بتركها ثم تثبطنا عن ذلك قولك:  
ونشربها فتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنها اللقاء

فقال: هذا شيء قلته في الجاهلية، والله ما شربتها منذ أسلمت.  
وقال ابن سيرين: وانتدب لهجو المشركين ثلاثة من الأنصار: حسّان، وكعب  
بن مالك، وعبد الله بن رواحة؛ فكان حسّان وكعب بن مالك يعارضانهم  
بمثل قولهم في الوقائع والأيام والمآثر ويذكّران مثالهم، وكان عبد الله بن  
رواحة يعيرهم بالكفر وعبادة ما لا يسمع ولا ينفع فكان قوله يومئذ أهون  
القول عليهم، وكان قول حسّان وكعب أشد القول عليهم، فلما أسلموا  
وفقهوا كان أشد القول عليهم قول عبد الله بن رواحة. وعن أبي هريرة أن  
رسول الله ﷺ كان يقول لحسّان: «اهجهم - يعني المشركين - وروح القدس  
معك» وأنه عليه السلام قال لحسّان: «اللهم أيّده بروح القدس لمناضلته عن  
المسلمين» وقال عليه السلام: «إن قوله فيهم أشد عليهم من وقع النبل» ومرَّ  
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بحسّان وهو ينشد الشعر في مسجد رسول  
الله ﷺ فقال: أتُنشد الشعر، أو قال: مثل هذا الشعر في مسجد رسول الله  
ﷺ؟ فقال له حسّان: قد كنتُ وفيه من هو خير منك - يعني النبي ﷺ -  
فسكت عمر. وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه نهى أن ينشد الناس شيئاً  
من مناقصة الأنصار ومُشركي قريش، وقال: إن في ذلك شتم الحي والميت  
وتجديد الضغائن، وقد هدّم الله أمر الجاهلية بما جاء من الإسلام. وروى ابن  
دُرَيْد عن أبي حاتم عن أبي عُبَيْدة قال: فَضِلَ حسّان الشعراء بثلاث: كان

شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ في النبوة، وشاعر اليَمَن كلها في الإسلام. قال أبو عبيدة: واجتمعت العرب على أن أشعر أهل المدر يثرب، ثم عبد القيس، ثم ثقيف، وعلى أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت. وقال الأصمعي: حسان بن ثابت أحد فحول الشعراء، فقال له أبو حاتم: تأتي له أشعارا لينة، فقال الأصمعي: تنسب له أشعار لا تصح عنه. وروى ابن أخي الأصمعي عن عمه قال: الشعر نكد يقوى في الشر ويسهل؛ فإذا دخل في الخير ضعفَ ولان... هذا حسان فحل من فحول الجاهلية، فلما جاء الإسلام سَقَط شعره. وقال مرة أخرى: شعر حسان في الجاهلية من أجود الشعر، وقيل لحسان: لأنَّ شعرك أو هرمَ في الإسلام يا أبا الحسام، فقال للقاتل: يا ابن أخي إن الإسلام يحجز عن الكذب أو يمنع من الكذب، وإن الشعر يُزينه الكذب - يعني أنَّ شأن التجويد في الشعر الإفراط في الوصف والتّزيين بغير الحق - وذلك كله كذب. وقال الخطيئة: أبلغوا الأنصار أن شاعرهم أشعر العرب حيث يقول:

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

وقال عبد الملك بن مروان: أمدح بيت قالته العرب بيت حسان هذا. وقال قوم في حسان: إنه كان ممن خاض في الإفك على عائشة - رضي الله عنها - وإنه جلد في ذلك. وأنكر قوم أن يكون حسان خاض في الإفك وجلد فيه. وروى عن عائشة أنه برأته من ذلك، ذكر الزبير بن بكار قال: حدثني إبراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها كانت مع عائشة في الطواف ومعها أم حكيم بنت خالد بن العاص وأم حكيم بنت عبد الله بن أبي ربيعة فتذاكرتا حسان فابتدراه بالسب، فقالت عائشة: ابن الفريعة تسبّان؟ إني لأرجو أن يدخله

الله الجنة بذبه عن النبي ﷺ بلسانه، أليس القائل :

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه      وعند الله في ذاك الجزاء  
فإنَّ أبي ووالده وعرضي      لعرض محمد منكم فداء

فبرأته من أن يكون افتري عليها . وروى مسلم بن خالد عن يوسف  
ابن ناهك عن أمه نحو هذا الخبر، وزاد فقالتا : أليس ممن لعنه الله في الدنيا  
والآخرة بما قال فيك ! فقالت : لم يقل شيئاً، ولكنه الذي يقول :

حصان رزان ما تزن بريبة      وتصبح غرثى من لحوم الغوافل  
فإن كان ما قد قيل عني قُلتَه      فلا رفعتُ سوطي إليَّ أنا ملي

ومن جيد شعر حسان ما ارتجله بين يدي النبي ﷺ في حين قدوم  
وفد بني تميم، إذ أتوه بخطيبهم وشاعرهم ونادوه من وراء الحجرات أن أخرج  
إلينا يا محمد، فأنزل الله فيهم : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم  
لا يعقلون ولو أنهم صبروا ... ﴾ الآية . وكانت حجراته ﷺ تسعاً كلها من  
شعر معلقة من خشب العرعر، فخرج رسول الله ﷺ وخطب خطيبهم  
مفتخراً، فلما سكت أمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس أن يخطب  
بمعنى ما خطب به خطيبهم، فخطب ثابت فأحسن، ثم قام شاعرهم وهو  
الزبرقان بن بدر فقال :

نحن الملوك فلا حي يقاربنا      فينا العلاء وفينا تنصب البيعُ  
ونحن نطعمهم في القحط ما أكلوا      من العبيط إذا لم يؤنس الفرعُ  
وننحر الكوم عبطاً في أرومتنا      للنازلين إذا ما أنزلوا شبعوا  
تلك المكارم حُزناها مقارعة      إذا الكرام على أمثالها اقترعوا

ثم جلس فقال ﷺ لحسان بن ثابت : « قم » فقام وقال :



إِنَّ الذَّوَائِبَ مِنْ فِهْرٍ وَإِخْوَتَهُمْ  
 يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ  
 قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرَبُوا عَدُوَّهُمْ  
 سَجِيَّةً تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ  
 لَوْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَّاقُونَ بَعْدَهُمْ  
 لَا يَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفَهُمْ  
 وَلَا يَضُنُّونَ عَنْ جَارٍ بِفَضْلِهِمْ  
 أَعْقَّةٌ ذُكِرَتْ فِي النَّاسِ عَفْتَهُمْ  
 خُذْ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوَاً إِذَا عَظَفُوا  
 فَإِنْ فِي حَرْبِهِمْ فَاتْرِكْ عِدَاوَتَهُمْ  
 أَكْرَمَ بِقَوْمٍ رَسُولَ اللَّهِ شَيْعَتَهُمْ

قَدْ بَيْنُوا سُنَّةَ لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ  
 تَقْوَى الْإِلَهِ وَبِالْأَمْرِ الَّذِي شَرَعَ  
 أَوْ حَاوَلُوا النِّفْعَ فِي أَشْيَاءِهِمْ نَفَعُوا  
 إِنَّ الْخِلَاقَ فَاعْلَمْ شَرَّهَا الْبِدْعُ  
 فَكُلُّ سَبَقٍ لِأَدْنَى سَبَقِهِمْ تَبِعُ  
 عِنْدَ الدِّفَاعِ وَلَا يَهْوَنُ مَا رَفَعُوا  
 وَلَا يَمْسُهُمْ فِي مَطْمَعٍ طَمَعُ  
 لَا يَبْخُلُونَ وَلَا يُرِيدُهُمْ طَمَعُ  
 وَلَا يَكُنْ هَمُّكَ الْأَمْرَ الَّذِي مَنَعُوا  
 شَرَا يَخَاضُ إِلَيْهِ الصَّابُ وَالسَّلْعُ  
 إِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ

فقال التيميون عند ذلك : وربكم إن خطيب القوم أخطب من  
 خطيبنا، وإن شاعرهم أشعر من شاعرنا، وما انتصفنا ولا قاربنا . وتوفي  
 حسّان - رضي الله عنه - قبل الأربعين في خلافة علي - رضي الله عنه - ، قيل بل  
 مات حسّان سنة خمسين ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وقيل توفي سنة أربع  
 وخمسين ولم يختلفوا أنه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية  
 وستون في الإسلام ، وأدرك النابغة الديباني ، وأنشده من شعره ، وأنشد  
 الأعشى وكلاهما قال له : إنك شاعر .

**قوله :** ( لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ) - بضم الزاي - جمع  
 زُوراة بمعنى زائرة . قال السيوطي : قيل كان ذلك حين النهي ثم أذن لهنَّ  
 حيث نسخ النهي لقلّة صبرهنَّ ، وكثرة جزعهنَّ . قلت : وهو الأقرب إلى  
 تخصيصهنّ بالذكر هـ . وفي المدخل ما نصه : وينبغي له - أي للعالم - أن



يمنعهنّ - أي النساء - من الخروج إلى القبور وإن كان لهنّ ميّت، لأنّ السنة حكمتُ بعدم خروجهنّ، وذكر أحاديث وآثار، ثم قال: وقد اختلف العلماء في خروجهنّ على ثلاثة أقوال: بالمنع، والجواز على ما يُعلم في الشرع من السّتر والتحفّظ عكس ما يُفعل اليوم، والثالث الفرق بين الشابة والمتجالة، واعلم أنّ الخلاف في نساء ذلك الزّمان، وأما خروجهنّ في هذا الزّمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، ومن له مُروءة أو غيرة في الدين بجوازه! هـ. وقال النووي في شرح مسلم عند قوله ﷺ لعائشة لما قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زُرت القبور؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين ...» لخ. ما نصه: ويحتج به من يجيز للنساء زيارة القبور، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: - التحريم لحديث: «لعن الله زوارات القبور» - والكراهة. - والإباحة لهذا الحديث، وحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها» وقد يُجاب عن هذا الحديث «بأن نهيتكم» خطاب للذكور فقط هـ. وقال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنّما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصّيغة من المبالغة، ولعلّ السبب ما يقتضي ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال إذا أُمنّ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنّ، لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء هـ. وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر، والله أعلم. والحديث رواه أحمد أيضاً والحاكم وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

**قوله:** (عن ابن عباس لخ) رواه أيضاً أصحاب السنن وأحمد والبخاري وابن حبان والحاكم؛ وفي إسناده أبو صالح مولى هانئ وهو ضعيف.

**قوله:** (عن أبي هريرة) رواه أحمد أيضاً، والترمذي وصحّحه، وابن حبان في صحيحه.

## باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

**قوله :** (نُهيْنَا لَخ) على بناء المفعول، وكذا قوله : ولم يعزم . قال السيوطي في معناه : ولمْ يوجب ، والمراد أنه لمْ يقطع علينا بالنهي ليكون حراماً ، فهو مكروه تنزيهاً هـ . النووي : ومعناه نهينا نهى تنزيه لا نهى تحريم . ومذهب أصحابنا أنه مكروه ، وليس بحرام لهذا الحديث هـ . عياض : منع ابن حبيب والجمهور اتباعهن لظاهر هذا النهي ، وأجازه المدنيون وكرهه مالك للشابة هـ . الأبي : فيه أن قول الصحابي نهينا من قبيل المسند ، وفيه أن النهي أعمُّ من كونه للتحريم أو للكراهة لقولها : لم يعزم علينا ، أي لم يحرم هـ .

**قوله :** ( قال هل تغسلن ) أي الميت ، أي هل حضرتن لتفعلن شيئاً من هذه الأفعال .

**قوله :** ( هل تدلين ) أي هل تنزلن الميت في القبر .

**قوله :** ( مأزورات ) اسم مفعول من الوزر ، أي آثامات ، وقياسه مؤزورات ، وإنما قال : مأزورات للازدواج بمأجورات . والحديث قال في الزوائد : في إسناده دينار بن عمرو - وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات - فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليلي في الإرشاد : كذاب . وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم صالح ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وباقي رجاله ثقات ، والله أعلم .

## باب في النهي عن النياحة

**قوله :** ( قال : النُّوح ) أي فسّر العصيان في المعروف بالنوح ، أو فسّر المعروف بالنهي عن النوح . ابن العربي : النوح ما كانت الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثن البكاء ، لأن النياحة من البكاء بصوت هـ . النووي : النياحة حرام ، وهو مذهب العلماء كافة إلا ما يروى عن بعض المالكية فإنه قال : النياحة ليست بحرام ، واستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْرَحَ عَلَىٰ الْمَوْتِ ﴾ ... ولا يعصينك في معروف ﴿ قالت : كان منه النياحة ، قالت : فقلت يا رسول الله : إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بدّ لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا آل فلان » وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، فما الدليل على حل ذلك لغيرها في غير فلان ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء . وقد استشكل القاضي عياض هذا الحديث بما نصه : هذا مشكل لاقتضائه الإباحة في آل فلان ، والوجه أنه مبتور نقص منه : « لا إسعاد في الإسلام » والأصل فقال ﷺ : « إلا آل فلان لا إسعاد في الإسلام » وكذا ذكره النسائي ، أو يكون هذا الاستثناء للإباحة ، ولكن قبل تحريم النياحة هـ . القُرطبي : هذا يرده أن هذا الاستثناء هو في حديث التحريم ، فكيف يكون قبله هـ . عياض : وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث أن النهي عن النوح ليس للتحريم ، ثم قال : ويشهد لذلك سُكُوتُهُ ﷺ على نساء آل جعفر ، وذكر في ذلك أحاديث كثيرة ليس فيها نسخ قال : إلا أن يقترن بالنوح شيء من أفعال الجاهلية كشقّ الجيب وخمش الوجه ودعوى الويل ، والناس في التشديد على خلافه هـ . النووي : الحديث محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة لا لغيرها ، ولا لها في غير



آل فلان، وللشارع أن يُخصَّصَ بما شاء، وقصدي بهذا أن لا يغتر بما ذكر عياض من الأشكال ولا بما أخذ القاضي أبو عبد الله وبما للمالكية من الأقوال العجيبة، بل النياحة حرام مطلقاً هـ. الأبي: ولا يبعد ما ذكر من التخصيص، وهو واضح على القول بأنه يصحُّ أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت فهو حكم الله، ومثل هذا الاستثناء المذكور الاستثناء في قوله للعباس: «إلا الإذخِر» حين قال العباس: «إلا الإذخِر يا رسول الله». ومن التخصيص ببعض الآحاد قوله في الأضحية: «تجزئك ولن تجزئ أحداً بعدك» وأما أخذ القاضي أبي عبد الله فبعيد هـ. والحديث في إسناده يزيد بن عبد الله وهو مختلف فيه.

**قوله:** (خطب معاوية لخ) في إسناده جرير، ويقال أبو جرير. قال في الزوائد: لم أرَ من جرحه ولا من وثقه هـ. وعبد بن دينار وهو الحمصي قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو علي الحافظ: هو عندي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم. قاله في الزوائد هـ.

**قوله:** (النياحة من أمر الجاهلية) وفي رواية مسلم: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن»: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذ لم تُتبَّ قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب» هـ.

**قوله:** (من قطران) - بفتح القاف وكسر الطاء. قال ابن عباس: هو النحاس المذاب. وقال الحسن: هو قطران الإبل. وقيل غير ذلك.

**قوله:** (ودرعاً) - بكسر الدال - القميص. والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات.



**قوله :** ( فَإِنَّ النَّائِحَةَ لَمْ تُتَبَّ لَخ ) إن شرطية، والنائحة مرفوع على أنه فاعل محذوف مثل : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ .

**قوله :** ( سِرَابِيل ) جمع سِرْبَال - بكسر السَّيْن - بمعنى القميص . قال المناوي : تفسير قوله تعالى : ﴿ سِرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطَرٍ ﴾ أي قمصانهم .

**قوله :** ( ثُمَّ يُعَلِّي ) - بالعين المهملة - من العُلُو، أي ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار . والحديث في إسناده عمر بن راشد بن شجرة - بفتح المعجمة والجيم - اليمامي ، قال فيه أحمد : حديثه ضعيف ليس بمستقيم . وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاري : حديثه عن يحيى بن كثير مضطرب ليس بالقائم . وقال ابن حبان : يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقال الدراقطني في العلل : متروك هـ .

**قوله :** ( مَعَهَا رَأْنَةٌ ) - بنون مشددة - أي امرأة صالحة . قال العلقمي : قال الدميري : الرنة الصوت ، يقال رنت المرأة ترن رنيناً وأرنت أيضاً صاحت ، والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغناء والبكاء هـ . والحديث في إسناده أبو يحيى القتات - بمثنتين - الكوفي في اسمه قيل زاذان ، وقيل دينار ، وقيل غير ذلك . قال ابن معين : هو في الكوفيين كثابت في البصريين . وقال النسائي : ليس بالقوي ، واضطرب كلام ابن معين فيه ، فقال فيما روى عباس الدوري عنه في حديثه ضعف . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان شريك يضعف أبا يحيى القتات . وقال ابن عدي : في حديثه بعض ما فيه ، إلا أنه يكتب حديثه هـ . وقال يعقوب بن سفيان والبخاري : لا بأس به هـ .

## باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

**قوله :** ( ليس منّا ) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لستُ منك ولستَ مني، أي ما أنت على طريقي. وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول : نبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي . قال الحافظ : ويظهر لي أن هذا النفي يُفسره التبرُّء في حديث أبي موسى، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً. وقال الزين المنير : الأولى أن يقال : المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبّحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود هـ.

**قوله :** ( من شق الجيوب ) جمع جيب - بالجيم والموحدة - وهو ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

**قوله :** ( وضرب الخدود ) خصَّ الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك .

**قوله :** ( ودعا بدعوى الجاهلية ) وهي زمان الفترة قبل الإسلام . وفي رواية مُسلم : « بدعوى أهل الجاهلية » أي من النياحة ونحوها، وكذا

الندبة كقولهم: وا جبّلاه! وا عضّده! وكذا الدعاء بالويل والثبور، ثم إنّ النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها، ويؤيده رواية لمسلم بلفظ: «أو شق الجيوب أو دعا» لخ.

**قوله:** (لعن الخامشة وجهها) أي جارحتَه بأظفارها، وخامشته ببنائها، أي النفس الخامشة فيشمل الذكر والأنثى.

**قوله:** (والشاقة جيها) أي جيب قميصها عند المصيبة.

**قوله:** (والداعية على نفسها بالويل) كقولها: يا ويلي. قال في النهاية: الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. ومعنى النداء: يا حزني أقبل، ويا هلاكي أقبل، ويا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك، وكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع.

**قوله:** (والثبور) هو الهلاك. والحديث رواه ابن حبان أيضاً وصححه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي، ومسلمة، والذهبي في الكاشف. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم هـ.

**قوله:** (أنا بريء ممن خلّق) أي رأسه عند المصيبة «وسلّق» - بالتخفيف - أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل هو أن تصك المرأة وجهها «وخرق» - بالتخفيف أيضاً - أي شق ثوبه. وفي رواية البخاري: «برئ ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة» بمعنى السالقة؛ فالسين بدل الصاد، ولفظه عند مسلم كلفظ المؤلف، والله أعلم.



## باب ما جاء في البكاء على الميت

**قوله :** ( فرأى عُمر امرأة ) أي باكية .

**قوله :** ( فإن العين دامعة ) فيه أن بكاءها بدمع العين لا بالصياح ،  
فلذلك رخص في ذلك . وفي البخاري : « إن الله لا يُعذب بدمع العين ولا  
بحُزن القلب ، ولكن يُعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، أو يرحم » فالبكاء بدمع  
العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . والحديث رواه أيضا النسائي وابن  
حبان . قال في الفتح : رجاله ثقات .

**قوله :** ( عن أسامة بن زيد ) بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن  
عبد العزى الكلبي ، يُكنى أبا زيد ، وقيل أبا محمد ، ويقال له الحب بن  
الحب ، وأمه أم أيمن ، واسمها بركة مولاة رسول الله وحاضنته . قال ابن سعد :  
وُلد أسامة في الإسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة . وقال ابن خيثمة :  
ثمان عشرة . وكان أمره على جيشٍ عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجّه ،  
فأنفذه أبو بكر ، وكان عُمر يجله ويكرمه وفضّله في العطاء على ولده عبد  
الله بن عُمر ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة  
معاوية ، وسكن بعد موت النبي ﷺ وادي القرى ، ثم رجع إلى المدينة فمات  
بالجرف . وذكر ابن سعد قال : نا يزيد بن هارون قال : حدثنا حماد بن سلمة  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أخر الإفاضة من عرفة من أجل  
أسامة بن زيد ينتظره فجاء غلام أسود أفطس فقال أهل اليمن : إنما حُبسنا  
من أجل هذا قال : فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا ، قال : يزيد بن هارون  
يعني ردّتهم أيام أبي بكر وفرض عُمر لأسامة خمسة آلاف ، ولابن عمر ألفين  
فقال ابن عمر : فضلت عليّ أسامة وقد شهدت ما لم يشهد ، فقال : إن



أسامة كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوه أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك. وعن ابن عمر مرفوعاً «أحب الناس إليَّ أسامة ما حاشا فاطمة ولا غيرها» وعن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعاً: «إن أسامة بن زيد لأحب الناس إليَّ أو من أحب الناس إليَّ وأنا أرجو أن يكون من صالحكم فاستوصوا به خيراً» وعن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد يُصلي عند قبر النبي ﷺ فدُعِيَ مروان إلى جنازة ليصلي عليها فصلى عليها ثم رجع وأسامة يُصلي عند باب بيت النبي ﷺ فقال له مروان: إنما أردت أن يُرى مكانك، فقد رأينا مكانك فعَلَّ الله بك كذا وفعل قولاً قبيحاً، ثم أدبر فانصرف أسامة وقال يامروان: إنك آذيتني وإنك فاحش متفحش، وإني سمعت رسول الله ﷺ يبغض الفاحش والمتفحش. وعن علي بن خشرم قال: قلت لو كيع: من سلم من الفتنة؟ قال: أما المعروفون من أصحاب النبي ﷺ فأربعة: سعد بن مالك، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد. واختلط سائرهم، قال: ولم يشهد أمرهم من التابعين أربعة: الربيع بن خيثم، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد وأبو عبد الرحمان السلمي. وتوفي أسامة بن زيد - رضي الله عنه - في خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل توفي سنة أربع وخمسين، وقيل وهو أصح. وروى عنه أبو عثمان النهري وعبيد الله بن عبد الله وجماعة، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة.

**قوله:** (كان ابن) في رواية الشيخين وغيرهما: «كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها في الموت» لخ.

**قوله:** (لبعض بنات لخ) هي زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة، والصبي المذكور قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب،

قيل : وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحُلم، وأن النبي ﷺ أُرُدفه على راحلته يوم فتح مكة، وهذا لا يقال في حقه صبياً عُرفاً، وإن جاز من حيث اللغة. وفي الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء. وفي مسند البزار في حديث أبي هريرة قال : ثقل ابن لفاطمة فبعث إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب؛ فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب كما قال الحافظ، وأن الولد صبية كما في مسند أحمد، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه ، ويدل على ذلك ما عند أبي داود بلفظ : «إن ابنتي وابني» وفي رواية : «إن ابنتي قد حضرت».

**قوله :** ( فأرسل إليها ) في رواية الشيخين وغيرهما فقال للرسول : ارجع فأخبرها لخ. قال الأبي : رَدُّه إياه أولاً يحتمل لأنه كان في أمر مُهم، وإسعافه ثانياً، إما لإبرار قسمها فهي إحدى السبعة الواردة في قوله : « وإبرار المقسم » أو لأنه انقضى ما كان فيه، أو رأى إسعافها راجحاً لما رأى من شدة طلبها وحلفها هـ.

**قوله :** ( إن لله ما أخذ ) قدم ذكر الأخذ وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذ هو الذي كان أعطاه؛ فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجرع إذا استعيدت منه، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن

بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك . و« ما » في الموضوعين مصدرية، ويجوز أن تكون موصولة، والعائد محذوف .

**قوله :** ( وكل شيء عنده إلى أجل مسمى ) أي كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس، أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة، ويجوز في كل النصب عطفًا على اسم إن فيستحب التأكيد عليه، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والأجل يُطلق على الحد الأخير، وعلى مطلق العمر، ومعنى « مسمى » أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك .

**قوله :** ( ولتحتسب ) أي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها .

**قوله :** ( وروحه تقلقل ) وفي رواية مسلم وغيره : « ونفسه يتقعقع - بفتح التاء والقافين - وهي حكاية صوت السن اليابس إذا حرك .

**قوله :** ( كأنها شنة ) - بفتح الشين وتشديد النون - القرية الخلقة اليابسة، شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها .

**قوله :** ( فبكى لخ ) وفي رواية مسلم ففاضت عيناه أي النبي ﷺ كما صرح به هنا .

**قوله :** ( الرحمة لخ ) الدمعة أثر الرحمة التي جعلها الله لخ . وفيه دليل على جواز ذلك، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر .

**قوله :** ( وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ) جمع رحيم - وهو من صيغ المبالغة - ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت عند أبي داود وغيره من



حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرحمان» والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة، و«من» في قوله: «من عباده» بيانية وهي حال من المفعول قُدمت ليكون أوقع، والله أعلم.

**قوله :** ( فقال له المعزي ) أي الذي حضر لأجل تعزيتة «إما أبو بكر وإما عمر» شك في المعزي القائل ما ذكر أيهما . وفي الصحيحين من رواية أنس أنه قال له عبد الرحمان بن عوف : وأنت يا رسول الله، فعلل ذلك كان من قبل الموت، وقد قرب القبض كما هو المذكور في رواية الصحيحين، وهذا كان بعد الموت كما يفيد لفظ المعزي .

**قوله :** ( من عظم الله حقه ) الذي هو النهي عن البكاء والأمر بالصبر .

**قوله :** ( ويحزن القلب ) أي لرقته من غير سخطٍ لقضاء الله، وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتبه أولى، وجواز البكاء على الميت العارى عن القول والفعل الممنوع كما قال عليه السلام: «ولا نقول ما يسخط الرب» وفي رواية الصحيحين: «ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» .

**قوله :** ( لولا أنه لخ ) - بفتح الهمزة - أي أن الموت جامع للخلائق كلها .

**قوله :** ( لوجدنا عليك ) أي لأجلك وعلى فراقك «أفضل لخ» أي أكثر من الغم والحزن، أي بفراقك . والمراد به الحزن الجبلي وهو لا ينافي الرضى بالقضاء ولا محذور . والحديث إسناده حسن، وقد رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود من حديث أنس .

**قوله :** ( إن للزوج من المرأة لشعبة لخ ) الشعبة - بالضم - غصن



الشجرة والقطعة من الشيء، والمراد النوع من المحبة والتعلق. والحديث في إسناده عبد الله بن عمر العُمري وهو ضعيف..

**قوله :** ( لكن حمزة لا بواكي له ) هذه المقالة منه ﷺ - مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن - تدل على جواز مجرد البكاء .

**قوله :** ( ولا يبكين على هالك بعد اليوم ) ظاهره المنع من مطلق البكاء، وكذلك قوله في حديث بن عتيك عند أبي داود والنسائي : « فإذا وجب فلا تبكين بأكية » وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف، كحديث عائشة في قصة عثمان ابن مظعون عند أبي داود والترمذي وغير ذلك؛ فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقا، ومُقيدا ببعْد الموت على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك، والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصّوت، وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله في حديث جابر عند الترمذي ولفظه: « إن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمان ابن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمان: أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمس وجه وشق جيوب ورنة شيطان » وقوله في حديث ابن عباس عند أحمد ولفظه: « قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: مهلاً يا عمر، وقال: إياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن

الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» وقوله في حديث ابن عمر المتفق عليه ولفظه: «قال: اشتكى سعد بن عباد شكاوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمان بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في عشيّة فقال: قد قضيت؟ فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال: ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلي لسانه أو يرحم» فيكون معنى قوله: «لا يبكين على هالك بعد اليوم» وقوله: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه الشارع، والله أعلم. والحديث رواه أحمد أيضا وأشار إليه الحافظ في التلخيص، وسكت عنه، ورجال إسناده ثقات، إلا أسامة بن زيد الليثي ففيه مقال، وقد أخرج له مسلم.

**قوله:** (عن المراثي) قيل هو أن يُندب الميت فيقال: وا فلانا! وقال الخطابي: إنما كُره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية؛ فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه، لأنه رثي غير واحد من الصحابة، وذكر فيه وفي الصحابة كثيرا من المراثي هـ. والحديث في إسناده إبراهيم الهجري وهو ضعيف جدا ضعفه غير واحد، والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه

**قوله :** ( الميت يعذب بما نوح عليه ) ظاهره وظاهر حديث أبي موسى المذكور بعده أن الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث الواردة في ذلك جماعة من السلف منهم عمر وابنه، وروى عن أبي هريرة أنه ردَّ الأحاديث الواردة في ذلك وعارضها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفهية، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل ما ورد من ذلك لمخالفته للعمومات القرآنية وإثباته لتعذيب من لا ذنب له . واختلفوا في التأويل ؛ فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه، قال : وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد :

إذا أنا مت فأكفيني بما أنا أهله      وشقي عليّ الجيب يا أم معبد

قال في الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية . والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال . والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً هـ . - ومن التأويلات ما حكاها الخطاب : أن المراد أن مبدء عذاب الميت عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بُكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحال يُسأل ويبتدأ به عذاب القبر فيكون معنى الحديث على هذه أن الميت يُعَذَّب حال بُكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بُكاؤهم سبباً لتعذيبه . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله أخذه



من قول عائشة: إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه يعذب بمعصيته أو بذنبه وأن أهله ليبكون عليه الآن» أخرجه مسلم. - ومنها: ما جزم به القاضي أبو بكر ابن الباقلاني وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهد معين، واحتجوا بما أخرجه مسلم وغيره كالمؤلف من حديث عائشة أنها قالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمان إما أنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية» فذكر الحديث. وأخرج البخاري نحوه عنها. - ومنها: أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن، واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب. قال في الفتح: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بما استشعرت من معارضة القرآن. وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان، أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح. - ومنها: أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داوود وطائفة. قال ابن المرباط: إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذّب على ذلك عذّب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد. - ومنها: أنه يُعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها، فهم يمدحونه بها وهو يُعذب بصنيعه، وذلك كالشجاعة فيما لا يحلّ، والرياسة المحرمة، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ: «ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه» وقد رجح هذا الإسماعيلي وقال: قد كثر كلام العلماء في المسألة وقال كلٌّ فيها باجتهاده على سب ما قُدّر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهمذكروه: وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون، وكان



أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة؛ فمعنى الخبر أن الميت يُعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق عليها العقاب. - ومنها: أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله، ويدل عليه حديث أبي موسى المذكور في الترجمة بعد هذا، وحديث البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وا جبلاه! وا كذا وا كذا! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك، فلما مات لم تبك عليه. - ومنها: أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه، ونصره جماعة من المتأخرين، واستدلوا بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قبلة - بفتح القاف وسكون الياء التحتية - وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إن أحدكم ليبكي فيستغفر إليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم!» قال الحافظ: وهو حسن الإسناد. وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه. قال الطبري: ويؤيد ما قال أبو هريرة أن أعمال العباد تُعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه بإسناد صحيح. وقد وهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثاً، وصحّف الطبري بالطبراني، ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير المشار إليه آنفاً، وكذلك حديث أبي موسى الآتي لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت. قال ابن المرباط: حديث قليلة نص في المسألة، فلا يُعدل عنه، واعترضه ابن رشيد فقال: ليس نصاً وإنما هو محتمل فإن قوله: «يستعبر إليه صويحبه» ليس نصاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وإن الميت حينئذ يُعذب ببكاء الجماعة عليه. قال في الفتح: ويحتمل أن

يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً مَنْ كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عَذب بصنيعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عَذب بما ندب به، ومن كان يعرفُ من أهله النياحة، وأهمّل نهيمهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عَذب بالتوبيخ كيف أهمّل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تالماً بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز وجل. قال: وحكى الكرمانى تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ هـ. وأنت خبير بأن الآية عامة، لأن الوزر المذكور فيها واقع في ساق النفي، والأحاديث المذكورة في الباب مُشتملة على وزر خاص وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم، ولا مُلجئ إلى تجشّم المضائق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية؛ وأما ما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر، أو في يهودية مُعينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة، لأن روايتهم مُشتملة على زيادة، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرّر في الأصول من عدم صحّة التخصيص بموافق العام، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختصّ بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قليلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مُشعر بالاختصاص به لا يُنافي ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب

التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيه عن الرضى به، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح والخلاف فيما بينهما بين طوائف المتكلمين معروف، ونقول: ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا. واعلم أن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يُعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين، والله تعالى أعلم.

**قوله:** (إذ قالوا وا عَصَدَاهُ لَخ) أي كأنه كان لها كالعضد، وكان ناصرا وكاسبا، وكان لها كالجبل تأوي إليه عند طُروق الحوادث فتعتصم به ومستندا تستند إليه في أمورها.

**قوله:** (يتعتع) - بالبناء للمفعول - من تعتعت الرجل إذا عتفته وأقلقته كذا في الصحاح. والعطف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر.

**قوله:** (أنت كذلك) توبيخا وتقريعا وتهكما به، كما في قوله تعالى: ﴿ذُوْا اِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ الْكَرِيْمُ﴾.

**قوله:** ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى، وهذا من باب حمل الميت ذنب الحي فكيف يكون ذلك؟ والجواب أن هذا إذا رضي الميت بذلك لَخ. ما مرّ، والله أعلم. والحديث رواه أيضا الحاكم وصححه، والترمذي وحسنه.

**قوله:** (قال: إنما كانت يهودية لَخ) قالت ذلك حين بلغها حديث: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه» فأنكرت ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وقالت: وما كان الحديث كذلك إلى آخر ما مرّ، والله تعالى أعلم.



## باب ما جاء في الصبر على المصيبة

**قوله :** (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية البخاري : « عند أول صدمة » ونحوها لمسلم، والمعنى إذا وقع الثبات أول الشيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. وقال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمّد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك. وقال غيره: إن المراد لا يؤجر على المصيبة، لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره، وأول الحديث: « أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك يا رسول الله، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى ».

**قوله :** (ابن آدم!) منادى بحذف حرف النداء.

**قوله :** (واحتسبت) أي طلبت بصبرك الأجر من الله تعالى.

**قوله :** (دون الجنة) أي دخولها أولاً، وإلا فأصل الدخول يكفي فيه الإيمان. والحديث قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات هـ.

**قوله :** (فيفزع إلى ما أمر الله به) عياض: يحتمل الأمر أنه بوحى في غير القرآن، ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك هـ. الأبى: لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به هـ. النووي: وهو حجة للقول الصحيح أن المندوب مأمور به هـ.

**قوله :** (عندك احتسبت) أي أطلب منك أجرها.



**قوله :** ( فأجرني ) قال القاضي : يقال أجرني - بالقصر والمد - حكاهما صاحب الأفعال قال الأصمعي : وأكثر أهل اللغة قالوا هو مقصور لا يمد انتهى . ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاه على صبره وهمه في مصيبتة .

**قوله :** ( قُلت في نفسي : أعاض لـخ ) هو تعجب من تنزيل قوله : وعاضه خير منها لاعتقادها أنه لا خير من أبي سلمة ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله ﷺ فهو خارج من هذا العموم . ورواية مسلم لهذا الحديث عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ اللهم أوجرني في مصيبتني واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » قالت : فلما مات أبو سلمة قلتُ : أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ ، قالت : أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت : إن لي بنتاً وأنا غيور ، فقال : أما بنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة هـ .

**قوله :** ( فتح باباً ) أي في اليوم الذي تُوفي فيه ، كما في بعض أحاديث الوفاة .

**قوله :** ( من حسن حالهم ) أي من حيث اجتماعهم على الإمام في الصلاة .

**قوله :** ( أن يخلفه الله فيهم ) أي رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير .

**قوله :** ( فقال لـخ ) خوفاً من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده .

**قوله :** ( فليتعرّ لـخ ) أي فليُخفف على نفسه مؤنة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة ، إذ الصغيرة تضمحل في جنب الكبيرة ، فحيث

صَبَرَ عَلَى الْكَبِيرَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبَالِيَ بِالصَّغِيرَةِ. وَالحديث في إسناده موسى ابن عبيدة بن نَشِيط - بفتح النون وكسر المعجمة - العدوي مولا هم أبو محمد الرِّبَازي - بفتح المهملة والموحدة - المدني ضَعْفَهُ ابن المديني والنسائي وابن عدي وجماعة. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً، ومن الناس مَنْ لَا يَكُتُبُ حديثه لو هائه وكثرة اختلاطه، وكان من أهل الصدق، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالربذة هـ.

**قوله :** ( فأحدث استرجاعاً ) أي قال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

**قوله :** ( كتب الله لخ ) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة . قال في النوادر : ناقلًا عن غير ابن حبيب : وقد أمر الله بالاسترجاع للمُصاب فقال : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ ... ﴾ الآية . وهذا من الاستسلام لله والاحتساب ، وإنما المصيبة مَنْ حُرِمَ الثواب ، يُريد فلم يبق ما أسلف عليه ولا استفاد عوضاً منه هـ . وقال الباجي في المنتقى في أوائله في شرح قوله ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » لا يجب الاسترجاع عند المصيبة لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ ... ﴾ لخ . وإنما يجب الرضى والتسليم هـ . وقال النووي في حديث الإفك عن عائشة لما ذكرت وصول صفوان بن المعطل إليها وهي نائمة : إنه استرجع . فيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو في الدنيا سواء كانت في نفسه أو مَنْ يعز عليه هـ . والحديث رواه أحمد أيضاً ، وفي إسناده هشام بن زياد ، وفيه ضعف عن أمه وهي تُعرف ، والله أعلم .

## باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً

**قوله :** ( مامن مؤمن يعزي أخاه بمصيبة لـخ ) التعزية قال في الجواهر: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب هـ. وقال ابن رشد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز: والتعزية لثلاثة أشياء: - أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره. - والثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآل. - والثالث: الدعاء للميت والترحم عليه، والاستغفار له هـ. وأما ألفاظ التعزية فقال في الجواهر- إثر كلامه المتقدم: وذكر ابن حبيب ألفاظا في التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول؛ وقد استحسنت أن أقول: أعظم الله أجرَك على مُصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها، غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه هـ. ونصُّ كلام ابن حبيب على ما نقله عنه في النوادر: وقال ابن حبيب: وقد جاء في تعزية المصاب ثواب كثير، وجاء أن الله تعالى يلبس الذي عزاه لباس التقوى. وروى أن النبي ﷺ كان إذا عزى قال: «بارك الله لك في الباقي وآجرَك في الفاني» وعزى النبي ﷺ امرأة في ابنها فقال: «إن لله ما أخذ وله ما أبقي ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون، فاحتسبي واصبري، فإنما الصبر عند أول الصدمة» وكان محمد بن سيرين إذا عزى قال: أعظم الله أجرَك على مُصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها غفر الله لميتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. وقال غيره: وأحسن التعزية ما جاء به الحديث: «آجرَك الله في مصيبتك وأعقبك الله خيرا منها ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ هـ. وزاد سند



عن ابن حبيب : ورؤي عن النبي ﷺ لما مات وجاءت التعزية سمعوا صوتا من جانب البيت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك وعوضاً من كل فائت فبالله فثقوا، وإياه فارجعوا فإن المصاب من حُرْم الثواب هـ. قال في المدخل : وقد ورد في التعزية ألفاظ متعددة. وقال بعضهم : وأحسن التعزية ما جاء في الحديث : « آجركم الله على مصيبتكم وأعقبكم خيراً منها » ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ هـ.

## فروع :

- الأول : في الجلوس للتعزية، قال سند : ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية . وقالت عائشة - رضي الله عنها - : « لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم - : جلس النبي ﷺ في المسجد يُعرف في وجهه الحزن » خرّجه أبو داود هـ.

- الثاني : في محل التعزية، ومحلها في البيت وإن جعلت على القبر فواسع، غير أنه ليس من الأدب . قال في المدخل : والأدب في التعزية على ما نقله علماءنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته، وهي جائزة قبل الدفن إن لم يَحْصُل للميت بسببها تأخير عن مواراته، فإن حصل ذلك مُنْع . وقال بعد ذلك أيضاً : وتجوز قبل الدفن وبعده هـ. قال الخطاب : ويشير بأول كلامه إلى قول ابن حبيب ونصه على ما في النوادر : قال ابن حبيب : قال النخعي : كانوا يكرهون التعزية عند القبر . قال ابن حبيب : وذلك واسع في الدين، وأما في الأدب ففي المنزل هـ. ونقله ابن عرفة عن النوادر بلفظ ابن حبيب . وقال الفاكهاني في شرح الرسالة : ولم أر لأصحابنا تعيين وقت التعزية، وقال الشافعي : حين يموت إلى حين يُدفن عقيب الدفن، وقال النووي : لا يعزى بعد الدفن، لأن الدفن خاتمة أمره هـ. وقال الخطاب : وما



قاله النووي مُخالف لظاهر الحديث - أعني قوله عليه السلام: «من عزَّى مُصاباً كان له مثل أجره» فإنه عام غير مختص بوقت معيّن، ومن جهة المعنى أنه عقيب وقتٍ يكثر الجزع والهلع، لأنه وقت مفارقة شخص الميت والرجوع عنه بالإيأس منه؛ فينبغي أن يستحب التعزية حينئذٍ لئلا يتسخط المُصاب بقضاء الله فيآثم هـ. وكأن الفاكهاني لم يطلع على كلام ابن حبيب المتقدم، والله أعلم.

- الثالث: فيمن يُعزَّى، قال سند: ويُعزى الكبير والصغير ممن يُقصد بالخطاب ويفهمه. قال سحنون: ولا تُعزى المرأة الشابة، وتعزى المتجالة وتركه أحسن. قال: وكذلك السلام عليهنّ في الطريق. وقال الشافعي: لا أحب أن يُعزى الشابة إلا ذوو رحمٍ محرم ويخص بالتعزية أجزعهم وأضعفهم عن احتمال المصيبة، لأن الثواب في تعزيتهم أكثر هـ. ونقله في الذخيرة بلفظ: ويُعزَّى الكبير والصغير ومن يفهم الخطاب والمتجالة بخلاف الشابة هـ. ونقله الشيخ زرُّوق في شرح الإرشاد وزاد الحر والعبد.

- الرابع: في التعزية بالنساء أو القرين الصالح. قال في النوادر: وقال ابن حبيب: أصيب عُمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله، فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيتَه عند منزله فدخل وأغلق الباب وقال: إنا لا نعزى في النساء. وفعله عبد الملك فقال لسعد بن سعيد: ما أتى بك؟ فقال: لأشاركك في مصيبتك وأعزيك في ابنتك، فقال له: مهلاً فإننا لا نعزى في النساء. ولغير ابن حبيب عن مالك أنه قال: إن كان فبالأم. قال غيره: وكُلُّ واسع. وقد قال عليه السلام: «من مات له ثلاث من الولد» ولم يذكر ذكراً ولا أنثى. وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لَهُمْ صَبِيْرًا﴾ وقال النبي ﷺ: «ليعزّي المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي» وجعل المصيبة بالزوجة

الصالحة والقرين الصالح مُصيبة هـ. كلام النوادر. وقال في المدخل: وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه لأنه من المصائب وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لأنها من المصائب هـ.

- الخامس: في تعزية المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم أو بالكافر. قال في النوادر: ومن المجموعة قال ابن القاسم: ولا يعزى بأبيه الكافر ويقول الله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُبَاهِجُوا ﴾ فمنعهم من الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا يريد أن المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لتترك الهجرة فما الظن بالكافر وهو بعيد وهو أبعد وأسحق، إلا أن ذلك خفيف إذا كان للمسلم به منفعة عظيمة في دُنْيا فيكون فقدَه مُصيبة في حق المسلم من هذا الوجه، وقد قال الشافعي: يعزى به. وكما يعزى الذمي بالمسلم، والذمي بالذمي. قال في كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي في وليه يقول: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه. قال الشافعي: وإذا عزى ذميا المسلم قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك هـ. قال الخطاب: وما عزاه لكتاب سحنون هو في النوادر بزيادة: إن كان له جوار، ونصه: وفي كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي في وليه وإن كان له جوار، ويقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جزى به من أهل دينه هـ. ومسألة تعزية المسلم بأبيه الكافر في العتبية أيضا من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز، وأطال ابن رشد الكلام عليها واختار تعزيتَه بها، انظر الخطاب، والله أعلم.

**قوله:** (إلا كساه الله من حُللٍ لَخ) أي من الحُلل الدالة على الكرامة عنده أو من حُلل أهل الكرامة، وهي حُلل نسجت من الكرامة، وهذا مبني على تجسيم المعاني وهو أمر لا يعلمه إلا الله. وفيه دليل على أن تعزية

المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حُلل كرامته .  
والحديث رجال إسناده كلهم ثقات، إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين، وقد ذكره  
الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي  
في الكاشف : ثقة . وقال البخاري : فيه نظر، والله أعلم .

**قوله :** ( فله مثل أجره ) أي له مثل أجر صبره، إذ المصيبة ليست  
فعله، وذكره ابن عبد السلام ونوزع هـ . فالمنازع له يقول : المصائب تكفر  
الذنوب ويحصل بها الثواب وإن لم يصبر المصاب؛ وفيه دليل على أنه  
يحصل للمعزي بمجرد التعزية مثل أجر المصاب . وقد يستشكل ذلك باعتبار  
أن المشقة مختلفة، ويُجاب عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها . والحديث  
رواه الترمذي أيضاً والحاكم . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث  
علي بن عاصم، ورواه بعضهم عن محمد بن سودة بهذا الإسناد مثله موقوفاً  
ولم يرفعه، ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموا عليه  
هـ . قال البيهقي : تفرّد به علي بن عاصم . وقال ابن عدي : قد رواه مع علي  
بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمان بن مالك بن مغول .  
وروى عن إسرائيل، وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزي في  
الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب : رواه عبد  
الحكيم بن منصور، والحرث بن عمر الجعفري، وجماعة مع علي بن عاصم  
وليس شيء منها ثابتاً . ويحكى عن أبي داود قال : عاتب يحيى بن سعيد  
القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو منقطع، وقال : إن  
أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع . قال الحافظ : ورواية  
الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً، وكل المتابعين لعلي  
بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يُمكن التعلّق بها إلا طريق



إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد. قال في التلخيص: وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ساقه ابن الجوزي في الموضوعات، وله أيضا شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعا: «من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة» قال الترمذي: غريب، ومن شواهد حديث عمرو بن حزم الذي قبله. قال السيوطي في التعقبات: وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن هارون الفافاء - وكان ثقة صدوقاً - قال: رأيت في المنام النبي ﷺ فقلت يا رسول الله حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة: «من عزى مصابا...» لخ. هو عندك؟ قال نعم، فكان محمد بن هارون كلما حدث بهذا الحديث بكى. وقال الذهبي: أبلغ ما شنع به علي بن عاصم هذا الحديث وهو - مع ضعفه - صدوق في نفسه، وله صورة كبيرة في زمانه، وقد وثقه جماعة. قال يعقوب بن شيبه: كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ، وكان شديد التوقي، أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك. وقال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط. وقال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، كان فيه لجاج ولم يكن متهما. وقال الفلاس: صدوق. والله أعلم.



## باب ما جاء في ثواب من أُصيب بولده

**قوله :** ( لا يموت لرجل ثلاثة من الولد لـخ ) الولد يُعم الذكر والأنثى ، والابن الذكر والابنة الأنثى ، و يقيّد مطلق هذه الرواية بما في الآخر من قوله : « لم يبلغوا الحنث » أي التكليف ، والحنث الإثم بقوله في حديث مسلم وغيره : « فيحسبهم » أما التقييد بالأول فلأن حب الصغير أشد والشفقة عليه أعظم ، وأما التقييد بالثاني فإن الأجر على المصيبة لا يحصل إلا بالصبر والاحتساب . ومعنى الاحتساب ادخار الأجر عند الله تعالى ؛ وخص الحكم بالثلاثة لأنها أول مراتب الكثرة ، والأجر يكثر بكثرة المصائب ، وإذا زاد على الثلاث فقد تخف المصيبة لأنها صارت عادة . قال المتنبّي :

أنكرت طارقة الحوادث مرة ثم اعترفتُ بها فصارت ديدناً

وقال آخر :

رُوعت بالبين حتى لا أراع به وبالمصائب في أهلي وجراني

ويحتمل أنه لم يذكر ما زاد على الثلاثة لأنه من باب أخرى ، قاله القرطبي هـ . قال القسطلاني : وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا ، فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة ، بل ولو جعلناه حجة فلس نصاً قاطعاً ، بل دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها ، بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد ؛ فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : « من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : واثنين ؟ قال واثنين ، فقالت : وواحداً ؟ فسكت ثم قال : وواحداً » وعند الترمذي وقال : غريب من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا

الْحَنْثُ كانوا له حصنا حصينا من النار. قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: واثنين. قال أبي بن كعب: قدمتُ واحدا، قال: وواحداً» لكن قال في الفتح: ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك الذي علق البخاري إسناده ولم نسأله عن الواحد. نعم، روى البخاري في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعاً يقول الله تعالى: "ما لعبدي المؤمن عندي جزاء - إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه - إلا الجنة". وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهذا أصح ما ورد في ذلك، وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك، أو لا بد أن يكون موتهم في حالة إسلامه قد يدل للأول حديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير» لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك في الإسلام فالرجوع إليها أولى؛ فمنها حديث أبي ثعلبة الأشجعي المروي في مسند أحمد، والمعجم الكبير قلت يا رسول الله ﷺ: مات لي ولدان في الإسلام فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة». وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». وهل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون، لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة، وقد ورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الأولاد، فإن صح فهو قاطع للنزاع؛ ففي حديث عثمان بن أبي العاص في مسند أبي يعلى، والمعجم للطبراني مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمان بن إسحاق أبو شيبه القرشي وهو ضعيف: «لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام» هـ.

**قوله :** ( فيلج النار ) قال الحافظ : بالنصب لأن الفعل المضارع

ينصب بعد النفي بتقدير أن، لكن حكى الطيبي أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا، إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولداهم النار، قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار لا محيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب، وهذا تلقاه جماعة عن الطيبي وأقروه عليه، وفيه نظر، لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء، لأن الاستثناء بعد النفي إثبات؛ فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور : - منها : موت الأولاد بشرطه، وما ادّعاه من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر، ووجدت في شرح المشارق للشيخ أكمل الدين : المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الأول فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثاني عقب الأول، لأن المقصود نفى الولوج عقب الموت . قال

الطيبي : وإن كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد وولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً هـ . ووقع في رواية مالك عن الزهري بلفظ : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » وقوله : « تمسه » بالرفع جزمًا، والله أعلم .

**قوله :** ( إلا تحلة القسم ) قال في الفتح : - بفتح المثناة وكسر

المهملة وتشديد اللام - أي ما ينحل به القسم وهو اليمين، وهو مصدر حلّ اليمين، أي كفرها، يقال حلّ تحليلًا وتحلة وتحلا - بغير هاء - والثالث شاذ . وقال أهل اللغة : يقال فعلته تحلة القسم، أي قدر ما حللت به يميني ولم أبلغ . وقال الخطابي : حللت القسم تحلة، أي أبرزتها . وقال القرطبي :



اختلف في المراد بهذا القسم، فقليل هو معين، وقيل غير معين؛ فالجمهور على الأول، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يُستعمل في هذا تقول: لا ينام هذا إلا لتحليل الإليّة، وتقول: ما ضربته إلا تحليلاً، إذا لم تُبالغ في الضرب، أي قدراً يصيبه منه مكروه، وقيل الاستثناء بمعنى الواو، أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم. وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لَا يَغَافُ لَدَى الْمَرْسَلِينَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ والأول قول الجمهور، وبه جزم أبو عبيد الله وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرحمان عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث «إلا تحلة القسم» - يعني الورود. وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره: «ثم قرأ سفيان: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾» ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره: «قيل وما تحلة القسم؟ قال قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾» وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمان بن بشر الأنصاري مرفوعاً: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل» يعني الجواز على الصراط، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً: «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾» واختلف في موضع القسم من الآية، فقليل هو مقدر، أي والله إن منكم، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ أي وربك إن منكم، وقيل هو مستفاد



من قوله تعالى: ﴿ **عَمَّا مَقْضِيًّا** ﴾ أي قسما واجبا، كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دلّ على القطع والبت من السياق فإن قوله: ﴿ **كَانَ عَلَى رَبِّكَ** ﴾ تدليل وتقرير لقوله: ﴿ **وَإِنْ مِنْكُمْ** ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لحجيء الاستثناء بالنفي والإثبات، واختلف السلف في المراد بالمرور في الآية، فقليل هو الدخول. روى عبد الرزاق عن ابن عُيينة عن عمرو بن دينار أخبرني مَنْ سمع من ابن عباس فذكره، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا: «الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً». وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي: «سمعتُ مرة يحدث عن عبيد الله بن مسعود قال: يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم». قال عبد الرحمان بن مهدي: قلتُ لشعبة إن إسرائيل يرفعه قال: صدّق وعمدا أدعنتم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعا، وقيل المراد بالورود الممرُّ عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار وزاد: «يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد: أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم» وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما، لأن مَنْ عبّر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم درجة من يمر كالبرق لـخ. ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: «لا يدخل أحد شهد الحديبية النار» أليس الله يقول: ﴿ **وَإِنْ مِنْكُمْ** إِلَّا وَارِدُهَا ﴾، ويقول:

﴿ثم تنجي الذين اتقوا...﴾ الآية. وفي هذا بيان ضعف قول من قال: الورود مُختص بالكفار، ومن قال معنى الورود الدنو منها، ومن قال الإشراف عليها، ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث، والله أعلم هـ.

**قوله :** (لقيني عتبة بن عبدٍ) بغير إضافة. قال البخاري: ويقال ابن عبد الله. ولا يصح، السلمي يُكنى أبا الوليد له صحبة، كان يسمى عتلة فغير رسول الله ﷺ اسمه فسماه عتبة، روى محمد بن القاسم الطائي عن يحيى بن عتبة بن عبدٍ، عن أبيه قال: قال لي النبي ﷺ: «ما اسمك؟ قلت عتلة، قال: أنت عتبة» قال أبو عمر: شهد عتبة خيبر، وقيل كان اسمه نُشبة - بضم النون وسكون المعجمة بعدها مُوحدة - فغيره النبي ﷺ. روى الطبراني من طريق عطية بن مدرك عن عتبة بن عبد أنه لما بايع قال له النبي ﷺ: «ما اسمك؟ قال نُشبة، قال: بل أنت عتبة». وروى أحمد من طريق شريح بن عبيد قال: كان عتبة بن عبد يقول: عَرَبَاضٌ خير مني وكان عَرَبَاضٌ يقول: عتبة خير مني سبقني إلى النبي ﷺ بسنة، ورواه الطبراني من هذا الوجه، وزاد: وكان النبي ﷺ إذا أتاه الرَّجُلُ وله اسمٌ لا يحبه حوَّله. وروى الحسن ابن سفيان من طريق يحيى بن عتبة بن عبد قال: قال رسول الله ﷺ يوم قريظة: «من أدخل سهماً وجبت له الجنة فأدخلت ثلاثة أسهم». قال الواقدي وغيره: مات سنة سبع وثمانين. وقال الهيثمي بن عدي: سنة إحدى أو اثنين وسبعين. قال الواقدي: وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام منهم: خالد بن معدان، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي، وكثير بن مرة، وراشد بن سعد، وأبو عامر الألهاني. وروى عنه أيضاً علي بن رباح المصري وغيرهم.

**قوله :** ( لم يبلغوا الحنث ) - بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة - سنُّ التكليف الذي يكتَبُ فيه الإثم، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب، ومقتضى الوصف المذكور أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكره من الثواب وإن كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره، لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الأسانيد : إذا قلنا : إن مفهوم الصفة ليس بحجة؛ فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك، بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى، لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلُّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم، لا سيما إذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشتة وهذا معلوم مشاهد، والله أعلم .

**قوله :** ( إلا تلقوه من أبواب الجنة لخ ) زاد النسائي : « لا يأتي باباً من أبوابها إلا وجده عنده يسعى في فتحها » هـ . والحديث رواه أحمد أيضا والنسائي . قال الحافظ السيوطي : إسناده حسن هـ . وفيه شرحبيل بن شفعة - بضم المعجمة وإسكان الفاء - الرحبي بمهملتين أو العنسي - بنون - أبو يزيد الشامي . قال أبو داود : هو وشيوخه ثقات . وباقي رجاله على شرط البخاري .

**قوله :** ( يتوفى ) على بناء المفعول .

**قوله :** ( بفضل رحمة الله إياهم ) وفي رواية البخاري : « بفضل رحمته إياهم » قال الحافظ : أي بفضل رحمة الله للأولاد . وقال ابن التين : قيل إن الضمير في رحمته للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة



في الآخرة والأولى أُولَى هـ. بدليل رواية المؤلف، ويؤيده أيضا ما للنسائي من حديث أبي ذر: «إلا غفر الله لهما بفضل رحمته» والطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو - بقاف ومعجمة مصغر - مرفوعا: «ما من مسلم يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته» وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا. وقال الكرماني: الظاهر أن المراد بقوله: «إياهم» جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد، أي بفضل رحمة الله لمن مات لهم. قال: وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فيعم هـ. قال الحافظ: وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد؛ ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني: «إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة» وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي: «أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قاله بعد قوله: «من مات له ولدان» فوضح بذلك أن الضمير في قوله: «إياهم» للأولاد، لا للآباء، والله أعلم.



## باب في من أُصِيبَ بِسَقْطٍ

**قوله :** ( لَسَقَطَ ) قال في النهاية : السَّقَطُ - بالكسر والفتح والضم - والكسر أكثرها الولد الذي يَسْقُطُ من بطن أمه قبل تمامه هـ . وهذا - والله أعلم - هو المراد من الترجمة ، وقيل المراد به من مات قبل البلوغ لا خصوص النازل قبل تمام أشهره . وقد ورد أن السقط يقف بباب الجنة كالمغضب فيقال له ادخل الجنة ، فيقول : لا أدخل الجنة إلا مع والدي ويكونان قد استحقا النار فيغفر لهما بسببه ، والله أعلم .

**قوله :** ( من فارس ) على حذف موصوف ، أي رجل فارس ، أي يجاهد في سبيل الله .

**قوله :** ( أخلفه خلفي ) أي بعد موتي ، لأن الوالد إذا مات ولده قبله يكون أجر مصيبتته بفقده في ميزانه ، وإذا مات الوالد قبلُ يكون في ميزان الولد . والحديث قال المزني في التهذيب والأطراف : يزيد لم يدرك أبا هريرة ، ويزيد بن عبد الملك - وإن وثقه ابن سعد - فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلق ، والله أعلم .

**قوله :** ( إن السقط ليُراغم ) - بمثناة تحتية وحين معجمة - أي يغاضبه أي يتذلل عليه كما يتذلل على أبويه ، والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته لكونه محبوبه ، إذ لم يعصه ، أي حين يقال له : ادخل الجنة فيقف على الباب ويقول : لا أدخلها إلا مع أبوي ويغضب .

**قوله :** ( فيقال : أيها الخ ) قال المناوي : أي تقول الملائكة أو غيرهم بإذن الله تعالى .

**قوله :** ( فيجرهما بسرّه ) - بمهملتين مفتوحتين - ما تقطعه القابلة من السرّة، أي يربط أبويه به ويجرهما به إلى أن يدخلهما الجنة، وهل هذه الشفاعة خاصة بالأبوين أو تشمل جميع الأصول، لم يوجد نص ولا مانع منه وفضل الله واسع. والحديث فيه مندل بن علي، وتقدم أنه متفق على ضعفه.

**قوله :** ( إذا احتسبته ) أي صبرت عليه طلبا للأجر من الله. والحديث قال في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب، وقد اتفقوا على ضعفه، والله أعلم. هـ.

## باب ما جاء في الطعام يُبعثُ إلى أهل الميت

**قوله :** ( لما جاء نعيُّ ) - بفتح نون فسكون عين - وقيل بكسر عين وتشديد ياء - أي خبر موته .

**قوله :** ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً ) فيه مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة ، لأن ذلك زيادة في البر والتودُّد للأهل والجيران . خ : - عطفاً على المستحب - وتهيئة طعام لأهله . قال في الطراز : ويجوز حمل الطعام لأهل الميت يومهم وليلتهم ، واستحبه الشافعي ، والأصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر لخ . والحديث كالذي بعده أخرجه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن السَّكَن والطبراني وغيرهم .

## باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

**قوله :** ( كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ لَخ ) يعني أنهم كانوا يعدُّون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة، لما في ذلك من التشغل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت، وما هم فيه من مخالفة السنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم. قال في الطراز :- عقب كلامه السابق في الباب قبله - أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة، وعدُّوه من البدع، لأنه لم يُنقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولايم؛ أما عَقْرُ البهائم وذبحها على القبور فمن أمر الجاهلية، إلا أن أنس بن مالك روى عن النبي ﷺ قال : « لا عَقْرُ في الإسلام » أخرجه أبو داود هـ. قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل يقولون : نَجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد موته، كما كان مطعماً في حياته. قال : ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حُشِرَ في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنده حُشِرَ راجلاً هـ. قال الخطاب : وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويُطعمه للفقراء صدقةً على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء، ولا سُمعة ولا مفاخرة، ولم يجمع عليه الناس. قال الفاكهاني في آخر باب الدعاء للطفل : وعقر البهائم وذبحها عند القبر من أمر الجاهلية. وقد روى أبو داود مرفوعاً : « لا



عقر في الإسلام» هـ. وقال في المدخل في فصل غسل الميت : وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو أنهم يحملون أمام الجنازة الخرفان والخبز ويسمّون ذلك بعشاء القبر؛ فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضراب، ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب، وذلك مُخالف للسنّة، لأن ذلك من فعل الجاهلية رواه أبو داود عن أنس مرفوعاً: «لا عقر في الإسلام» هـ. ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر، لأن السنّة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم، والمشى بذلك أمام الجنازة جمعٌ بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والفخر، ولو تصدّق بذلك في البيت سراً لكان عملاً صالحاً لو سلم من البدعة - أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة - لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم - رضي الله عنهم - هـ. والحديث رواه أحمد أيضاً وإسناده صحيح، والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء فيمن مات غريباً

قوله : (موت غربة) أي حيث لم يكن عاصياً بغرْبته.

قوله : (شهادة) أي في حكم الآخرة، زاد الطبراني في كبيره :

«إذا احتضر ورمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير إلا غريباً، وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفسه يح الله عنده ألف سيئة، ويكتب له ألفي ألف حسنة» والحديث قال الحافظ السيوطي : أورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآلي المصنوعة. قال الحافظ بن حجر في الترجيح : إسناد ابن ماجه ضعيف، لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصح قول من قال : عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر هـ. وفي الزوائد هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم. قال فيه البخاري : منكر الحديث. وقال ابن عدي : لا يقيم الحديث. وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً. وقال ابن معين : هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس هـ.

قوله : (إذا مات بغير مولده) أي محل ولادته بأن مات غريباً

سواء كان في سفر أو في إقامة بغير وطنه.

قوله : (قيس له) أي أمر الله الملائكة أن تقيس له من مولده

«إلى منقطع» - بفتح الطاء - «أثره» أي إلى موضع انتهاء أجله - يعني من مات في غير المحل الذي وُلد فيه - يفسخ له في قبره قدر ما بين محل ولادته والمحل الذي مات فيه.

قوله : (في الجنة) مُتعلق بقيس قاله المناوي، ويحتمل أنه

متعلق بمحذوف، والتقدير يفسخ له في قبره ما تقدم ويفتح له باب إلى الجنة، والله أعلم. والحديث أخرجه النسائي أيضاً.

## باب ما جاء فيمن مات مريضاً

**قوله :** ( من مات مريضاً ) هذا إن صحَّ يُحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلاً .

**قوله :** ( فتنة القبر ) أي سؤال الملكين فيه .

**قوله :** ( غُدي ) على بناء المفعول، وكذا ربح، أي يؤتى إليه برزقه أول النهار وآخره كالشهيد . قال السيوطي : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك، قال : وقال أحمد بن حنبل : إنما هو من مات مرابطاً . قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول : حدثتُ ابن جُريج هذا الحديث : « من مات مُرابطاً » فروى عني : « من مات مريضاً » وما هكذا حدثته هـ . وفي الزوائد في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء الأسلمي كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين . وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان قدرياً مُعتزلاً جهمياً كل بلاء فيه ترك الناس حديثه يضع هـ . وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس، فقد كذبه مالك وابن معين هـ . وقال ابن عُقدة ليس بمنكر الحديث . وقال ابن عدي : هو كما قال ابن عُقدة مات سنة أربع وثمانين ومائة له في ابن ماجه فرد حديث هـ .

## باب في النهي عن كسر عظام الميت

**قوله :** ( كسر عظم الميت ) قال السيوطي في حاشية أبي داود في بيان سبب الحديثين : قال جابر : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ : « لا تكسروها فإن كسرك إياها ميتا ككسرك إياها حياً ، ولكن دسه في جانب القبر » هـ .

**قوله :** ( ككسره حياً ) أي في كونه حراماً شديداً التحريم .  
والحديث رواه أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه .

**قوله :** ( عن أم سلمة لـ ) قال في الزوائد : في إسناده عبد الله بن زياد مجهول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين ، والله أعلم . هـ .



## باب ما جاء في مرض رسول الله ﷺ

**قوله :** ( فعلق ) - بفتح اللام ، أي جعل ينفث التفل ، والنفث قيل هما بمعنى واحد وهما نفخ يسير معه يسير ريق . وقال أبو عبيد : الريق مع التفل لا مع النفث ، وقيل العكس . قال بعضهم : وظاهر قولها : فجعلنا نشبه نفثه بنفثة أكل الزبيب ، يقتضي أن معه يسير ريق . قال عياض : وليس كذلك ، لأن نفث أكل الزبيب لا ريق معه ولا عبرة بما يخرج معه من بلة ولا يقصد ذلك هـ .

**قوله :** ( وكان يدور على نسائه لـ ) لم يكن القسم واجبا عليه لقوله تعالى : ﴿ ترجمي من نساء منهن ... ﴾ الآية ، ولكن لحسن عشرته التزمه ﷺ تطييبا لنفوسهن . النووي : وأوجبه بعض أصحابنا لهذا الحديث وحديث : « اللهم هذا قسمي فيما أملك » ويجيب الآخر بأنه على الاستحباب وفيه فضل عائشة على زوجاته الموجودات وكنّ تسعا - رضي الله عنهن - وإنما اختلف فيما بينها وبين خديجة - رضي الله عنها - هـ . عياض : واختلف في ذي الزوجات يمرض ولا يقدر أن يدور ، فقليل يختار ، وقيل

**قوله :** ( ورجلاه يخطآن بالأرض ) أي يجرهما في الأرض حتى يجعلان فيها خطا ، ولا يعتمد عليهما .

**قوله** يصوم فيخبر أنه صائم فقد يدخل

**قوله :** ( أذهب البأس رب الناس ) فيه جواز الرقي والدعاء في المسلسلات ولفظه : « قال الله : الإخلاص سر من سري

**قوله :** ( أنت الشافي ) القرطبي : الشافي اسم فاعل ، والألف

واللام فيه بمعنى الذي، وليس باسم علم لله تعالى، إذ لم يكثُر ولم يتكرر هـ.

**قوله :** ( لا يغادر سَقَمًا ) أي لا يترك، والسقم المرض.

**قوله :** ( فنزع يده لـخ ) فيه دلالة على أنه مرض الموت، والمطلوب فيه المغفرة واللحوق مع الرفيق الأعلى.

**قوله :** ( وألحقني بالرفيق الأعلى ) وفي رواية لمسلم « في الرفيق » وفي أخرى: « مع الرفيق الأعلى » وفي أخرى: « اللهم بالرفيق » عياض: يقال للواحد والجميع بلفظ واحد، واختلف فيه هاهنا، فقل هو اسم لله تعالى، وقيل هو جماعة الأنبياء لقوله تعالى: ﴿ مع الذين أنعمت عليهم ... ﴾ الآية. وقيل المراد رفق الرفيق، وقيل أراد مرتفق الجنة. وقال الداودي هو اسم لكل سماء، ولم يعرف ذلك أهل اللغة. ووهموه، وإنما اسم السماء الرفيع - بالعين - ويُبعده أيضا « مع الرفيق » وخطأ الأزهري أن يكون الرفيق اسماً لله تعالى، وهو كذلك لا سيما مع رواية « مع » و « في » هـ. **قوله :** ( أخذته بَحَّة ) - بضم الباء وفتح الحاء المشددة - أي خشونة في الصوت.

**قوله :** ( فعلمت أنه خَيْر ) أي فاختار الرفيق الأعلى.

**قوله :** ( فلم يغادر منهن امرأة ) القرطبي: معناه لم يترك، وكان هذا حين اشتد مرضه، ومَرَضَ في بيت عائشة. وبكاء فاطمة أولاً حزناً لما أخبرها به من قُرب أجله، وضحكها ثانياً فرحاً بما بشرها به من الكرامة وحسبها في ذلك ما أخبرها به من أنها سيدة نساء أهل الجنة هـ.

**قوله :** ( إن جبريل كان يعارضه بالقرآن لـخ ) استدل ﷺ بمعارضته مرتين على قُرب أجله لمخالفته العادة المتقدمة، وكذلك كثر عليه الوحي في السنة التي توفي فيها حتى كمل الله سبحانه من أمره ما شاء، قاله

عياض هـ.

**قوله :** ( وإنك أول أهلي لحوقا بي ) فيه مُعجزة إخباره ﷺ ، قيل بثمانية أشهر، وقيل بستة، وقيل بسبعين، وقيل بمائة يوم.

**قوله :** ( ألا ترضين أن تكوني لخ ) يحتج به من فضل فاطمة على عائشة قاله عياض هـ.

**قوله :** ( ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع لخ ) وفي الآخر: « اللهم أعني على سكرات الموت » قال الإمام العارف بالله سيدي محمد البكري الكبير - رحمه الله - في رسالته في حكمة شدة سكرات الموت على رسول الله ﷺ ما نصه: بعد الافتتاح هذا ما دعت إليه حاجة السائل عن وجه الحكمة فيما نزل برسول الله ﷺ من سكرات الموت حين قال: « وا كرباه! » وقال: « لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات! » وجعل يمسح وجهه الشريف بالماء ... فأقول: لا شك أن مزاجه الشريف النبوي ﷺ هو من الاعتدال بالوصف الأعظم، والحال الأكرم، فلا جرم كان إحساسه بالألم أكثر، ووجدانه لآثاره أكبر، ومن ثمة قال: « إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » فإذا اعتدلت كفتا ميزان فحصل في واحدة منهما أيسر شيء ظهر الميل هذا مع ما ينضم إلى ذلك المزاج الشريف من قوة تشبث الحياة الإنسانية به كيف وهو كما دتتها الأصلية، وقوام حقيقتها العلية، فلما أحسّت بالترحال من روضة جسمه المقدسة، وحظيرة ذاته المكرمة، عز عليها ذلك فظهر ما ظهر من الألم مما وقع له ﷺ مع ما ينضم إلى ذلك من أنه تعالى إذا أجرى مثل ذلك الوصف على رسول الله ﷺ كان ذلك مسلاة لما تناله أمته من تلك الشدائد ومحسمة لعرف القلق المتزايد فإنه ﷺ وهو حبيب الله وأعز خلقه عليه إذا جعل طريق



نزوحه عن الدنيا على هذه الصورة يسهل على كل أحد ما يحصل له من الشدة والضرورة، مع ما ينضم إلى ذلك من أن الله جعله ﷺ طاوياً لأفراد أمته في حقيقته الشريفة، بل لأفراد جميع الكائنات ضرورة أنه سبب قيامها، وملاك قوامها، وسابق عليها. والحق تعالى ناظر منه إليها، وهو علتها الأصلية، ومنشأ وجوداتها الفرعية، فإن الكون جواهره وأعراضه، مستمد من حضرته، وهو ﷺ سائر فيه سريان حكمته تعالى في خليقته، وبراهين ذلك تضيق عنها الطوامير، والله وليُّ التيسير، فنشأ من ذلك فراق روحه ﷺ بجسده، كأنه فراق كل روح لكل جسد، وكل حياة لكل حي، من كافة ما دارت عليه منطقة الوجود، وأحاط به اسم الموجود، فإذا لم يحصل له ﷺ إلا ذلك الكرب المشاهد فهو بالنسبة إلى الحال الذي سطرناه نَزْرٌ يسير، ونَزْرٌ من غدِير، وغِيْضٌ من فيض، وقُلٌّ من جُلٍّ، مع ما ينضم إلى ذلك من تحميله ﷺ بما ناله في ذلك الوقت من الشدة أعباء هذا الأمر عن أمته لتكلفه بحمل قُوَّة هذا الأمر عنهم أو مَا سمعت الله يقول: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ - بالوقف على عزيز، وما بعده مُبتدأٌ وخبر كما قال كثير، وما جاء في السنة: «كنا إذا اشتد الحرب وحمى الوطيس اتقينا برسول الله ﷺ» مع ما ينضم إلى ذلك مما يستدل له بالعادات المستقرة كمن فوض إليه أمر مملكة من الممالك، واستحفظه عليها واستخلفه فيها، ثم أراد نقله عنها فإنه يستعرض عند ذلك جميع ما أحاط به نظره من أموره أيام ولايته عليها ويستعد لما يسأل عنه من أمورها، ليكون على بصيرة لما يطلب منه، هذا مع كثرة وفود رسل الملك إليه بنقله إلى مملكة أخرى فيصير بين أمرين من رعاية أحوال الوافدين، ورعاية ما سبق شرحه. وانظر أي مملكة كان فيها، وأي دائرة واسعة كان متولياً عليها ﷺ، مع ما ينضم إلى ذلك مما هو فذلِكَ هذه القضايا وزيادة مخض هذه الأسقية وهو ما من الله تعالى وأتحف به رسوله ﷺ في ذلك الوقت من



تنزلات أحدية، وتحليات صمدية، وأسرار كانت مستكينة في قدس الذات، ومشاهدات كانت متبرقة بالأسماء والصفات، ولا شك في ثقل أعباء تلك التنزلات، وعظيم ما يطرق من تلك المفاجآت، أو ليس كان ﷺ يعالج من التنزيل شدة، أو ليس الصديقة - رضي الله عنها - قالت: «لو رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم البارد فيفصم عنه وإن جبينه ليتصفد عرقاً» كيف والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا سَلَفْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ مع ما ينضم إلى ذلك من كون موته ﷺ هو الحياة الأبدية بالإفاضات الإلهية، فله سكرات بأعظم مشاهدات، تبرز لأجل ضيق نطاق الجثمان، من محض عالم العيان، وهي مجاهدات بصورة سكرات، مع ما ينضم إلى ذلك من إحساسه ﷺ باللقاء الخاص بالحق سبحانه على ما عنده ﷺ من فريد الخشية، وعظيم الهيبة، وتوفّر الإجلال على قدر معرفة ربه ذي الجلال، وما يناسب حاله من العبودية بالقرب من حظيرة قدسه عز وجل، فلهذه المعرفة وهذا الاستشعار وما أدركه من ملاحظة ذلك الجلال، وادّكار عزة الملك المتعال، ظهر به عليه ما ظهر من ذلك الحال، ولذلك قال ﷺ: «أنا أعرفكم بالله وأخوفكم منه» مع ما ينضم إلى ذلك من استطارة الشوق للإسراع إلى حضور ذلك اللقاء الروحي، والمقام السبُّوح، حتى كأنه يريد أن تخرج روحه إخراجاً، ويدرجها بسرعة للحصول على ذلك القرب الخاص إدراجاً، فلا جرم ينشأ من قهر عالم الطبيعة، وضغط مزاج البشرية، ما تقوى به حركة الانتقال، ويظهر به ذلك سلطان ذلك الحال. ومن هنا وصف ﷺ بأنه عند حضور الموت تتهَوَّع نفسه. وقال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» مع ما ينضم إلى ذلك من تعلق أهل عالم الدنيا بمن له اتصال بالحضرة العلية، وهو الذات المحمدية، فهم يحبون بقاءه ﷺ في هذا الوجود، لأنهم قد أمدتهم حياته التي هي حياة كل موجود، وهو ﷺ المرأة التي لا أسطع من شعاع صفائها، ولا أبدع

من جميل صفاتها، فتنتبغ تلك التعلقات من حضرته الشريفة بمرآتها، ويقتضي ما ذكر من انطباع تعلق العالم بمثاله، وتشبثه بأذيال ترحاله وانتقاله، استدّاد تلك السكرات، من انعكاس هذه التعلقات، فإنهم يريدون بقاء حياته ﷺ ﴿وَلَنْ يُوْضِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ مهما اشتد الأمر فتفاعلا على طرفي نقيض وإن كان سبحانه وتعالى لا يقهره أمر، وإنما حصل ذلك لإعطائه الأشياء مقتضاها، ولإظهار سلطنة حبيبه ﷺ بقوة تعلق الكائنات به وبما منحه من تلك المرتبة الشريفة وأعطائها، مع ما ينضم إلى ذلك من إجراء الله تعالى رسوله ﷺ على أوصاف العبودية، التي هي أشرف أوصاف البرية، أو ليس قد خيره بين أن يكون نبيا ملكا، أو نبيا عبداً، فاختار الثاني، وقال: «أجوع يوما وأشبع يوماً وأمثاله» ومقتضى مزاج العبودية منازل المكاره، ومعاناة الشدائد في جنب أوامر السيّد، وقد قال ﷺ في فقد ولده: «إن العين لتدمع، وإن القلب ليخشع، وإنا على فراقك يا إبراهيم لحزونون» ولا بُد من حصول الألم البشرية، تحقيقاً لما أحبه ﷺ من أوصاف العبودية، والافتقار للحق والانكسار بين يديه تعالى ليظهر سلطان الربوبية، وتقوم النواميس الإلهية، والله تعالى أعلم. ولم يذكر من الحكم تكثير الأجر، وإعظام الثواب، ومضاعفة العطاء الثابت في الأحاديث الصحيحة لظهوره، والله أعلم.

**قوله:** (كشف الستارة) أي الحجاب.

**قوله:** (كأنه ورقة مصحف) - بتثليث الميم. قال ابن حجر: والأشهر الضم، والتشبيه في حسن البشرة وضياء الوجه وبياضه واستنارته.

**قوله:** (وألقي السُّجف) أي الستر - بفتح السين وكسرهما - كما في القاموس. زاد في النهاية، وقيل إذا كان مشقوق الوسط.

**قوله :** (ومات من آخر ذلك اليوم) رواية البخاري عن الزهري

قال: «أخبرني أنس أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي تُوفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخی الستر فتوفي من يومه» هـ. وليس في هذه الرواية ما ينافي ما جزم به أهل السيرة من أنه عليه السلام توفي حين اشتد الضحى بخلاف رواية المص، لكن قال العسقلاني: يُجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في النصف الثاني من النهار، وذلك عند الزوال، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس. وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس، وكذا الأبى الأسود عن عروة، فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه. قال بعضهم: ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل قوله: وتوفي من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس هـ. وقال ابن سيّد الناس في عيون الأثر: اختلف أهل العلم في اليوم الذي توفي فيه بعد اتفاقهم على أنه يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، فذكر الواقدي وجمهور الناس أنه الثاني عشر. قال أبو الربيع بن سالم: وهذا لا يصح. وقد جرى فيه على العلماء من الغلط ما علّينا بيانه، وقد تقدمه السهيلي إلى بيانه بأن حجة الوداع كانت وقفتها يوم الجمعة فلا يستقيم أن يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سواء تمت الأشهر كلها أو نقصت كلها أو تم بعضها، أو نقص بعضها. وقال الطبري: يوم الاثنين ليلتين مضتا من شهر ربيع الأول. وقال أبو بكر الخوارزمي: أول يوم منه، وكلاهما ممكن هـ. وأجيب عن إشكال قول الجمهور بأنه يحتمل اختلاف



أهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب أو غيره أو بسبب اختلاف المطالع، فتكون غرة ذي الحجة عند أهل مكة يوم الخميس، وعند أهل المدينة يوم الجمعة، وكان عرفة واقعاً برؤية أهل مكة، ولما رجع إلى المدينة اعتبروا التاريخ برؤيته أهل المدينة، وكانت الشهور الثلاثة كوامل فيكون أول ربيع الأول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه، وقد صحح النووي اعتبار اختلاف المطالع عند الشافعي خلافاً للعصام في قوله: إنهم لا يعتبرونه، انظر المناوي.

**قوله :** ( الصلاة ) أي الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها .

**قوله :** ( وما ملكت أيمانكم ) أي من الأموال، أي أدوا زكاتها، وهذا هو الموافق لقران الصلاة في عرف الشرع قرانها، ويحتمل أن يكون وصية بالعبيد والإماء، أي أدوا حقوقهم وحسن تملكهم فإن المتبادر من لفظ ما ملكت الأيمان في عرف القرآن هم العبيد والإماء .

**قوله :** ( حتى ما يفيض بها لسانه ) أي حتى لم يقدر على الإفصاح بهذه الكلمة . والحديث إسناده صحيح على شرط الصحيحين قاله في الزوائد هـ .

**قوله :** ( أو إلى حجر ) - بفتح الحاء ويكسر - وهو ما دون الإبط إلى الكشح .

**قوله :** ( فدعا بطست ) التاء فيه بدل من السين، ولهذا يجمع علي طساس ويصغر على طسيس اعتباراً بأصله، زاد الترمذي « ليبول فيه، ثم بال » .

**قوله :** ( فلقد أنخنث ) - بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة - قال في التنبهات : انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت .



**قوله :** ( فمات ) ظاهره أنه مات في حجرها، ويوافقه رواية البخاري عنها: « تُوفي في بيتي في يومي وبين سحري ونحري » وفي رواية: « بين حاقنتي وذاقنتي » والسحر الرئة، والنحر موضع القلادة من الصدر، والحاقنة محل الحفرة التي في أسفل العنق، والذاقنة الذقن. قال ابن حجر: ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طُرق أن رأسه المُكرم كان في حجر علي - رضي الله عنه - لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء، قاله العسقلاني. وبتقدير صحتها المراد أنه ان في حجره قبل الوفاة هـ. وفيه حل الاستناد للزوجة والبؤل في الطسّت ولو بحضرة الزوجة، وفيه مزية عائشة - رضي الله عنها - على غيرها من أزواجه صلى الله عليه وآله.

## باب ذكر وفاته ودَفْنِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**قوله :** (إنما هو بعض ما كان لخ) أي هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك الأحوال التي كانت تعتريه عند الوحي إليه .

**قوله :** (وقبل بين عينيه) فعل ذلك تيمنا وتبركا واتباعا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تقبيله عثمان بن مظعون بعد موته وهو يبكي حتى سالت دموعه على وجه عثمان .

**قوله :** (أن يميّتك مرتين) قاله ردا لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا، إنه لو مات ثم رجع لمات ثانيا وهو عند الله أعلى قدرا من أن يموت مرتين .

**قوله :** (فلكأنني لم أقرأها إلا يومئذ) وفي رواية البخاري عن ابن عباس : «إن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس . قال : اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس إليه وتركوا عمر فقال أبو بكر : أما بعد : من كان منكم يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت . قال الله عز وجل : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ... ﴾ إلى قوله : ﴿ الشاكرين ﴾ وقال : والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها » هـ . وفي ابن أبي شيبه : « أن أبا بكر ضم إلى تلك الآيات قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ » وأشار أبو بكر - رضي الله عنه - بما ذكر إلى أن عمدة المؤمن وتعلقه إنما يكون حقيقة بالله تعالى وأن الرسل - عليهم السلام - إنما بعثوا ليعرفوا الناس بربهم ويبلغوهم أوامره ونواهيه ، فإذا ذهبوا لم يذهب الدين بذهابهم ، لأن المقصود إنما هو الله وحده

وهو حي لا يموت، والرسول - عليهم السلام - إنما هم وسائط . قال القشيري في تفسيره، والسلمي في حقائقه: سقمت البصائر عند وفات النبي ﷺ إلا رجل وهو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فإن الله أيده بقوة السكينة، فقال: أيها الناس! من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . فصار الكل مقهوراً تحت سلطان مقالته لما بسط الله عليه من نور جلالته، فالشمس بطلوعها يتدرج في شعاعها أنوار الكواكب هـ. نقله ابن نبهان الصفوري في باب وفاته ﷺ .

**قوله :** ( ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ) قال في جمع الوسائل: وقد روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: « لا يؤم أحدكم عليه لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته » ولعله وصل إليه من صاحب الوحي . وورد في بعض الروايات أنه ﷺ أوصى أن يصلي عليه على الوجع المذكور، ولعل وجه ذلك أنهم لما أرادوا دفنه في محله، ولم يكن خروجه إلى المصلى خوف أن يترتب على خروجه فتنة، ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة أمر بالصلاة عليه أفذاذاً؛ وأما قول ابن حجر: لأنهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يؤم بهم . فمناقض لما سبق له أن سبب تأخير دفنه هو انعقاد الإمامة مع أن الإمامة كانت ثابتة لأبي بكر على طريق النيابة هـ. بالمعنى، وقد وقع خلاف في هذه الصلاة هل كانت صلاة الجنازة حقيقة، ويكون سكت عن السلام لوضوح أن كل صلاة لا بد لها من إحرام وسلام، أو لم تكن صلاة حقيقة . قال في كفاية الطالب: في الموطأ وغيره أن النبي ﷺ صلى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد أثّر مجمع عليه . واختلف في تعليقه، فقليل: هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه، وقيل: ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه . قال شيخنا الحافظ جلال الدين - يعني السيوطي - في

حاشيته على الموطأ: والمراد بقوله: صلى عليه، ما ذهب إليه جماعة أنه ﷺ لم يصل عليه الصلاة المعتادة، وإنما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون. قال الباجي: ووجهه أنه ﷺ أفضل من كل شهيد، والشهيد تغنيه فضيلته عن الصلاة عليه فهو أولى. قال: وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد لو غسل لزال منه دمه، والمطلوب بقاؤه لطيبه، لأنه عنوان شهادته في الآخرة، وليس على النبي ﷺ ما تكره إزالته عنه هـ. وعلى أنها الصلاة المعتادة فلا ضرر في تكرارها لأن تكرارها إنما كُره - والله أعلم - في حق غيره ﷺ، لأن المطلوب إسراع التجهيز خوف التغير والتغير مأمون في حقه ﷺ.

**قوله:** ( ما قُبِضَ نبي إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ) قال ابن حجر: لا يشكل هذا بنقل موسى ليوسف - عليهما السلام - من مصر إلى آباءه بفلسطين، لأن يوسف أُقبر في المحل الذي قُبِضَ فيه، وأما نقله منه بعد ذلك فهذا الحديث لا يدل على امتناعه، لا سيما وموسى إنما فعله بوحي كما هو الظاهر، وأن محبة يوسف لدفنه بمصر كانت مغية بفقد من ينقله إلى آباءه، وجاء أن عيسى - عليه السلام - يُدفن بجانب نبينا ﷺ، وأنه ترك له موضع ثم، ويؤخذ منه بفرض صحته أن عيسى - عليه السلام - يقبض في الحجرة في المحل المحادي لدفنه. انظر تمامه.

**قوله:** ( أنشدك الله وحظنا ) أي أسألك أن ترعي الله وأن تعطينا حظنا - يُريد أن يأذن له علي في النزول في القبر فأذن له علي فنزل.

**قوله:** ( قطيفة ) نوع من الكساء، ثم المشهور أن شُقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه ولا علموا بذلك، وإنما فعله شُقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ. ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: ثم أخرجت - يعني القطيفة من القبر - لما فرغوا من وضع اللبانات. قال في



الزوائد : وصَحَّح بعض شيوخنا أنها أخرجت من قبره . قلت : ويأباه لفظ : « فدفنت مع رسول الله ﷺ » في حديث الكتاب . وذكر السيوطي في حاشية النسائي أنه روى ابن سعد في الطبقات أنه قال وكيع هذا للنبي ﷺ ، وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بسط تحته سَمَل قطيفة حمراء كان يلبسها ، قال : وكانت أرض ندية . وله من طريق أخرى عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « أفرشوا لي قطيفة في لحدي فإن الأرض لم تَسَلْطْ على أجساد الأنبياء » والحديث في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي أبو عبد الله المدني تركه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة ، وضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : يكتب حديثه ، فإنني لم أر في حديثه منكرا . توفي سنة إحدى وأربعين ومائة .

**قوله :** ( لا كرب على أبيك بعد اليوم ) يحتمل أنه كان ذلك يوم الموت ، والمراد به ما بقي من الوقت في الدنيا ، يُريد أن كرب أبيها سريع الزوال منتقل إلى حسن الحال ، فأنت أيضا لا تكربي فإن محن الدنيا فانية ، والعبرة بالمحن الباقية ، وفيه تصريح بسلامة عاقبته ، وذلك أمر مقطوع به لسائر الأنبياء كما أن فيه أيضا تسلية لفاطمة - رضي الله عنها .

**قوله :** ( إنه قد حضر لخ ) هذه تسلية أخرى بأن هذا الأمر النازل عام بجميع الخلائق والمصيبة إذا عمت هانت ، وإذا خصت هالت ، فاصبري وسلمي ولا تحزني .

**قوله :** ( الموافاة يوم القيامة ) مبتدأ بمعنى الملاقاة ، ويوم القيامة - بالنصب على الظرفية - خبر المبتدأ . وفي رواية « لموافاة يوم القيامة » فيكون متعلقا بتارك ، أو خبراً لمحدوف ، أي وذلك لإتيان يوم القيامة . وفي أخرى :

«الوفاة يوم القيامة» أي الممات إلى يوم القيامة، فيكون بياناً لـ «ما» أي وهو الوفاة لخ. ويحتمل أن يكون «يوم» مرفوعاً، أي الموت يوم القيامة، لأن مَنْ مات قامت قيامته. والحديث في إسناده عبد الله بن الزبير الباهلي، أبو الزبير، ويقال أبو معبد المصري ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: صالح، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

**قوله :** (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله: «أدناه» أي شيء جعله من ربه قريباً بصيغة التعجب، قيل قد عاشت فاطمة بعده ستة أشهر فما ضحكك تلك المدة وحق لها ذلك. على مثل ليلى يقتل المرء نفسه

**قوله :** (أضاء منها لخ) الأظهر أن كلاً من الإضاءة والإظلام معنويان، خلافاً لابن حجر حيث قال: الظاهر أنهما محسوسان لما فيه من المعجزة هـ. إذ لا يخفى أن المعجزة لا تثبت بمثل هذا، ولم يرو أحد من الصحابة ما يدل على أنهما محسوسان، لا سيما وفي السنة الفصحاء: عند الفناء أضاء العالم، وعند موت العظماء أظلمت الدنيا.

**قوله :** (حتى أنكرنا قلوبنا) أي لم تبق قلوبنا على ما كانت عليه من الصفاء والرقّة، بل تغير حالها لفقد ما كان يحصل لها بمعاينته ﷺ من الأنوار والبركات فبنفس موته ﷺ ظهر النقص في الخير.

**قوله :** (كنا نتقي لخ) يريد أنهم كانوا يتقون في وقته ﷺ مخافة نزول الوحي عن أشياء ما يفيئوا عن التورع عنها بعد، فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده، وذهابه من جملة مصائب فقده ﷺ.

**قوله :** (وإنما وجهنا واحد) أي قصدنا واحد، وهو إقامة الدين وإعلاؤه.

**قوله :** ( نَظَرْنَا لَخ ) أي تفرقت المقاصد والهمم . والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب يدخل بينهما يحيى بن ضمرة، قاله في الزوائد هـ.

**قوله :** ( لم يعد ) أي لم يتجاوز، والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع.

**قوله :** ( فكان الناس لَخ ) المراد أنه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج وتأن، حتى كانت فتنة قتل عثمان، فأكثروا من الالتفات، والله أعلم. والحديث في إسناده مصعب بن عبد الله، بن أبي أمية، بن المغيرة، ابن عبد الله المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات. قال العجلي : ثقة هـ. وموسى بن عبد الله قال في الزوائد : لم أر من وثقه ولا جرحه هـ. ومحمد بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

**قوله :** ( فَهَيَّجَتْهُمَا عَنِ الْبُكَاءِ ) أي صارت لهما سبباً للبكاء. والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، قاله في الزوائد، والله أعلم.

**قوله :** ( إن من أفضل أيامكم ) أتى بـ « من » لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويليه في الفضيلة يوم النحر، فيوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

**قوله :** ( فيه خلق آدم ) لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً ومزية، كما أن قبضه فيه شرف له أيضاً، لأنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص من دار البلاء.

**قوله :** ( وفيه النفخة وفيه الصعقة ) وذلك من أسباب توصل أرباب الكمال إلي ما أعد لهم من النعيم المقيم، فالمرتبة وإن كان في الظاهر

فناء - فهو في في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من أبواب الجنة منه يتوصل إليها.

**قوله :** ( وقد أَرَمْتُ ) - بوزن ضَرَبْتُ - وقيل - بتشديد الميم وفتح التاء - وقيل - بتشديد الميم وسُكُون التاء - لتأنيث العظام . قال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلى ، والرمة العظم البالي .

**قوله :** ( إن الله حَرَمَ لَح ) لأن الأنبياء لم يرتكبوا فوق ظهرها مخالفة قَط ، فحرموا عليها ، والشهداء - وإن ارتكبوا بعض المخالفات - لكنهم لما بذلوا أنفسهم لأجل الله حَرَمَهُمْ عليها . والحديث أخرجه أيضا أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم . قال الحافظ السيوطي : وهو حديث صحيح .

**قوله :** ( تشهد الملائكة ) أي تحضره فتقف على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول ، ويصافحون المصلين ، ويستغفرون لهم ، فإله المناوي .

**قوله :** ( فنبى الله حي يرزق ) هذا لا ينبغي أن يشك فيه ، فقد جاء مثله في حق الشهداء ، فكيف الأنبياء وقد جاء في حياة الأنبياء أحاديث : - منها : « أنه ﷺ رأى موسى يُصلي في قبره » وغير ذلك . والحديث قال في الزوائد : صحيح ، إلا أنه منقطع في موضعين ، لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسله قاله العلاء ، وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله قاله البخاري هـ . والله أعلم .



## أبواب الصيام

قال في المقدمات: الصيام هو الإمساك والكف والترك، وأمسك عن الشيء وكف عنه وتركه فهو صائم. قال الله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمان صوما﴾ أي صمتا، وهو الإمساك عن الكلام والكف عنه. قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمةٍ    تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما

يريد بصائمة واقفة ممسكة عن الحركة والجولان. وقولهم: صام النهار معناه إذا انتصف، لأن الشمس إذا كانت في وسط السماء فكأنها واقفة غير متحركة لإبطاء مشيها. والعرب قد تسمي الشيء باسم ما قرب منه هـ. ونحوه قول عياض: الصيام في اللغة الإمساك. قال تعالى: ﴿إني نذرت للرحمان صوما﴾ أي إمساكاً هـ. وقال في الصحاح: قال الخليل: الصيام قيام بلا عمل، والصوم الإمساك عن الطعام، وصام الفرس أي قام على غير اعتلاف، وأنشد بيت النابغة المتقدم، وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهيرة واعتدل، والصوم ركود الريح هـ. وفي الشرع قال في الذخيرة: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنَّفاس وأيام الأعياد هـ. وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان؛ فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حداً على المشهور من مذهب مالك. قال ابن عرفة: صوم رمضان واجب جحد هـ وتركه كالصلاة هـ. وقال في فرض العين: والممتنع من صومه يُقتل، وكذلك الممتنع من الصلاة والوضوء والغسل من الجنابة، ولا يقتله إلا السُّطان. وقال في التوضيح: وقول ابن حبيب بالقتل كفراً في تارك الصلاة أقوى منه في

الصوم، لأنه لا يوجد له من الأدلة ما يوجد للصلاة، لأننا لا نعلم أحداً يُوافقه على ذلك في الصوم، إلا الحكم بن عُيَيْنَةَ، بخلاف الصلاة فإنه وافق فيها جماعة من الصحابة والتابعين هـ. قال الخطاب: فعلم منه أن المشهور أنه يُقتل حداً. فقول عياض في قواعده: إنه يُحبس ويمنع من الإفطار مُخالف للمشهور، فقد صرح بقتله لترك الصوم ابن يونس وغيره، والله أعلم. واختلف في الصوم الواجب في أول الإسلام، فقال في الذخيرة: قيل عاشوراء، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر هـ. وذكر المهدي عن معاذ أن الواجب في أول الإسلام عاشوراء، وثلاثة أيام، وذكر عن عطاء أنه عاشوراء. واختلف في قوله تعالى: ﴿كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقيل المراد به رمضان، والذين كتب عليهم الأنبياء وأممهم، وأنه كان واجباً على من قبلنا في الحر فحولوه وزادوا فيه قاله الشافعي. وقال: التشبيه في مطلق الصوم وإن اختلف العدد، وقيل غير ذلك، والله أعلم. قال الخطاب:

**تنبيه:** أول ما فرض رمضان خير بين صومه وبين الإطعام، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَرِهَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وكان أول الأمر إنما يُباح الأكل والشرب والجماع بعد الغروب إلى أن ينام المكلف، أو يُصلي العشاء، فيحرم عليه جميع ذلك، ثم وقع لقيس بن صرمة - بكسر الصاد المهملة وسكون الراء - أنه طلب من امرأته ما يفطر عليه فذهبت لتأتي به فوجدته قد نام فأصبح صائماً فغشي عليه في أثناء النهار فنزل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَفْتَنُونَ أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية ورؤي أن عمر - رضي الله عنه - أراد وطء امرأته فزعمت أنها نامت فكذبها، ووطئها ثم خوَّف نفسه وذكر ذلك للنبي ﷺ، وذكر ذلك جماعة من الصحابة عن أنفسهم فنزل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ...﴾ الآية ويحتمل أن الأمرين سبب لنزولها فأبيح جميع ذلك من غروب

الشمس إلى طلوع الفجر هـ. قال في المقدمات : وهو يتحتم ستة أوصاف : البلوغ ، والإسلام ، والعقل ، والصحة ، والإقامة ، والطهارة من الحيض والنفاس . وهي تنقسم إلى أربعة أقسام : - شرط في وجوب صحته لا في وجوب قضائه ، وهو العقل والطهارة ؛ فيجب عليها القضاء ، وقد قيل في الجنون إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين ، واختلف في حدها وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصيام . - وشرط في وجوبه ووجوب قضائه لا في صحة فعله ، وهو البلوغ ، وقد اختلف هل الصبي مأمور به على طريق الندب أم ، على قولين هـ. ثم إن حكمة مشروعية الصوم مخالفة النفس والهوى كما قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾ إلى ﴿ ... تَقُونَ ﴾ أي الشهوات والمعاصي والخير كله في مخالفة النفس . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ تَرْكِ الْمَعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ ، لَأَنَّهُ يُضْعِفُ النَّفْسَ وَيُذِلُّهَا فَيَسْتَعَانُ بِهِ عَلَيْهَا ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » أي لفوات ثمرة الصوم . ومن حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع . وقال في التوضيح : شرع لمخالفة الهوى ، لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ، ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع هـ. ولهذا لا ينبغي للمسلمين في رمضان إلا الجوع الذي تحصل معه فائدة الصوم ، وقد صاروا يمضي عليهم شهر رمضان وقد ازدادت قلوبهم ظلمة بأكل الشهوات والشُّبُع الخارج عن السنة والنوم . وقد كان المؤمنون في الزمن الماضي لا يخرجون من شهر رمضان إلا وهم يُكاشفون الناس بما في أسرارهم لشدة الصفاء الذي حصل عندهم من توالي الطاعات وعدم المخالفات . انظر العهود للإمام الشعरاني - رحمه الله - وقال في



كشَف الأسرار: في الصوم حكمٌ: - منها: أن يجوع الأغنياء فيعرفون قدر  
النعمة ولا ينسَو الفقراء، قيل ليوسف - عليه السلام - أتعجوع وفي يدك خزائن  
الأرض؟ قال: إني إذا شِبتُ نسيْتُ الجائع، ولئلا تَسْتَسْبِع النفس لأن السَّبْع  
يأكل دائماً وكذلك البهائم فأمر به لمخالفة حال البهائم، وليكون كفارة  
بجميع السنة عن أكل الشبهات وغيرها، وليُوقَف على حال أهل النار حين  
يقولون: ﴿افيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله﴾ فيعلم شدة ما يصيبهم  
فيها من الجوع هـ.لخ.



## باب ما جاء في فضل الصيام

**قوله :** ( كُلُّ عمل ابن آدم ) المراد به الحسنات ، ولذا وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الرَّاجِع إلى المبتدأ تنبيهاً على ذلك .

**قوله :** ( إلا الصوم فإنه لي ) قال في الفتح : وقد اختلف العلماء في المراد بقوله - تعالى : « الصيام لي وأنا أجزي به » مع أن الأعمال كُلها له وهو الذي يجزي بها - على أقوال : - أحدها : أن الصوم لا يَقَع فيه الرياء كما يقع في غيره . حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ، ولفظ أبي عبيد في غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كُلها لله ، وهو الذي يجزي بها فرى - والله أعلم - أنه إنما خصَّ الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله ، وإنما هو شيء في القلب ، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ : « ليس في الصيام رياء » حَدَّثَنِيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مُرسلاً قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس ، هذا وجه الحديث عندي هـ . وقد رَوَى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ولفظه : « الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل : هو لي وأنا أجزي به » وهذا - لو صحَّ - لكان قاطعاً للنزاع . وقال القرطبي : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله تعالى فأضافه الله تعالى إلى نفسه ، ولهذا قال في الحديث : « يدع شهوته من أجلي » وقال ابن الجوزي : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازري ، وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم بخلاف الصوم فإن حال المسك شبعاً مثل حال المسك تقرباً يعني في الصورة الظاهرة . قلت : معنى النفي في قوله : « لا رياء في الصوم » أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن

كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم فيخبر أنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدُخِلَ الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخل بمجرد فعلها، وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال: إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم فيمكن الذكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك. - ثانيها: أن المراد بقوله: «وأنا أجزى به» أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد أطلع عليه بعض الناس. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعفت من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يُثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى - يعني رواية الموطأ - وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال: «كُلُّ عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله تعالى، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به» أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين بمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ هـ. والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال. قلت: وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه، فقال: بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بأن الصوم هو الصبر، لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ...﴾ الآية هـ. ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح: «إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه» ويشهد له أيضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن معمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مینار عن ابن عمر مرفوعاً: «الأعمال عند الله سبع...» الحديث. وفيه: «وعمل

لا يعلم ثواب عامله إلا الله» ثم قال: «وأما العمل الذي لا يعلم ثوابه إلا الله فالصيام» ثم قال القرطبي: هذا القول ظاهر الحسن. قال: غير أنه تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نص في إظهار التضعيف فبعد هذا الجواب، بل بطل. قلت: لا يلزم من الذي ذكر بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى، ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله: «وأنا أجزي به» لأن الكريم إذا قال: أنا أتولى العطاء بنفسي. كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه. - ثالثها: معنى قوله: «الصوم لي» أي أنه أحب العبادات إليّ، والمقدم عندي، وقد تقدم قول ابن عبد البر: كفى بقوله: «الصوم لي» فضلا للصيام على سائر العبادات. وروى النسائي وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» لكن يُعكر على هذا الحديث الصحيح: «واعلموا أن خير أعمالك الصلاة» - رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله. قال الزّين بن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف. - خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول: إن الصائم لم يتقرب إليّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي. - سادسها: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة، لأن ذلك من صفاتهم. - سابعها: أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته. - ثامنها: سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يُعبد به غير الله، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك، واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم



وأصحاب الهياكل والاستخدامات؛ فإنهم يتعبدون لها بالصيام، وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها، وهذا الجواب عندي ليس بطائل، لأنهم طائفتان إحداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام واستمر منهم من استمر على كفره، والأخرى من دخل منهم في الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أُشير إليهم. - تاسعها: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى ذلك البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة. قال القرطبي: قد كُنت استحسنتُ هذا الجواب إلى أن فكرتُ في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلسُ الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا...» الحديث. وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطُرح عليه ثم طُرح في النار» فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك. قلت: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدل بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه: «كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به» وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه: «قال ربكم تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصوم» ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ: «كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم» وقد أخرجه البخاري في التوحيد عن آدم، عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال: «لكل



عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به» بحذف الاستثناء، وكذا رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، لكن قال: «كل العمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به» فحذف الاستثناء، وكذا رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، لكن قال: «كل العمل كفارة» وهذا يخالف رواية آدم، لأن معناها إن لكل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي، وقد بين الإسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة. وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضا على غندر، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة لكنه - وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة» ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب "باب الصوم كفارة" وأورد فيه حديث حذيفة. انظر الجمع بين الحديثين في الفتح في الباب المذكور. - عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واه جدا أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه: «قال الله: الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحبه، لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده» ويكفي في رد هذا الحديث القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها، فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة. وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقاني في حضائر القدس له، ولم أقف عليه. واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص، قال: وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيامة، وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى. وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني، ويقرب منها التاسع هـ.

**قوله :** ( يدَع شهوته لخ ) فيه التَّنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عَرَضَ له ذلك فجاهد نفسه في تركه، والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطف الطعام عليها. وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه : « يدَع الطعام والشراب من أجلي ويدَع لذاته من أجلي ». وفي رواية أبي قرّة : « يدَع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي »

**قوله :** ( فرحة عند فطره ) قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعشطه حيث أُبِيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه. قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر؛ ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك؛ فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره.

**قوله :** ( وفرحة عند لقاء ربه ) أي بما يشاهده من ثوابه.

**قوله :** ( ولخلُوف فم لخ ) - بضم المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء - قال عياض : هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله : بفتح الحاء . قال الخطابي : وهو خطأ. وحكى القابسي الوجهين. وبالغ النووي في شرح المذهب فقال : لا يجوز فتح الحاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي

جاءت على فَعُول - بفتح أوله - قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، هذا منها واتفقوا على أن المراد به تغيُّر رائحة فَمِ الصائم بسبب الصيام.

**قوله :** (أطيب عند الله من ريح المسك) قال الحافظ : اختلف في كون الخُلُوف أطيب عند الله من ريح المسك، مع أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحيوان، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على أوجه. قال المازري : هو مجاز، لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة ممّا فاستُعير ذلك للصوم لتقريبه من الله تعالى؛ فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وقيل : المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ذلك أكثر ما تستطيعون ريح المسك، وقيل : المعنى أن حكم الخُلُوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم، وهو قريب من الأول، وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخُلُوف حكاهما عياض، وقال الداودي وجماعة : المعنى أن الخُلُوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر، ورجح النووي هذا الأخير؛ وحاصله حمل الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة أوجه : وقد نقل القاضي حسين في تعليقه : إن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال : فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك . ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح : «أطيب عند الله يوم القيامة» وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية، وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال : ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا، ثم أخرج الرواية التي فيها : «فم الصائم حيث يخلف من الطعام» وهي عنده



وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح، ويمكن أن يحمل قوله: «حين يخلف الصائم» أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني، فيوافق الرواية الأولى وهي قوله: «يوم القيامة» لكن يؤيده ظاهره وأن المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده، والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان، وأما الثانية: «فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك» قال المنذري: إسناده مقارب، وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح؛ فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد، واستدل بالرواية التي فيها «يوم القيامة» وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا، واستدل بما تقدم، وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك. فقال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه. وقال ابن عبد البر: أزكى عند الله وأقرب إليه. وقال البغوي: معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله. وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية، والداودي، وابن العربي من المالكية، وأبو عثمان الصابوني، وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية؛ جزموا بأنه عبارة عن الرضى والقبول، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله تعالى، حيث يؤمر باجتنابها، فقيده بيوم القيامة في رواية، وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين وهو كقوله: ﴿إِنْ رَبِّهِمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَبِيرٌ﴾ وهو خير بهم في كل يوم هـ. ويؤخذ من قوله: «أطيب من ريح المسك» أن الخلوف أعظم من دم الشهادة، لأن الدم شبه ريحه بريح المسك، والخلوف وُصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة ما لا يخفى، ولعل ذلك النظر إلى أصل كل



منهما، فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه، فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا، والله أعلم.

**قوله :** ( جنة من النار ) ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة: « جنة وحصن حصين من النار » وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح: « جنة ما لم يخرقها » زاد الدارمي « بالغيبة » وبذلك ترجم له هو وأبو داود، والجنة - بضم الجيم - الوقاية والستر، وقد تبين من رواية المؤلف وغيره متعلق هذا الستر، وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر، وأما صاحب النهاية فقال: معنى كونه جنة، أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. وقال القرطبي: جنة، أي سترة يعني بحسب مشروعيتها، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة في الحديث الآتي: « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث لخ » ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: « يدع شهوته لخ » ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض في الإكمال: معناه سترة من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك. وبالأخير جزم النووي. وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات؛ فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة، والله تعالى أعلم.

**قوله :** ( إن في الجنة بابا ) قال الزين ابن المنير: إنما قال: « في الجنة » ولم يقل للجنة ليُشعر أن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه.

**قوله :** ( يُقال له الريان ) - بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري - اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين

منه، وهو مما وَقَّعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنه مشتق من الرِّيِّ وهو مناسب لحال الصائمين.

**قوله :** ( فمن كان من الصائمين لـخ ) في رواية البخاري : « فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » .

**قوله :** ( ومن دخله لم يظماً أبدا ) قال القرطبي : اكتفى بذكر الرِّيِّ عن الشَّبَع، لأنه يدل عليه من حيث لا يستلزمه هـ.

## باب ما جاء في فضل شهر رمضان

**قوله :** ( من صام رمضان إيماناً واحتساباً ) المراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابي : احتساباً أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مُستطيل لأيامه هـ.

**قوله :** ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) قال الحافظ : زاد أحمد من طريق سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة : « وما تأخر » وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون، عن محمد بدون هذه الزيادة، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضاً، وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجها النسائي عن قتيبة، عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان أخرج ابن عبد البر في التمهيد، واستنكره وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة كما ترى . وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المروزي أخرج في كتاب الصيام له . ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرج أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزهري بدونها، وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين، وإسناده حسن، وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب : الخصال المكفرة، للذنوب المقدمة والمؤخرة، وهذا محصله . وقوله : « من ذنبه » اسم جنس مُضاف فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور . قال الكرماني : وكلمة « من » إما متعلقة بقوله : « غفر من ذنبه ما تقدم » فهو منصوب المحل، أو هي مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل هـ.

**قوله :** ( صفدت الشياطين ) أي سُلِّسَت بالصفائد ، وهي الآلة التي تُعقل بها اليدان والرجلان . عياض : يحتمل أيضا أن التصفيد حقيقة ، ويحتمل أنه كناية عن عدم تأثير أقوالهم فيصير كالمصفدين . قال الأبي : قال ابن بريزة : ويدل على أن التصفيد حقيقة ما جاء في كثير من الأخبار أنها تصفد وترمى في البحر هـ . ابن العربي : لا يمتنع كونه حقيقة ، لأنهم ذرية إبليس يأكلون ويشربون ويطأون ويلدون ويموتون ويُعذبون ولا ينعمون . وأنكر وجودهم الفلاسفة ، وربما خيل بعضهم على عوام متشبهين بالفقهاء فيقول لهم : إنهم أجسام لطيفة بسائط لا تأكل ولا تشرب ، وكذبوا وليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون عندهم لا بسائط ولا ثخائن ، ثم قال ابن العربي : وقد استراب مريب فقال : نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما أفاد هذا التصفيد ؟ وما معنى هذا الخبر ، وقد كذب وجهل ، فإنه لا يتعين في المخالفة والمعاصي أن تكون من وسوسة الشيطان ، إذ قد تكون من النفس وشهواتها سلمنا أنها من الشيطان فإنه ليس من شرط وسوسته التي يجدها الإنسان في نفسه اتصالها بالنفس ، إذ قد تكون مع بعده عنها ، لأنها من فعل الله تعالى . فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر والعائن فكذلك توجد وسوسته عند وسوسته من خارج . وجواب ثالث أن المراد بالشياطين المردة ، لأنهم في الكفر والتمرّد طبقات ، فتصفد المردة خاصة ، لا غير ، فتقل المخالفات ؛ ولا شك في قتلها في رمضان ؛ فمن زعم أنها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته هـ .

**قوله :** ( وغلقت أبواب النار ) عياض : يحتمل أن الغلق حقيقة ، علامة لدخول الشهر ، ويحتمل أنه كناية عن العفو ، أو عن الكف عن المخالفات هـ . الأبي : قال ابن العربي : وكونها حقيقة يقتضي أنها كانت



مفتوحة. قال: وزعم بعضهم أنها ليست إلا مغلقة، لقوله تعالى: ﴿عَتَى إِذَا جَاءُوهَا فَتَعْتِ أَبْوَابَهَا﴾ وقد قلب الحقيقة. قلت: ليس بقلب، بل هو الأصل، لأن الجزاء إنما وقع بعد حصول الشرط هـ.

**قوله:** (وفُتحت أبواب الجنة لخ) عياض: الفتح يحتمل أنه حقيقة لدخول الشَّهر تعظيماً لحرمة، ويحتمل أنه كناية عن كثرة الثواب، أو عما يفتح الله به فيه على المؤمنين من أعمال البر التي لا تكون في غيره من الصيام ونحوه هـ. الأبي: قال ابن العربي: على أنه حقيقة فهو يدل على أنها كانت مغلقة وهو أيضاً دليل حديث: «نأتي باب الجنة فننقَعُ فيقول الخازن مَنْ؟ فأقول: محمد، فيقول بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك» قال: وزعم بعضهم أنها مفتحة دائماً من قوله تعالى: ﴿عَتَى إِذَا جَاءُوهَا فَتَعْتِ أَبْوَابَهَا﴾ وهذا اعتداء على كتاب الله تعالى وغلط، ولو لم نجعله جواباً للجزاء. قلت: إنما يكون إذا كانت الواو زائدة، وكذا أعربه الكوفيون. وقال المبرد: الجواب محذوف تقديره: سعدوا، والواو للحال، ولا شك أن الحال يقتضي أنها مفتوحة دائماً، ولا يستقيم مع الحديث المذكور، إلا أن يقال: تفتح له أولاً، ثم يأتون ويجدونها مفتوحة هـ.

**قوله:** (ونادى مناد) إن قيل: أي فائدة في هذا النداء، مع أنه غير مسموع للناس؟ قيل: علّم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكّر الإنسان كُل ليلة المنادات فيتعظ بها.

**قوله:** (يا باغي الخير) معناه: يا طالب الخير «أقبل» على فعل الخير «ويا باغي» أي يا طالب «الشر أقصر» أي امسك وتب، فإنه أوّان قبول التوبة.

**قوله :** ( وذلك ) أي المذكور من النداء والعتق . قال الطيبي :  
الإشارة إما للنداء لبُعدِهِ ، أو للعتق . قال السيوطي : قلت : الثاني أرجح ،  
بدليل الحديث ؛ وأما « ونادى » فإنه معطوف على « صفدت » الذي هو  
جواب : « إذا كانت أوّل ليلة » هـ . يُريد أن النداء يكون ليلة واحدة في كل  
ليلة ، والله أعلم . والحديث رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي ،  
والنسائي ، والحاكم بنحو لفظ المؤلف ، وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه  
الترمذي أيضا وقال : حديث غريب هـ .

**قوله :** ( في الآخر ) وذلك في كُلِّ ليلة بمنزلة التأكيد لما قبله ، وإلا  
فقوله عند كل فطر يشمل كُلَّ ليلة بعمومه . والحديث قال في الزوائد : رجال  
إسناده ثقات ، لأن أبا سفيان وطلحة بن نافع روايته عن جابر صحيحة . قال  
شعبة : وقول البزار : إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان غريب ، فإن روايته  
في الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه هـ .

**قوله :** ( مَنْ حُرِّمَها ) على بناء المفعول ، وكذا الأفعال بعده .

**قوله :** ( فقد حُرِّمَ الخير كله ) أي حُرِّمَ لُطف الله وتوفيقيه ، ومنع  
من الطاعة فيها والقيام بها .

**قوله :** ( إلا محروم ) أي الذي لا حظ له في السَّعادة . والحديث  
في إسناده عمران بن دأور - بفتح أوله ، ثم مهملة - العَمي - بفتح العين - أبو  
العَوام البصري القطّان ، أحد العلماء . قال يزيد بن ربيع : كان حَروريا . وفي  
التهذيب قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ليس بالقوي هـ . وأثنى عليه  
يحيى بن سعيد القطّان ، ووثقه عَفَّان بن مسلم . وقال أحمد : أرجو أن  
يكون صالح الحديث . وضعفه يحيى بن معين ، وأبو داود ، والنسائي ؛ وباقي  
رجالهم ثقات ، والله أعلم .

## باب ما جاء في صيام يوم الشك

**قوله :** (يُشَكُّ فِيهِ) أي في أنه من رمضان، أو من شعبان، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت. خ: وإن غيمت ولم يُر فصباحتها يوم الشك. ابن بشير: إذا التمس الناس الهلال ولم يروه، والسماء مصحبة فلا شك؛ وأما إن كانت متغيمة فالشك حاصل فينبغي أن يُبيت الإمساك ليستبرأ ما يأتي به النهار من أخبار السفار، فإن ثبت نفى الرؤية عول عليه، وإن ثبت إثباتها استُديم الإمساك هـ. وقال الشافعية: إذا أطبق الغيم فليس ذلك شك، وإنما الشك إذا لم يطبق الغيم، وتحدث الناس برؤية الهلال. ومال ابن عبد السلام إلى هذا.

**قوله :** (فأتى بشاة) أي مصلية كما في رواية الترمذي.

**قوله :** (فتنحى بعض القوم) أي احترز عن أكله، وقال: إني صائم، كما في الترمذي.

**قوله :** (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم) قال في التوضيح: ظاهر الحديث التحريم، وهو ظاهر ما نسبته للخمى لمالك، لأنه قال: ومنعه مالك. وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك، وحملها أبو الحسن على المنع. وفي الجلاب: يكره صوم يوم الشك. وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطاً هـ. ونحوه في ابن فرحون، وزاد: وأجازت صومه احتياطاً عائشة وأسماء، وأجازه ابن عمر، وابن حنبل في الغيم دون الصحو. وقال ابن مسلمة: يكره أن يؤمر الناس بفطره، لئلا يظن أنه يجب عليهم فطر قبل الصوم كما وجب بعده هـ. وقال ابن عبد السلام: الظاهر أن النهي على التحريم لقوله: «عصى أبا القاسم» هـ. وزاد أبو الحسن



عن ابن القاسم، عن ابن يونس من الواضحة: ومن صامه حوطة، ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى علمه. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وحمل أبو إسحاق المدونة على المنع. وقال الفاكهاني في شرحها أيضا: صوم يوم الشك في الحيطة من رمضان مكروه، ولا يكره صومه تطوعاً. وقال بعده: فقول المصنف: "ولا يُصام يوم الشك" يُريد على الكراهة لا على التحريم. ثم قال: وقيل يصام احتياطاً، ولا أعلمه في المذهب. وقال أيضا: اتفقوا إذا كانت السَّماء مصحية على كراهة صومه احتياطاً، إذ لا وجه للاحتياط في الصحو، وإنما الخلاف المتقدم إذا كان الغيم. خ: وصيم - أي يوم الشك - عادة وتطوعاً وقضاء ولنذر صادفَ لا احتياطاً، ونُدب إمساكه ليتحقق لخ. هـ. والحديث رواه أيضا الأربعة إلا أحمد، وصححه الترمذي، ورواه أيضا ابن حبان، وابن خزيمة وصحاحه، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث صِلَة بن زَفَر قال: كنا عند عمار لخ. وعَلَقَه البخاري في صحيحه عن صِلَة وليس هو عند مُسلم، وقد وهمَ مَنْ عزاه إليه. قال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف، وردَّ عليه.

**قوله:** (نهى رسول الله ﷺ عن صوم وتعجيل يوم قبل الرؤية) النهي محمول على تحري التقديم تعظيماً للشَّهر، بدليل قوله فيما يأتي: «إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه» والحديث قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري هـ.

**قوله:** (يقول على المنبر لخ) إما بالوحي أو بالرأي الغالب الحاصل بالنظر في بعض الأمارات.



**قوله :** ( ونحن متقدمون ) أي صائمون قبل مجيئه على ما كانت عليه عادته من الإكثار من الصيام في شعبان .

**قوله :** ( فمن شاء فليتقدم لخ ) أي فليأخذ بعادتي ، وعلى هذا فلا يعارض ما يأتي : « لا تقدموا صيام رمضان لخ » فقد أوله كثير بتأويلات يأتي تحقيقها . والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، لكن قيل : إن أبا القاسم بن أبي عبد الرحمان لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة ، قاله في التهذيب ، والذهبي في الكاشف هـ . والله أعلم .

## باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

**قوله :** ( يَصِل شعبان برمضان ) وفي رواية الأربعة : عن أم سلمة : « لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانُ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانُ » . وفي أخرى متفق عليها : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ » اختلف في الحكمة في إكثاره من صَوْمِ شَعْبَانَ ، فَقِيلَ كَانَ يَشْتَغِلُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَجْتَمِعُ فِيَقْضِيهَا فِي شَعْبَانَ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَالٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَرَبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ » وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقِيلَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : « شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ » وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ فِيهِ صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يَقْضِينَ مَا عَلَيْهِنَ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ ، فَكَانَ يَصُومُ مَعَهُنَّ ، وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ أَنَّهُ يَتَعَقَّبُهُ رَمَضَانُ ، وَصَوْمُهُ مَفْتَرَضٌ ، فَكَانَ يَكْثُرُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ قَدْرَ مَا يَصُومُ فِي شَهْرَيْنِ غَيْرِهِ لِمَا يَفُوتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ الَّذِي يَعْتَادُهُ بِسَبَبِ صَوْمِ رَمَضَانَ . وَالْأُولَى : أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ غَفْلَةُ النَّاسِ عَنْهُ لَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ؟ قَالَ : ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ

من صوم كُلِّ شعبان أو أكثره ووصله برمضان، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، ويأتي تقييد أحاديث النهي عن التقدم.

**قوله :** ( كان يصوم شعبان كله لخ ) ظاهره يخالف قولها - كما في الصحيح - « كان يصومه إلا قليلا » وقد يُجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد بالكل التمام الأكثر. وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله، ويقال : قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى ببعض أمره. قال الترمذي : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك هـ. وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر، ومخصصة بها، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي. قال : لأن لفظ كُل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز؛ فتفسيره ببعض مناف له، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان. وقيل : المراد بقولها : « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره، ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض. قال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها : إنه كان يصومه كله متأخر عن قولها : إنه كان يصوم أكثره وأنها خبرت عن أول الأمر، ثم أخبرت عن آخره، ويؤيد الأول قولها : « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » أخرجه مسلم والنسائي هـ.

## باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه

**قوله :** ( لا تقدموا الخ ) من التقديم بحذف إحدى التائين . قال في الفتح : قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذي لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل رمضان لمعنى هـ . والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر ، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو بأربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث . وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ؛ فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المؤلف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يُستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن . وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم ، لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ؛ فعلى هذا يجوز الصيام النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه ، وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث : « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونه محمولة على التأقيت فلا بُد من ارتكاب مجاز ، لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم ، وتعقبه الفاكهاني



بأن المراد بقوله: «صوموا» انووا الصيام، والليل كله ظَرْفٌ للنية. قلتُ: فوقع في المجاز الذي فرَّ منه، لأن النَّاوي ليس صائماً حقيقةً بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر. وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز. وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثيرٌ من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم، فحيث وُجد مُنْع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين، لأنه الغالب مِمَّن يقصد ذلك، وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ولفظ المؤلف بعد هذا في الترجمة إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان. قال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره. وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقديم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقديم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً عند النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد بن معين: إنه منكر. وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهره بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرَّ شعبان شيئاً؟ قال لا، قال: فإذا فطرت من رمضان فصم يومين» ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول علي من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمعٌ حسن، والله أعلم هـ.

## باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

**قوله :** ( قَمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ لَخ ) فيه قبول شهادة الواحد في دخول رمضان، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه . قال النووي : وهو الأصح . وقال مالك، والليث، والأزاعي، والثوري، والشافعي في القول الآخر: إنه لا يُقبل الواحد، بل يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمان بن زيد ابن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال : إني جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتُهُمْ وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غمَّ عليكم فأتوا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مُسلمان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد، والنسائي ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحا، وإسناده لا بأس به، وبحديث أمير مَكَّة الحارث بن حاطب قال : « عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما » رواه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، إلا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق . خ : يثبت الشهر بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر، فإن لم يُر بعد ثلاثين صحوً كذباً أو مستفیضة، وعمَّ إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره بخ هـ . ابن عرفة : يثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حُرَّين في مصرٍ صغير مُطلقا وكبير في غَيم هـ . ومن المدونة قال مالك : لا يُصام، ولا يفطر، ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين مُسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز فيه جماعة النساء والعبيد والمكاتبين ولا شهادة رجل واحد وإن كان عدلا . قال سحنون : ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمتُ ولا أفطرت . بشهادته هـ . اللخمي : منع مالك أن يصام بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية

نفسه لا على وجه الوجوب، ولا على الندب، ولا على الإباحة. قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز هـ. ابن يونس: لأنه حكم يثبت في البدن فلا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق هـ. ابن عرفة: المذهب لغو رؤية العدل لغيره ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز. ابن حارث: اتفاقاً، وتخريج اللخمي قبوله من قول ابن ميسر، وابن الماجشون يُرد بالمشقة هـ. قال المواق: فيظهر من هذا أن قول ابن الماجشون وابن ميسر والشيخ مُوافق للمشهور، والذي قال ابن الماجشون: إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم، فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر، وحمل عليه من يقتدي به. اللخمي: أجاز في هذا ثلاثة أشياء: الصوم، والفطر بقول الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه، وأن يحمل عليه من يقتدي به، لأنه يقطع بصدق نفسه وأن يحملهم على قول غيره إذا كان ثقة عنده، فإذا جاز أن يحمل من يقتدي به على الصوم بقول الواحد عند تضييع الإمام جاز للإمام أن يحمل الناس على مثل ذلك، لأنه لا يجوز أن يفعل عند عدم الإمام إلا ما يجوز للإمام أن يفعله. والأصل في هذا قوله ﷺ: «إن بلالا يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وحده، والأول يخبر عن رؤية نفسه، والثاني يخبر عما يخبر به غيره، وعلى هذا يجوز أن يفطر بقول الواحد إذا أخبر عن غروب الشمس، فإن قيل: المؤذن في هذا بخلاف غيره، لأن الناس أقاموه لذلك فأشبهه الوكيل. قيل: يلزم على هذا أن يجوز مثل ذلك في الهلال إذا أقاموا واحداً لالتماسه لهم فيعملون على ما يخبرهم به من هلال رمضان أو شوال. راجع اللخمي، وقد حصل بهذا أن الإنسان كما هو مخاطب بالصيام إذا رأى هلال رمضان بنفسه كذلك هو مخاطب به إذا أخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه، وهذه أيضاً هي عبارة ابن رشد: فإن أخبره عدل واحد فلا يعمل على قوله، إلا إن



كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال فإنه يعمل بشهادته. وهذه أيضا هي عبارة ابن رشد قائلا: لأن الشهادة لما تعدّرت لتضييع الإمام رجع إلى إثباته من جهة الخبر، وكما جاز قبول المؤذن العدل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك. والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال، ولا يلزم على زوال الشمس لصلاة الظهر ولا غروب الشمس للفقير، لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها. وجه رابع مما يخاطب به الإنسان بالصيام إذا أخبره الإمام أن قد ثبتت رؤيته عنده، قاله ابن رشد أيضا، وكذلك إذا أخبره عدل عن الإمام بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة. قال ابن رشد: وكذلك إن أخبره عدل أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤيته عند قاضيهما يجب عليه بذلك قضاء اليوم. قال أبو عمران: العدل إذا أخبر أن الهلال قد ثبت عند الإمام إن كانوا قد بعثوه لزمهم العمل على خبره، وإلا فلا. قال ابن يونس: لا فرق بين أن يرسلوه إلى بلد مستكشفاً فيخبرهم أنهم رأوا الهلال فيه أو يخبرهم من غير إرسال، لأنه من باب نقل الشهادة، وكذلك نقل الرجل إلى أهله، وذلك كله سواء، والتفريق بين ذلك كله ضعيف. وقال ابن رشد: لا معنى عندي لقول أبي عمران: ولا فرق بين أن يخبرهم دون أن يبعثوه، أو يخبر بذلك أهله وولده؛ وإنما يفترق ذلك عندي إذا بعث الإمام رجلا إلى أهل بلد ليخبره إن كانوا رأوا الهلال فيخبره بذلك فليأمر الإمام الناس بالصيام، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب على الإمام ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك آخر، لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين هـ. انظر هل يلزم هذا المخبر أن يخبر كل الناس،



إذ الإمام قد وجب عليه الصيام بخبره، فكذلك غيره هـ. من المواق. والحديث رواه أيضا أبو داوود والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم. وقال الترمذي: روي مرسلا. وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة هـ.

**قوله :** (فجاء ركب لـخ) يدل على قبول شهادة الأعراب، وأنه يكتفى بظاهر الإسلام.

**قوله :** (فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا لـخ) فيه رد على من زعم أن أمره بالإفطار خاص بالركب، والله أعلم. والحديث رواه أحمد أيضا، وأبو داوود، والنسائي، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل، والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء في : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »

**قوله :** ( فإن غُم عليكم ) عياض : هو في أكثر أحاديث الأم - بضم الغين وتشديد الميم - وفي رواية يحيى « غُمِي » - بضم الغين وتخفيف الميم وبالياء - وللعذري في حديث ابن سلام كذلك - بالياء وشَد الميم - وكلها صحيح من غامت السماء غيمومة ، فهي غائمة وأغامت وأغمت وغيمت وتغيمت وغيمت - بكسر الغين - ويقال غَمَّ عليه الهلال ، وصمنا للغمام والغيم ، أي عن غير رؤية ؛ والمعنى في الجميع أنه حال بينهم وبين رؤيته غيم . وقيل : إنه من أغمى المريض إغماء ، ويقال في المريض أغمى عليه ، وغمى ، والرُّباعي أكثر ، وقد يكون من غَميت الشيء إذا غطيته وسترته ، والغمى - مقصور - ما يسف به البيت من أي شيء كان . ووقع في حديث ابن سلام عند القاضي الشهيد بالعين المهملة والميم المخففة ، أي خفي . وقيل : من العَماء ، أي السحاب الرقيق . وقيل : السحاب المرتفع ، أي دخل في العَماء ، أو يكون من العَمى - المقصور - وهو عدم الرؤية . ووقع في أبي داود : « فإن حالت دونه غمامة » وفي الترمذي : « غيابة » وهما بمعنى . وفي بعض روايات البخاري : « غبى » - بفتح الغين وبالياء الموحدة خفيفة - أي خفي ، وبعضهم ضمَّ العين هـ .

**قوله :** ( فاقدروا له ) معناه عند الجمهور فقدروا إتمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً ، يقال قَدَرْتُ الشيء وقدرته وأقدرته كلها في الماضي وأقدره من الرباعي والجميع من التقدير . عياض : وقال بعض العلماء : معناه : فاقدروا له بحساب المنجمين ، واحتج لذلك بقوله تعالى : ﴿ وبالنجم هم

يرتدون ﴿ والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر، ولا يصح أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا ذلك شق عليهم أن لا يعرف ذلك كل أحد، وإنما يصح التكليف بما يعرفه الجميع، وأيضا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصح أن يرى في إقليم دون آخر، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به، ولا يلزم قوماً ما أثبت عند غيرهم، والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به، لقوله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فكونه تسعاً وعشرين مقطوع به، فإن غم كمل ثلاثين وهي غايته هـ. النووي: عدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما تُعرف به القبلة ووقت الصلاة هـ. قال الأبي: يُعرف رمضان بأمرين: الرؤية، وإكمال العدة ثلاثين. وما ذكر عن بعض العلماء من الركون إلى حساب المنجمين. قال ابن المنير: ركن إليه بعض البغداديين وهو باطل وظاهره أن هذا البغدادى من أهل المذهب ولا يحفظ لأحد منهم، بل قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي حكايته إياه عن الشافعي وأصحابه حتى رأيت لابن سريح، وقاله بعض التابعين هـ.

**قوله :** ( وكان ابن عمر يصوم لخ ) الظاهر أنه كان يصوم بنية النفل، ولا إشكال فيه، والله أعلم.

## باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون

قوله : ( الشهر هكذا، والشهر هكذا الخ ) اختلفت الأحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر، فترجع كلها إلى أن الشهر يكون من تسعة وعشرين، ومن ثلاثين، وكونه تسعة وعشرين عبّر عنه مرة بلفظ : « تسعة وعشرين » ومرة بالإشارة التي ترجع إلى تسعة وعشرين كقوله في حديث الباب : « وأمسك واحدة » وفي الآخر : « وعقد تسعاً وعشرين في الثالثة » وفي رواية : « وقبض في الصفة الثالثة إبهامه » وفي رواية : « وخنس » - بالخاء المعجمة والنون - أي عطفه ولم يتركه . عياض : وكُل الروايات مُخالف لقول عقبة : أحسبه قال : « الشهر ثلاثون » وطبق كفيه ثلاث مرات . وأصح الروايات وأثبتها رواية سعيد بن عمرو . وعن ابن عمر : « الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة » « والشهر هكذا وهكذا » يعني تمام الثلاثين، وكثير منها لم يقع فيه هذا البيان . وقوله في رواية موسى بن طلحة : « هكذا وهكذا عشرا وتسعا » كذا لجميعهم، وللسمرقندي عشرا وعشرا وتسعا » وهو الصواب . ومعنى « هكذا » يعني مدّ يديه جميعاً مشيراً بالعشر أصابع هـ . النووي : والمعتبر في أيام الشهر الهلال، فقد يُرى ليلة تسع وعشرين فيكون ناقصاً، وقد لا يُرى فيكمل العدد ثلاثين، وقد يتوالى النقص في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يكون في أكثر من أربعة هـ . عياض : وفي أحاديث الإشارة هذه الإرشاد إلى تقريب الأشياء بالتمثيل وهو الذي قصد ﷺ، ولم يصنع ذلك لأجل ما وصفهم به من الأمية لا يحسبون ولا يكتبون، لأنهم لا يجهلون الثلاثين والتسع وعشرين، مع أن التعبير عنهما باللفظ أخف من الإشارة المكررة، وإنما وصفهم بذلك سداً لباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمد العجم في صومها وفطرها وفصولها . وفي



هذه الأحاديث أيضا اعتبار الإشارة في الأحكام، وأنها بمنزلة النطق في الطلاق والبَيْع والوصايا وغير ذلك، وفيها صحة طلاق الأبكم وإقراره وشهادته وحده للقذف إذا أفهم منه القذف هـ. نصّ على جميع ذلك في المدونة، قاله الأبى هـ. والحديث قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مُسلم هـ.

**قوله :** ( ما صُمنا على عهدِ لُخ ) كلمة « ما » مصدرية في الموضعين، أي صومنا تسعا وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين، أو موصولة، والعائد محذوف، أي ما صمناه ثلاثين، والمعنى الأشهر التي صمناها تسعا وعشرين أكثر من الأشهر التي صمناها ثلاثين، وعلى هذا فنصب تسعا وعشرين، وكذا ثلاثين؛ إما على الحالية من المفعول المُقدَّر، أو على المفعول، والضمير المقدر ظرف، أي صمنا فيها تسعا وعشرين، وظرف الزمان يجوز أن يُذكر معه كلمة في أولا، فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين. وقوله: أكثر على الوجهين: مرفوع على الخبرية، والمقصود أن صومنا الأشهر الناقصة أكثر من الوافية، ويحتمل أن كلمة ما الأولى نافية، أي ما صمنا تسعا وعشرين مرارا، وأحيانا أكثر من المرات، والأحيان التي صمناها ثلاثين، وعلى هذا فلفظ أكثر منصوب على المصدرية إن قُدِّرَ أحيانا، والكلام يفيد أن الناقص كان غالبا على الوافي، والله أعلم. والحديث رواه أيضا أبو داود، والترمذي من حديث ابن مسعود، وإسناده صحيح على شرط مُسلم، إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود اختلط بآخر عُمره، والله أعلم.

## باب ما جاء في شهري العيد

**قوله :** ( شهرا عيد لا ينقصان ) عياض : قيل المعنى لا ينقص الثواب المترتب على كل منهما وإن نقص في العدد هـ. وقيل المعنى لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالباً، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة من ثواب رمضان، لأن فيه المناسك. قال الطيبي : ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرهما، وليس المراد أن ثواب الطاعة وسائر ما فُقد ينقص دونهما فينبغي أن يُحمل على الحكم برفع الجناح عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصه بالعيدين، وجواز احتمال الخطأ فيهما، ومن ثم لم يقل شهر رمضان وذو الحجة هـ.

**قوله :** ( الفطر يوم تفطرون لخ ) وفي رواية الترمذي : « الصوم يوم تصومون » قال الخطابي : معنى الحديث أن الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر تسع وعشرون، فإن صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم، وكذا في الحج إذا خطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة، ويجزئهم اضحاؤهم. وهذا تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده هـ. قال بعضهم : ويلزم على رواية الترمذي أنهم إذا خطأوا في رؤية هلال رمضان أنه لا يجب عليهم قضاء، وهذا مشكل، والله أعلم.

## باب ما جاء في الصوم في السفر

**قوله :** ( صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ) المازري : اختلف في صوم رمضان في السفر، فمنعه أهل الظاهر، وقالوا: إن وقع لم يُجز، وعليه القضاء، واحتجوا بظاهر الآية، وبالنهي في قوله: « ليس من البر الصوم في السفر » والجمهور على خلافه؛ وإنما اختلفوا أيماً أفضل، فقليل الصوم أفضل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ولما ورد من صومه وصوم عبد الله بن رواحة، وقيل الفطر أفضل لحديث: « ليس من البر أن تصوموا في السفر » وحديث: « هي رخصة من الله، فمن شاء أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فجعل الفطر حسناً والصوم لا جناح فيه، وقيل هما سواء، لقوله ﷺ للسائل: « إن شئت فصم، وإن شئت فافطر » ولا حجة للظاهرية في الحديث، لأنه على سبب، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال: « ما له؟ » قالوا: رجل صائم، فقال ﷺ: « ليس من البر الخ » فإن قصر عليه كما هو رأي بعض الأصوليين فليس فيه، وإن لم يقصر قلنا يُحمل على من بلغ الصوم إلى مثل ما بلغ بذلك الرجل، أو يكون معناه ليس للصوم على الفطر فضيلة يكون برا، أي ليس البر الذي لا بر غيره، أو ليس البر الكامل الذي يرغب فيه حتى يتحامل على النفس ويكون مثل قوله ﷺ: « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان » قال الخطابي: وذهبت طائفة إلى أن الأفضل الأسهل الأيسر. قال الأبي: القول بأن الصوم أفضل المشهور، والقول بتفضيل الفطر لابن الماجشون والتسوية لمالك. وقال ابن حبيب: الصوم أفضل وتام الحديث: « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غناء يغنيه، ولا يتفطن له فيتصدق

عليه، ولا يسأل أحداً شيئاً» والمعنى ليس المسكين نهاية الذي ترده اللقمة واللقمتان، وإن كان من جملة المساكين، بل «المسكين الذي لا يجد لخ» وكذلك يكون المعنى في حديث الصوم، أي ليس البر نهاية التغزير لخ.

**قوله :** ( وما في القوم أحد صائم لخ ) قد يُوجد من صومه ﷺ في السفر مع ذلك الحر أن الصوم فيه أفضل من الفطر، والله تعالى أعلم .



## باب ما جاء في الإفطار في السفر

**قوله :** ( عن كعب بن عاصم الأشعري ) روت عنه أم الدرداء، مخرَج حديثه عن أهل المدينة، ويقال : هو أبو مالك الأشعري الذي روى عنه عبد الرحمان بن غنم والشاميون، وقيل إنهما اثنان، والله أعلم. ولا يختلفون أن اسم أبي مالك كعب بن عاصم إلا من شذ فقال فيه : عمرو بن عاصم، وليس بشيء، والله أعلم.

**قوله :** ( ليس من البر لخ ) عياض : وفي البخاري : « ليس البر » وهما بمعنى واحد، كما تقول : ما جاءني من واحد، وما جاءني أحد؛ فمن زائدة عند بعض النحاة، وأباه سيبويه، ورأى أن من لتأكيد الاستغراق، لأنك إذا قلت : ما جاءني أحد احتمل أن يكون المعنى ما جاءني واحد بل أكثر، فإذا قلت : ما جاءني من أحد ارتفع الاحتمال هـ. قال الأبي : هذا لا ينافي كونها زائدة وزيدت لهذا المعنى الذي ذكره، وهو الذي نص عليه الأستاذ ابن عصفور هـ. المازري : ولا يحتج المخالف بالحديث على أن الصوم في السفر لا يجزئ، لأنه عام خرج على سبب، فإن قيل بقصره عليه لم يقم به حجة، وإن لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل، وبلغ به ذلك المبلغ، ويحتمل أنه ليس للصوم فضيلة على الفطر يكون برا. عياض : كحديث : « ليس المسكين لخ » أي ليس البر الكامل الصيام في السفر، بل الفطر أيضا، لأنه سبحانه يحب أن تؤتى رخصه هـ.

**قوله :** ( كالمفطر في الحضر ) أي كالمفطر في غير رمضان فمرجهه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول هو أقرب، ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة

مخصوصة، كما إذا أجهد الصوم، والله أعلم. والحديث قال في الزوائد: في  
إسناده انقطاع أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد  
الرحمان لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري هـ.

## باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

**قوله :** ( عن أنس بن مالك ) الكعبي القشيري أبو أمية، وقيل أبو أميمة. قال ابن حجر: نزل البصرة روى عن النبي ﷺ حديثا في وضع الصيام عن المسافر، وله فيه قصة أخرجه أصحاب السنن، وأحمد، وصححه الترمذي وغيره. ووقع عند ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط. وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري، لأن قشيرا هو ابن كعب ولكعب ابن اسمه عبد الله فهو من إخوة قشير لا من قشير نفسه، وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه القشيري، ويقال الكعبي وكعب أخو قشير بأن كعبا والد قشير لا أخوه، والله أعلم. ووقع في رواية البغوي وابن شاهين من طريق عصام بن يحيى عن أبي قلابة عن عبيد الله بن زياد عن أبي أميمة أخي بني جعدة فذكر الحديث هـ.

**قوله :** ( أغارت علينا ) الإغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة، وقيل الغفلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كفرة.

**قوله :** ( وعن المسافر والحامل لخ ) أما المسافر فقد تقدم الكلام عليه؛ وأما الحامل والمرضع فقال عياض: هما بمنزلة المريض، إلا أنه اختلف في قضائهما، فقيل تقضيان إذا زال العذر وتطعمان، وهو واحد أقوال مالك، والشافعي. وقيل تقضيان ولا تطعمان، وهو قول أبي حنيفة وأحد أقوال مالك. وقال ابن عباس، وابن عمر: تطعمان ولا تقضيان، ومشهور قول

مالك أن الموضع تطعم دون الحامل، وقاله الشافعي أيضا. وقال إسحاق: تخييران إن شاءتا تطعمان فقط، أو تقضيان فقط. قال ابن القصار: وهذا كله إذا خافتا على وليديهما، وأما على أنفسهما فلا يختلف في ذلك المذهب، وهو إجماع يُريد إلا مَنْ أوجب الفدية على المريض هـ. قال الأبى: أما الحامل فإنها إن لم يشقَّ عليها الصوم وجب، وإن خيف منه حدوث علة، أو على ولدها منع. وقال الباجي: يُباح لها الفطر، وفي قوله نظر، بل يجب، وإن شق ولم تخف خيّر. وفي إيجاب فطرها الإطعام. روى ابن وهب تطعم. وفي المدونة لا تطعم. وقال ابن الماجشون: إن خافت على ولدها أطعمت، وعلى نفسها لا تطعم. وفرّق أبو مصعب إن خافت قبل ستّة أشهر أطعمت، وإن خافت عليه بعدها لم تطعم، وأما الموضع فإنما تكون كالمریض إذا لم يمكنها الاستيجار ولا وجدت مَنْ يرضعه مجّانا؛ فإن أمكنها أو وجدت استأجرت وصامت، نصّ على ذلك في المدونة، والأجرة في ذلك من مال الولد، فإن لم يكن له، فعلى الأب، فإن لم يكن له فعلى الأم، وإذا أفطرت ففي وجوب الإطعام عليها روايتان. عياض: والإطعام في الجميع عند مالك، والجمهور مُدٌّ لكل يوم. وقال أبو حنيفة وصاحبه: نصف صاع. وقال أشهب: هو بالمدينة مُد، وبغيرها مُد وثلاث هـ. والله تعالى أعلم.



## باب ما جاء في قضاء رمضان

**قوله :** ( حتى يجيء شعبان ) زاد مسلم : « الشغل برسول الله ﷺ أي يمنعي الشغل، وتعني بالشغل أنها كانت مهية نفسها له ﷺ ترصده لاستمتاعه بها في كل أوقاتها. عياض : وهو نص منها على علة ذلك، ورد على من ضعف التعليق بذلك، وقال : إنما فعلته للرخصة في ذلك لا للشغل المذكور برسول الله ﷺ قال : وذكر الشغل إنما هو من قول يحيى لا من قولها، وكذا هو في البخاري. قال يحيى : الشغل برسول الله ﷺ، وكذا في مسلم من حديث ابن رافع عن يحيى قال : فظننت ذلك لمكان النبي ﷺ، ولسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان، قالوا : وقد كان ﷺ يقسم بين نسائه، فقد كانت تتفرغ لصومها، وجاء في حديث ابن عمر ما يدل على أن العلة من قولها. قالت : إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رمضان فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان هـ. والحديث حجة في أن القضاء ليس على الفور، لأنه لو كان التأخير غير جائز لم يقرها وأوجه داود من ثاني شوال، وأنه إن لم يقضه على الفور فهو آثم، وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة يعتق أول رقبة يملكها، قله المازري هـ. الأبي : كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه في المذهب، وخرج بعضهم أنه على الفور من قوله في المدونة : إن قدم المسافر أو صح المريض في شوال ولم يقض وأوصى أن يطعم عنه أن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا. ووجه الترخيع أن الفدية فرع التفريط، فلولا أنه مُفطر في عدم المبادرة بالقضاء من ثاني شوال لم تجب الفدية ولو لم تجب لم تقدم، إذ لا يقدم غير الواجب، ولما كان المذهب أنه ليس على الفور استشكل القابسي مسألة المدونة هذه وقال : إنها غير مستقيمة، قال : لأنه إذا كان مأذونا له في التأخير فكيف يُعد

مُفْرطاً، وهل هو إلا بمنزلة من مات وقد بقي من القامة مقدار ما يصلي فيه الظهر، أفيقال إنه مات مُفْرطاً بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها! وأجابه تلميذه ابن محرز بأن ابن القاسم إنما قال: يطعم على وجه الاستحباب، وأنت تعرف ضعف هذا الجواب، فإنه لو كان غير واجب لم يُقدم على الوصايا، إذ لا يقدم غير الواجب. وأجرى بعضهم قول ابن القاسم في هذه المسألة على أحد قولين في الواجب الموسع هل يتعلق بفواته بعد إمكان فعله، وفيه قولان للأصوليين. واستشكل هذا القول بأن التأثيم مع جواز التأخير مما لا يجتمعان، والأولى عندي إجراؤه على القول بأن الأمر للفور، لأن المفطر لعذر مَرَضٍ، أو سفر مأمور بالقضاء، وهل ذلك الأمر على الفور، أو التراخي؟ فيه قولان للأصوليين، وإذا لم يكن القضاء على الفور، فهل على التوسعة إلى وقت تعيين القضاء. ووقت تعيينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان، أو يبقى قدر ما عليه من رمضان. عياض: وهو وإن لم يكن على الفور فالمبادرة مُستحبة، ويُقدم على غيره من صَوْمِ التنفل. قال بعض العلماء: وإذا كان على التوسعة فالتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل حتى لو أخر دون عزم عصى، ولا يعصي بالتأخير مع العزم هـ. وقال ابن القصار: إذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل عليه رمضان الثاني عصى هـ. وقال الرازي من الحنفية: لا يعصي إلى السنة المقبلة. قال أبو القاسم الكياني من الشافعية: هذا خلاف قول الجماعة، وقد أجمعوا أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية، لا لكونه عاصياً، بل كما تجب على الشيخ الكبير هـ. الأبي: قلت: ظاهر قول الرازي أنه لا يشترط العزم في التأخير، وأما أنه خلاف الجماعة في وجوب الفدية فلا لأنه إذا لم يعصِ جاز له التأخير، وإذا جاز له التأخير لم تجب الفدية، وإذا لم كان خلاف الإجماع المذكور، إلا أن في حكاية الإجماع نظراً، لأن اللخمي اختار فيمن مات وقد بقي لرمضان الثاني قدر ما عليه أن لا فدية. عياض:

ومذهب الكافة من علماء الأمصار أنه لا يلزم التتابع في قضاء رمضان، وأوجه الظاهرية، وقال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين هـ.

**قوله :** ( فيأمرنا بقضاء الصوم ) ابن رُشد : من شروط وجوب الصيام وصحة فعله الطهارة من دم الحيض والنفاس، لأن الصيام لا يجب عليهما، ولا يصح منهما، لكن القضاء واجب عليهما هـ. والله أعلم.

## باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

**قوله :** ( أتى النبي ﷺ رجل ) قال عبد الغني في المبهمات : إن اسمه سلمان ، أو سلمة بن صخر البياضي ، ويؤيده ما وقع عند ابن أبي شبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر .

**قوله :** ( وقَعْتُ على امرأتي ) كناية على الجماع .

**قوله :** ( اعتق رقبة ) أكثر الأمة على وجوب الكفارة على الواطئ عمداً لهذا الحديث ، ولقوله : هلكْتُ ، لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً ، وشذَّ بعضهم فقال : لا تجبُ ، واحتجَّ بقوله : « فأتعممه أهلك » المازري : وأحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليُسْر ، لا أنه أسقطها عنه جملة هـ .  
الأبي : قال ابن العربي : كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة ، وأما اليوم فلا بد من الكفارة ، وجاء في الحديث من طريق هشام بن سعد : « كله أنت وأهلك ، وصُم يوماً واستغفر الله » المازري : في وجوبها على الواطئ نسياناً ، فقال بعضهم : يكفر ، لأنه ﷺ لم يستفسر السائل هل وطئ عمداً أو نسياناً . وقال بعضهم : لا يكفر ، لأن الكفارة تمحيص للإثم ولا إثم . عياض : أسقطها عن الناسي الجمهور ، وهو المشهور من قول مالك وأصحابه ، وأوجبها عليه ابن الماجشون ، وابن حبيب . ورؤي عن مالك أيضاً . قلتُ : وفي المسألة قول ثالث ذكره في المبسوط أنه يتقرب بما شاء من الخير . عياض : وعلى السقوط فقال مالك ، والأوزاعي ، والليث : يقضي . وقال غيرهم : لا يقضي . المازري : واختلف في الأكل عمداً ، فمن جوز القياس على الحدود والكفارات ، ورأى



أنه مُسار للوطء في الانتهاك قال يكفر، ومن منع القياس عليهما، لأن في الجماع معنى لا يوجد في الأكل قال لا يكفر. ويحتج بالحديث الشافعي أن في وطء الرجل امرأته كفارة واحدة، لأنه ﷺ لم يذكر حكم المرأة، وهو موضع بيان كما ذكره في حديث المتخاصمين في الزنا حيث قال: «واغديا أتيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» والأوزاعي يوافق على ذلك إلا إذا كفر بالصيام فإنها تكون عليهما، ومالك، وأبو ثور. وأصحاب الرأي يجعلونها عليها إن طاعته ويتأولون الحديث لاحتمال أنها مكرهة وناسية لصومها، أو من أهل الفطر ذلك اليوم لعذر من مرض، أو سفر؛ وأما إن أكرهها فلا خلاف أن المكره - بكسر الراء - يكفر عن نفسه. واختلف هل يجب على المكره فيكفر عنها الزوج بغير الصيام، وهو قول مالك، وهو المشهور. وقال سحنون: لا شيء عليه عنها. قلت: وفي المسألة قول ثالث أن الزوج يكفر عنها لانتهاكه صومها كانتهاك صوم نفسه. عياض: ولم يختلف المذهب في المكره والنائمة أنهما يقضيان. وخرج ابن القصار من قول مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة، أو مكرهة، إلا أن تلتذ المكره أنهما غير مفطرتين فلا يقضيان المكره والنائمة كالمحتلمة، واختلف فيمن أكره رجلاً على أن يطاء، وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أن المكره لا يكفر عن نفسه، ولا عن الرجل. قلت: في تكفير المكره عن الرجل عنده قولان هـ. واحتج بقوله: «أعتق رقبة» لا يشترطونه، لقوله في حديث السوداء: «أعتقها فإنها مؤمنة» ولتقيدها بالإيمان في كفارة القتل فيحمل المطلق على المقيد. قال الأبى: حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الموجب كالظهار مع القتل في الرقة، فالذي ينقله الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب أبي حنيفة، والفطر كالظهار هـ.

**قوله :** ( صُم شهرين متتابعين ) عياض : حجة للجمهور في لزوم التتابع ، وأسقط لزومها ابن أبي ليلي ، واختلف القائلون بلزوم الكفارة لمتعمد الفطر بغير الجماع ، فائمة الفتوى على أن الصوم فيه شهران متتابعان كالجماع . وعن ابن المسيب شهر واحد أفطر يوماً أو أياماً ، وكأنه رأى أنه يلزمه قضاء الشهر متتابعاً لفطره ذلك اليوم ، أو الأيام . وعن ربيعة اثني عشر يوماً ، ويقول : فضل رمضان على اثنتي عشر شهراً ، فمن أفطر يوماً كان عليه اثنتي عشر يوماً . وقال ابن سيرين : يوم واحد للقضاء ، وقيل غير هذا ، وفيه اختلاف كثير عن التابعين . وعن أبي هريرة وابن مسعود لا يجزئه صيام الدهر وإن صامه هـ .

**قوله :** ( أطعم ستين مسكيناً ) المازري : حجة للأكثر في أنه العدد عشرين صاعاً ، وأخذ بعضهم من سؤال هل تستطيع أنها على الترتيب ككفارة الظهار . وقال بعضهم : هي على التخيير من قوله في بعض الطرق : « يعتق ، أو يصوم ، أو يطعم » بأو التي للتخيير هـ . عياض : القائل بأنها على الترتيب ابن حبيب ، والشافعي ، وليس في قوله : هل تستطيع ما يدل على الترتيب لا نصاً ولا ظاهراً ، وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب والتخيير ، وإنما فيه البداءة بالأولى ، وهو يصح مع التخيير ، ومالك وأصحابه يرونها على التخيير ، إلا أن الأولى البداءة بالإطعام لذكر الله تعالى له في القرآن الكريم ، ولشمول نفعه للضعفاء ، ولأن له مدخلاً في كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفطر في قضاؤه ، ولمطابقته معنى الصوم الذي هو الإمساك عن الطعام ، واستحب بعض أصحابنا كونها على الترتيب كالظهار ، واستحب غيره أنه بحسب الزمان ؛ ففي الشدائد الإطعام ، وفي غيرها العتق والصيام . وقال أبو مُصعب : في الجماع الصيام والعتق ، وفي

الأكل الإطعام. وما وقع في المدونة من قوله: ولا يعرف مالك في الكفارة غير الإطعام لا عتقاً ولا صوماً هو محمول على ما تقدم لمالك أنها على التخيير، والأولى البداءة بالإطعام، بخلاف ما تأوله عليه بعضهم. قال الأبي: قلت: فالأقوال ستة: - هي على الترتيب كالظهار وجوبا. - هي على الترتيب استحبابا. - هي على التخيير دون ترجيح. - هي على التخيير، إلا أن الأولى البداءة بالإطعام. - الخامس قول أبي مصعب. - السادس أنها بحسب الزمان، وما أشار إليه من حمل بعضهم ما في المدونة على ظاهره لا كفارة إلا بالإطعام سائغ، والحامل لها على ذلك اللخمي، وعبر ابن الحاجب عن هذا القول بالمشهور. قال القاضي في التنبهات: ولا يحسن حمل المدونة على هذا القول، لأنه للإجماع. وقد قال عبد الوهاب: لم يختلف العلماء أن الثلاث كفارات، وإنما اختلفوا هل هي على التخيير، أو الترتيب، وإذا كان القول بهذه المنزلة ففي التعبير عنه بالمشهور ما فيه، بل في عده من أصله فيه ما فيه. والقول بأنها تجب بحسب الزمان ذكره ابن عتّاب عن المتأخرين. وأفتى أبو إبراهيم رجلاً من أهل اليَسَار بالصيام لما علم أنه أشق عليه. وسأل الأمير عبد الرحمان بن معاوية أول ملوك بني أمية بالأندلس عن وطئه جارية له في رمضان الفقهاء فبادر يحيى بن يحيى وأفتاه بالصوم، وسكت الحاضرون، ثم سألوه بعد خروجه لم لم تفتّه بالتخيير في الثلاث فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق، فلم ينكروا عليه، وتعقبه الفخر بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه، واتفق العلماء على إبطاله، وتأول بعضهم فتيا يحيى بن يحيى بأنه رآه فقيراً، لأن جميع ما بيده للمسلمين، وأنت تعرف أن هذا خلاف ما علّل به يحيى، إلا أن يقال: إنه - وإن كان خلافه - غير مناف له، ولأن تصريح يحيى بذلك - لو صرح به - إباحاشاً للأمير. عياض: واختلف من قال بالكفارة في الجماع وغيره، أو في الجماع فقط، هل يلزمه القضاء مع الكفرة، وهو قول الأئمة



الأربعة، وأسقطه بعضهم، واحتجّ بأنه لم يذكره في الحديث. وقال الأوزاعي: إن كفر بالصيام أجزاء شهران، وإن كفر بغيره يوماً للقضاء، واختلف فيه قول الشافعي، وجاء في الحديث من رواية عمرو بن شعيب أنه أمره بالقضاء، ومثله في الموطأ في حديث ابن المسيب؛ واختلفوا فيمن أفطر بغير الجماع ناسياً، فمشهور قول مالك، وقول جميع أصحابه، وقول ربيعة أنه يقضي. وقال الكافة: لا يقضي لحديث: «إن الله أطعمه وسقاه» قال الداودي: ولعلّ مالكا لم يبلغه الحديث، أو حمله على وضع الإثم. وقال غيره: بل لإثبات عُذره وسقوط الكفارة عنه. وزيادة من زاد: «ولا قضاء عليه» أكثر أسانيداً ضعيفة. وصحّح الدارقطني بعضها. وفي حديث الأعرابي هذا أن من جاء مُستفتياً فيما فيه الاجتهاد دون الحد أنه لا تعزير فيه ولا عقوبة، لأنه ﷺ لم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر، لأن مجيئه واستفتاءه دليل توبته، ولأنه عُوقِبَ من جاء مجيئه لم يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود، وقامت على الاعتراف به بينة، فإن التوبة لا تسقطه إلا حد الحراة إذا تاب منها قبل القدرة عليه. قلت: ويؤدّب متعمّد الفطر في رمضان، إذا عُثر عليه، وإن بنينا على قول ابن حبيب كان ذلك ردةً، وإن جاء مستفتياً فلمالك - رحمه الله - في المبسوط أنه لا يُعاقب، لما ذكره القاضي. وخرّج اللخمي عقوبته على عقوبة شاهد الزور إذا جاء تائباً، وأنت تعرفُ ضعف هذا التخرّيج، لأنه قياس في معرض النص، لأنه ﷺ لم يُعَنّف السائل، بل ضحك. سلمنا أنه ليس نصّاً فالفرق بأن شهادة الزور أقوى ظاهر، لأنها أعظم مفسدة، ومن أكبر الكبائر، واختار اللخمي أنه إن أفطر استهزاء أدب، وإلا لم يؤدّب فإن صحّ التخرّيج عُدّ اختياره قولاً جاءت الأقوال ثلاثة، والقول بأن شاهد الزور يُعاقب إذا جاء تائباً المشهور نص عليه في كتاب السرقة. وقال سحنون: لا يُعاقب هـ.



**قوله :** ( اجلس ) قيل المراد بذلك انتظار لما يأتيه، كما وقع، ويحتمل أنه رَجَا له فضل الله تعالى، أو انتظار وحي ينزل في أمره.

**قوله :** ( إِذْ أُتِيَ ) وفي رواية: « فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ » - بضم الهمزة - للأكثر، على البناء للمجهول، والآتي لم يَسْمَ . ووقع في رواية للبُخاري: « فجاء رجل من الأنصار » وفي أخرى للدارقطني: « رجل من ثقيف ».

**قوله :** ( يُدْعَى الْعَرْق ) وفي رواية: « بعرق فيه تمر » وهو بفتح المهملة والراء بعدها قاف . وفي رواية القابسي: بإسكان الراء . وقد أنكر ذلك عليه، والصواب الفتح، كما قال عياض . وقال الحافظ: الإسكان ليس بمنكر، وهو الزنبيل، والزنبيل هو المَكْتَل . قال في الصحاح: المَكْتَل يشبه الزنبيل يسَعُ خمسة عشر صاعاً . ووقع عند الطبراني في الأوسط: « أنه أُتِيَ بِمَكْتَلٍ فيه عشرون صاعاً، فقال تصدق بها » وفي إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ . ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة . وفي مسلم عنها: « فجاءه عرقان فيهما طعام » قال في الفتح: ووجهه أن التمر كان في عَرَقٍ، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عَرَقَ أراد ما آل إليه. والحديث حجة للكافة في أن الكفارة مُدٌّ لكل مسكين، لأن العرق خمسة عشر صاعاً. قال ابن الحاجب تابعا لابن بشير: وهي مُدٌّ كإطعام الظَّهَارِ، فظاهره يوهم أن المُدَّ هَشَامٌ، وليس كذلك، بل المُدُّ مُدٌّ هـ. ﷺ

**قوله :** ( فتصدق به ) عياض: يدل على جواز تكفير الرّجل عن غيره هـ.

**قوله :** ( ما بين لابتَيَّها ) - بالتخفيف - تثنية لآبة - وهي الحرّة .  
والحرّة الأرض التي فيها حجارة سُود، يقال لآبة ولوبة ونوبة - بالنون -  
حكاهما الجوهري، وجماعة من أهل اللغة، والضمير عائد إلى المدينة، أي ما  
بين حرّتي المدينة .

**قوله :** ( فانطلق فأطعمه عيالكَ ) عياض : قال الأزهري : هذا  
خاص بهذا الرجل أباح له أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه  
لفقره . وقيل هو منسوخ . وقيل يحتمل أنه أعطاه إياه ليُكفر به، ويجزئه إذا  
أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله . وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له  
إعطاء الكفارة عن نفسه لهم . وقيل لما كان ملكها وهو محتاج جاز له ولأهله  
أكلها لحاجتهم . وقيل إنه كان لغيره أن يُكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه  
عند الحاجة بتلك الكفارة . وترجم عليه البخاري : "إطعام المجمع من كفارته  
أهله وهم محاييج" قال غيره : وهو جائز إذا عجز عن نفقتهم، إذ لا يلزمه  
نفقتهم، فهم كغيرهم، وفيما قاله نظر . وقيل أطعمه إياه لفقره، وأبقى  
الكفارة عليه حتى يوسرَ هذا ما للعلماء في المسألة . وقال أحمد، والأوزاعي :  
حُكِمَ من لزمته كفارة ولم يجد لها السقوط، كهذا الرجل هـ . زاد مسلم  
وغيره : « فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال : فأطعمه أهلك » قيل  
سبب ضحك ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً  
في فدائها مهما أمكنه؛ فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في  
الكفارة . وقيل ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله  
إلى مقصوده، وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسّم، فيحمل ما  
ورد في صفته ﷺ أن ضحكته كان التبسّم على غالب أحواله، والله أعلم .

**قوله :** ( وصم يوماً مكانه ) هذه الزيادة قد انفرد بها المؤلف، وفي  
إسنادها عبد الجبار بن عُمر، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو داود،

والترمذي . وقال البخاري : عنه مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن سعد : وكان ثقة ، وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » وهذا الحديث تخالفه الزيادة هـ .

**قوله :** ( عن ابن المطَّوس ) - بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة - آخره سين مُهملة - كذا ضبطه الذهبي . والمضبوط المروي في التقريب أنه - بكسر الواو المشددة .

**قوله :** ( من أفطر يوماً لخ ) ذكره البخاري تعليقا غير مجزوم ، فقال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » هـ . قال في الفتح : وصله أصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري ، وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عُمارة بن عُمير عن أبي المطَّوس عن أبي هريرة نحوه . وفي رواية شعبة : « في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله » قال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : أبو المطَّوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخاري في التاريخ أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أو لا . قال الحافظ : قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب ، والجَهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ؛ وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء . وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً . قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكْلٍ ، أو شرب قياساً على الجماع ،

والجماع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً. وقرر ذلك الزين  
ابن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار  
الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد هـ. والذي يظهر لي أن  
البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين  
السلف، وأن المفطر بالجماع لا بُد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة  
إلى أنه لا يصحُّ لكونه لم يجزَمْ به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره يُقوي  
قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته  
زيادة في عقوبته، لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم، لكن لا يلزم من  
عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها، وهو الجماع، والفرق بين  
الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور. قال ابن المنير في  
الحاشية ما مُحصله: إن معنى قوله في الحديث: «لم يقض عنه صيام الدهر»  
لا سبيل إلى استدراك فضيلة الأداء بالقضاء، أي في وصفه الخاص وإن كان  
يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك القضاء بالكلية هـ. ولا يخفى  
تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل. وقد سَوَّى بينهما  
البخاري هـ. انظر الفتح.



## باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

لم يختلف أن الناسي يتم صومه ويحرم عليه الأكل ثانيا . واختلف في المتعمد؛ فروى ابن القاسم لا وجه لكف متعمد لغير عذر . وذكر ابن الحاجب فيه قولان بوجوب الكف ، وأنكر وجود هذا القول قاله الأبي هـ .

**قوله :** ( فإنما أطعمه الله وسقاه ) عياض : ويحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهواً في رمضان ، وهو عندنا محمول على نفي الإثم والصوم خمسة أقسام : - واجب معين بإيجاب الله تعالى ، كرمضان . - وبإيجاب المكلف على نفسه كندر شهر بعينه . - وواجب مضمون غير معين بإيجاب الله تعالى كال كفارات . - وبإيجاب المكلف كندر شهر غير معين . - والخامس التطوع ، فمن أفطر في جميعها عمداً قضى ، ولا يكفر إلا في رمضان ، ومن أفطر في جميعها سهواً قضى إلا في التطوع هـ .

**قوله :** ( قلت لهشام لخ ) وفي البخاري : « قال معمر : سمعت هشاماً يقول : لا أدري أقضوا أم لا » قال في الفتح : هذا التعليق وصله عبد ابن حميد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث . وفي آخره : فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ فقال : لا أدري . وظاهر الرواية تعارض التي قبلها ، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ؛ وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات ولا نفيه . وقد اختلف في هذه المسألة ، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر ؛ فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد فقال : عمر : لم نقض والله ما يخالفنا الإثم . وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه لما أفطر ثم طلعت

الشمس: «الخطب يسير وقد اجتهدنا» وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه: «نقضي يوما» وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه. ورواه سعيد بن منصور فيه فقال: «مَنْ أَفْطَرَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عُمر نحوه. وجاء ترك القضاء عن مُجاهد والحسن وبه قال إسحاق، وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام لا بُدَّ من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء، ويرجح الأول أنه لو عُمَّ هلال رمضان فأصبحوا مُفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذا. وقال ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر. قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خُوطبوا بالظاهر إذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك، والله تعالى أعلم هـ.

## باب ما جاء في الصائم يقيء

**قوله :** (ولكني قئْتُ) قد جاء أنه ﷺ قاء فأفطر، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وابن مندة، والحاكم من حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر» قال معدان بن طلحة: - الراوي له عن أبي الدرداء - فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني فذكره، فقال: صدق أنا صبيت عليه وضوءه. قال ابن مندة: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان، لاختلاف في إسناده. قال الترمذي: جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذلك قال أحمد. قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، كأنه كان ﷺ صائماً تطوعاً. وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة هـ. كما أن في حديث الباب محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد روي بالعنعنة، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه، ولم يسمع من فضالة. ففي الحديث ضعف وانقطاع، والله أعلم.

**قوله :** (من ذرعه القيء) قال في التلخيص: هو - بفتح الذال المعجمة - أي غلبه.

**قوله :** (ومن استقاء) أي استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً «فعليه القضاء» في المدونة قال مالك: من ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن تقيأ فعليه القضاء هـ. ابن رشد: قال ابن القاسم: والفريضة والنافلة في ذلك سواء هـ. ابن يونس: علل بعض أصحابنا هذا بأن الذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز ذلك منه إلى حلقه، لأنه يندفع اندفاعاً، ولأنه لا

صنع له فيه، فأشبهه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القياء هـ. ابن يونس :  
فإن استقاء عابثاً لغير مرضٍ ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليُكفر، وإلا  
فليقتض. الباجي : الظاهر من قول مالك وأصحابه أن لا كفارة عليه، وهو  
كمن أمسك ماءً في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر هـ. والحديث  
رواه أبو داود أيضاً، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وله  
الفاظ. قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة. وقال الترمذي : لا نعرفه إلا  
من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس. وقال  
البخاري : لا نعرفه محفوظاً. وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده. وقال  
أبو داود، وبعض الحفاظ : لا نراه محفوظاً. قال الحفاظ : وأنكره أحمد وقال  
في روايته : ليس من ذا شيء - يعني أنه غير محفوظ - كما قال الخطابي.  
وصححه الحاكم على شرطهما، والله تعالى أعلم.



## باب ما جاء في السَّوَاك والكحل للصائم

**قوله :** ( من خير خصال الصائم السَّوَاك ) أي استعماله، وإطلاقه يشمل أوّل النهار وآخره . خ : وجاز سَوَاك كُلِّ النهار . في المدونة قال مالك : لا بأس بالسَّوَاك أوّل النهار وآخره بعود يابس وإن بَلَءُ بالماء، وأكرهه بالعود الرُّطْب خوف تحلله . ابن حبيب : إلا لعالم هـ . ابن عرفة : والسَّوَاك باليابس كُلِّ النهار، وفيها ولو بُلٌّ، ويكره بالرُّطْب خوف تحلله هـ . والحديث في إسناده مجالّد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البُخاري، وأبو داوود، والترمذي، ولفظه : « ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد » . قال الحافظ : وصله أحمد، وأبو داوود، والترمذي من طريق عاصم بن عُبَيْد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال : كُنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرتُ فإذا شعبة والنووي قد روى عنه . وروى يحيى، وعبد الرحمان عن الثوري عنه . وروى مالك عنه خبراً في غير الموطأ . قلت : وضعّفه ابن معين، والذهلي، والبخاري وغير واحد هـ . انظر الفتح .

**قوله :** ( اكتحل رسول الله ﷺ ) اللخمي : اختلف في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق . قال في المدونة : عليه القضاء . والاحتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه، فإن علم من عادته أنه يصل مُنَع على قول من أوقع به الفطر . وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز، وقال : ما كان الناس يُشدّدون في هذه الأشياء هكذا، وعلى هذا يجري الجواب فيما يفطر في الأذن فيجوز إذا كان لا يصل، ويختلف إذا كان يصل . ومن المدونة : لا يكتحل من كان يصل إلى حلقه هـ . والحديث في إسناده بقبّة عن

الزبيدي، عن هشام بن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي. وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي. وصرح في روايته وزاد أنه مجهول. وقال النووي في شرح المهذب: رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من رواية بقيّة عن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف، قال: وقد اتفق الحُفاظ على أن رواية بقيّة عن المجهولين مردودة هـ. قال الحافظ: وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول، بل هو ضعيف، واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح. وفرّق ابن عدي بين أبي سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فقال: هو مجهول، وسعيد بن الجبار، فقال: هو ضعيف، وهما واحد. ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله، ابن أبي رافع، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. قال ابن أبي حاتم: عن أبيه هذا حديث منكر. وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري. ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر. قال في التلخيص: وسنده مقارب. ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ وعينه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم» ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه. وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ورواه أبو داود من فعل أنس. قال الحافظ: ولا بأس بإسناده، قال: وفي الباب عن بريدة مولاة عائشة في الطبراني، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي، والله أعلم.

## باب ما جاء في الحِجامة للصائم

**قوله :** ( أفطر الحاجم والمحجوم ) قد أخذ بظاهره أحمد - رضي الله عنه - أنهما يفطران، وعليه جماهير أصحابه . وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وأنه لا يفسد الصوم، وحملوا الحديث - كما قال البغوي - على معنى أنهما تعرضا للإفطار المحجوم للضعف، والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه شيء بمص المحجم؛ والحاصل أنه إن علمت السلامة جازت، وإلا كُرِهت . ففي البخاري أن ثابتا البناني سأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحِجامة للصائم؟ قال : لا، إلا من أجل الضعف . وفيه أيضا أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، أي لأجل الضعف . وفي الموطأ عن هشام ابن عروة، عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر، وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم . الباجي : قوله : إنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر، بين أن اتقاء الحِجامة للصائم، لما يخافه عليه من الفطر للضعف الذي يحدث بمن فعل ذلك في حال صومه، وإن عروة كان لا يحتاج إلى ذلك فكان يحتجم في حال صيامه . وقوله : وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم يحتمل ثلاثة أوجه : - أحدها : أنه كان يسرد الصوم فلذلك لم يتفق له حِجامة إلا وهو صائم . - والثاني : أن يكون كان لا يسرد الصوم ولكنه قصد ذلك ليُبَيِّن جوازه، ولمنفعة كان يرجو في ذلك . - والوجه الثالث : أن يريد بقوله : إلا وهو صائم غير الصوم الشرعي، وإنما أراد بذلك أنه كان يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل لقوته على هذا المعنى، أو لمنفعة كان يرجوها من الحِجامة على الصوم، لأن ذلك يتضمن قوته على هذا المعنى هـ . وفيها أيضا قال مالك : لا يُكره للصائم الحِجامة إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم يُكره، ولو أن رجلا



احتجّم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أرَ عليه شيئا، ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجّم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام؛ فمن احتجّم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم هـ. ومثله في المدونة. قال الباجي: وهذا كما قال: إن الحجامة إنما تكره للتغرير بالصيام؛ فمن أحسّ من نفسه بضعف أو لم يعرف حاله كُرِهت له الحجامة في حال صيامه، لأنه تغرير بصيامه ولا يدري، هل يسلم أم لا، ولا يجوز التغرير بالعبادات التي حرم الخروج منها إلا بعد كمالها، فإن احتجّم أحدا هاذين فاحتاج إلى الفطر فقد واقع المحذور، ويكون عليه القضاء، ولا تكون عليه الكفارة، لأنه لم يفطر متعمدا، وإنما فعل متعمدا ما جرّ إلى الفطر ضرورة، فإن سلم من الفطر فلا شيء عليه، لأنه غرر بأمره وخاطر فيه فسلم منه؛ وأما من عرف من نفسه القوة على ذلك، وأن الحجامة مع الصوم لا تضعفه ولا تخرجه إلى الفطر فإن الحجامة مُباحة له، ولذلك كان سعد بن أبي قواص، وعُروة يحتجمان، وكان عبد الله يحتجّم في أول عمره وقوته وشبابه، فلما كبر وضعف ترك ذلك لئلا يغرر بصومه. هذا المشهور من المذهب. وفي المدونة من رواية ابن نافع عن مالك لا يحتجّم قوي ولا ضعيف في صومه حتى يفطر فرما ضعف بعد القوة. وروى عيسى عن ابن القاسم مثله هـ. والحديث رواه النسائي أيضا كالمؤلف من طريق عبد الله بن بشير عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وله طريق أخرى، عن شقيق ابن ثور عن أبيه عنه. وحديث ثوبان أخرجه أحمد أيضا، وأبو داود، والنسائي. وحديث شداد بن أوس أخرجه أحمد أيضا، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان وصحّاه، وصححه أيضا أحمد والبُخاري، وعلي بن المديني. وفي الباب عن رافع ابن خديج عند أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وصحّاه. وعن أبي موسى عند النسائي،



والحاكم، وصححه علي بن المديني. وقال النسائي: رفعه خطأ. والموقوف أخرج ابن أبي شيبة وعلقه البخاري، ووصله أيضا بدون ذكر: «أفطر الحاجم والمحجوم» وعن بلال عند النسائي. وعن علي عنده أيضا.

**قوله :** (وهو صائم) قال القسطلاني: هذا ناسخ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع. وسبق إلى ذلك الشافعي، ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وسماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر. وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ هـ. وقال ابن حزم: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. قال في الفتح: والحديث المذكور أخرجه النسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه: «أول ما كرهت الحجامة للصائم، ثم إن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذا ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم» هـ.

## باب ما جاء في القبلة للصائم

**قوله :** ( كان النبي ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم ) عياض : لم يختلف أنها لا تفسد الصَّوم، إلا إنه اختلف فالمشهور عن مالك كراهتها مطلقاً عنه رواية بكراهتها للشاب دون الشيخ، وقاله الشافعي، وأبو حنيفة، وكرهها في رواية ابن وهب في الفرض دون النفل، وأجازها جماعة من الصحابة والتابعين. واحتجَّ لهم بحديث قوله للسائل : « أُرأيت لو تَضُمضُمتَ » المازري : وهو من بديع الاستدلال، ومعنى الحديث المضمضة مقدمة للشُّرب وهي لا تنقص فكذا القبلة هي مقدمة للوطء فلا تفسد. ففيه اعتبار القياس والاستدلال هـ. الأبي : قال ابن بزيمة : ذهب قومٌ إلى أن القبلة سنة لهذا الحديث، وذهب قومٌ إلى أنها تبطل الصَّوم، والسائل هو عُمر، قال يا رسول الله هَشِشتُ فُقِبِلْتُ وأنا صائم فقال : أُرأيت لو تَضُمضُمتَ . وقال ابن رشد : قصدُ اللذة بالنظر والتذكر واللمس والقبلة والمباشرة إن لم يَنْعَظْ فلعُو، وإن أنْعَظْ ففي نقضه الصوم ثالثها بالمباشرة فقط، وإن أَمْنَى قضى وكفّر إن تابع، وإن لم يتابع ففي وجوب القضاء قولان . اللخمي : لو نظر غير قاصد للذة فأَمْنَى، فقال ابن حبيب يقضي . وقال ابن عبد الوهاب : لا يقضي . قال : وأما القدوم على الأربعة فإن لم يأمن المنى حَرَمَ وإن أَمَنه لم يَمُدَّ، فقليل يَحْرَمُ، وقيل يستحب التَّرك، وإن أَمَنها فمباح . ابن بشير : وإن شك في الأمر ففي الحرمة والكراهة قولان هـ.

**قوله :** ( وأيكم يملك إربَه لَخ ) قال الخطابي : رواه الأكثر بكسر الهمزة وسكون الراء ورُوي بفتحهما، ومعناه على الروایتين وطَرَه هـ. الهَرُوي : الإربُ والإربة والمأربة، يُقال إرب وإربة أي حاجة هـ. النووي : ويطلق - بفتح الهمزة والراء أيضا - على العضو الخاص، والمعنى احترزوا من

القبلة ولا تتوهموا أنكم مثله في استباحتها لأنه يملك نفسه فيما وراء القبلة من الإنزال وحركة النفس لشهوة، ولا تأمنون ذلك . وفيه جواز الإخبار بمثل هذا مما يقع بين الزوجين للضرورة، وأما لغيرها فمنهي عنه هـ.

**قوله :** ( عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ) أمير المؤمنين، هي أم المؤمنين وأمها زينب بنت مطعون، وكانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند حصن بن حذافة، وكان ممن شهد بدراً، ومات بالمدينة فانقضت عدتها فعرضها عمر على أبي بكر فسكت، ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي ﷺ فقال : ما أريد أن أتزوج اليوم، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : « يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة، ثم خطبها إلى عمر فتزوجها رسول الله ﷺ فلقي أبو بكر عمر فقال : لا تجد عليّ، فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة فلم أكن أفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لتزوجتها، وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بعد عائشة » أخرجه ابن سعد، وهذا لفظه في بعض طرقة، وأصله في الصحيح من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال أبو عبيدة : سنة اثنتين من الهجرة . وقال غيره : سنة ثلاث، وهو الراجح، لأن زوجها قُتل بأحد سنة ثلاث . وقيل ولدت قبل المبعث بخمس سنين، أخرجه ابن سعد بسند فيه الواقدي . روت عن النبي ﷺ، وعن عمر، روى عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبي عبيد ومن الصحابة فمن بعدهم حارثة بن وهب والمطلب بن أبي وداعة، وأم مبشر الأنصارية، وعبد الرحمان بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن صفوان بن أمية وآخرون . قال عمر : « طلقها رسول الله ﷺ تطليقة، ثم ارتجعها وذلك أن جبريل قال له : أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة » أخرجه ابن سعد من طريق أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد أن رسول الله ﷺ فذكره . وهو



مرسل . وأخرج عن عثمان بن أبي شيبة عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم أمر أن يُراجعها فراجعها . وروى موسى بن علي عن أبيه عن عُمَيرة بن عامر قال : طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فجثا التراب على رأسه، وقال : ما يعبأ بعمر وابنته بعدها فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ فقال : إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمةً لعمر . وفي رواية أبي صالح : « دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال : لعل رسول الله ﷺ قد طلقك مرة، ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً » أخرجه أبو يعلى . قال أبو عمر : أوصى عمر إلى حفصة، وأوصت حفصة إلى أخيها عبد الله بما أوصى به إليها عمر، وبصدقة تصدقت بها بالغابة . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن نافع قال : ماتت حفصة حتى ما تفطر . وبسند فيه الواقدي إلى أبي سعيد المقبري : رأيت مروان بين أبي هريرة وأبي سعيد أمام جنازة حفصة، ورأيت مروان حمل بين عمودي سريرها من عند دار آل حرام إلى دار المغيرة، وحمل أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها . قيل ماتت لما بايع الحسن معاوية، وذلك إحدى وأربعين . وقيل بقيت إلى سنة خمس وأربعين . وقيل ماتت سنة سبع وعشرين . حكاه أبو بشر الدولابي، وهو غلط، وكان قائله أسنده إلى ما رواه ابن وهب عن مالك أنه قال : ماتت حفصة عام فُتحت إفريقية، ومُراد فتحها الثاني الذي كان على يد معاوية بن خديج، وهو في سنة خمس وأربعين، وأما الأول الذي كان في عهد عثمان فهو الذي كان في سنة سبع وعشرين فلا، والله أعلم .

هـ . من الإصابة .

**قوله :** ( قد أفطرا ) أي تعرضا للإفطار، لأن التقبيل من مقدمات الجماع، فهذا تأويله، والله أعلم . إن صح ففي رواية الزوائد إسناده ضعيف



لاتفاقهم على ضعف زيد بن جُبَيْر وضعف شيخه أبي يزيد الضبِّي، ونُقل  
عن التقريب أبو زيد الضنِّي - بكسر المعجمة وتشديد النون - مجهول . وقال  
الزبير: حديث مُنكر، وأبو زيد مجهول هـ. والله أعلم.

## باب ما جاء في المباشرة للصائم

**قوله :** ( كان رسول الله ﷺ يُبَاشِر ) أي يمَسُّ بشرة المرأة ببشرته ،  
كوضع الخَد على الخَد ونحوه ، وتقدم الكلام على ذلك في الترجمة قبله .

**قوله :** ( رُخِّصَ ) للبناء للمفعول ، رواه أبو داوود عن أبي هريرة  
مرفوعا ولفظه : عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم  
فرخَّص له ، وأتاه آخر فنهاه عنها ، فإذا الذي رُخِّص له شيخ ، وإذا الذي نهاه  
شَاب وسكت عنه أبو داوود ، والمنذري ، والحافظ في التلخيص . وفي إسناده  
أبو العنْبَس الحارث بن عبيد سكتوا عنه . وقال في التقريب : مقبول .  
وأخرجه أيضا البيهقي من حديث عائشة مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا أحمد  
من حديث عبد الله بن عمرو ، وإسناده المؤلف ضعيف ، لضعف شيخه محمد  
ابن خالد ، والله أعلم .

## باب ما جاء في الغيبة والرَفَث للصائم

**قوله :** ( من لم يدعْ ) أي يترك « قول الزور » أي الكذب « والجهل » أي صفات الجهل ، أو أحوال الجهل « والعمل به » الضمير يعود على الجهل لكونه أقرب مذكور ، أو على الزور فقط ، وإن بُعد لاتفاق الروايات عليه ، أو عليهما ، وأفراد الضمير لاشتراكهما في تنقيض الصوم ، قاله العراقي . وفي رواية للبُخاري : « من لم يدع قول الزور والعمل به » فالضمير يعود على الزور فقطك والمعنى متقارب . وفي الأوسط للطبراني بسند رجاله ثقات : « من لم يدع الحنا والكذب » والجمهور على أن الكذب والغيبة النميمة لا تفسد الصوم . وعن الثوري : أن الغيبة تفسده . قال : وروى ليث عن مجاهد : خصلتان تفسدان الصوم : الغيبة ، والكذب . هذا لفظه ، والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه : الغيبة ، والكذب . رواه ابن أبي شيبة ، والصواب الأول . نعم ، هذه الأفعال تنقُص الصوم . وقول بعضهم : إنها صغائر تكفّر باجتناب الكبائر ، أجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن في حديث الباب والذي بعده دلالة قويّة لذلك ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به ممّا علّم النهي عنه مطلقاً ، والصوم مأمور به مطلقاً ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه معنى تفهمه ، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبّهتنا على أمرين : - أحدهما : زيادة قبحهما في الصوم على غيره .

- والثاني : الحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كمال فيه . وقوة الكلام يقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، فإن لم يسلم عنها نقّص ، ثم قال : ولا شك أن التكاليف قد تُرد بأشياء ، وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة ، وليس

المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات، لأنه يشترط له النية بالإجماع، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لما كان ذلك يشقَّ خفف الله، وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبه العاقل بذلك على الإمساك عن المخالفات، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده، فيكون اجتناب المفطرات واجبا، واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات، نقله في الفتح هـ.

**قوله :** (إلا الجرع) أي ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له . نعم، سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العلماء .

**قوله :** ( فلا يرُفُث ) أي الصائم، وهو بالضم والكسر، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث - هنا - وهو - بفتح الراء والفاء، ثم المثلثة - الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقا، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها .

**قوله :** ( ولا يجْهَل ) أي لا يفهل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفَه ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه : « فلا يرُفُث ولا يُجادل » قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يُباح فيه ما ذُكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم هـ .

**قوله :** ( وإن جهل عليه أحد لـخ ) وفي رواية البخاري : « ورن امرؤ قاتله أو شاتمته » وفي أخرى : « فإن سابه أحد أو قاتله » ولأبي قرّة من طريق سهيل عن أبيه : « إن شتمه إنسان فلا يكلمه » ونحوه في روية هشام عن أبي هريرة عند أحمد، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل : « فإن سابه أحد أو ماراه » أي جادله . ولابن خزيمة من طريق عجلان عن أبي هريرة : « فإن سابك أحد فقل إني صائم، وإن كنت قائما فاجلس » ولأحمد والترمذي من



طريق ابن المسيب عن أبي هريرة: «فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم» وللنسائي من حديث عائشة: «وإن امرؤً جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه» واتفق الروايات كلها على أنه يقول: «إني صائم»؛ فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة، وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصاً المقاتلة. والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها، أي تهيئاً أحد لمقابلته، أو مشاتمته، فليقل: «إني صائم»، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أصرّ دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: قاتله شاتمته، لأن القتل يطلق على اللعن من جملة السب، ويؤيده ما ذكرت من الألفاظ المختلفة، فإن حصلها يرجع إلى الشتم، فالمراد من الحديث أنه لا يعاملها بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إني صائم». واختلف في المراد بقوله: فليقل: «إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك، أو يقولها في نفسه، وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في الأذكار. وقال في شرح المهذب: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً. وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه، وادّعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقله بلسانه قطعاً، وأما تكرير قوله: «إني صائم» فليؤكد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك. ونقل الزركشي أن المراد بقوله: فليقل: «إني صائم» مرتين يقوله مرة بقلبه، ومرة بلسانه، فيستفيد بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه. وتعب بأن القول حقيقة باللسان. وأجيب بأنه لا يمنع المجاز. وقوله في رواية البخاري وغيره: «قاتله» يمكن حمله على ظاهره، ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع إلى معنى الشتم، ولا

يمكن حمل قاتله وشاتمته على المفاعلة، لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك، فكيف يقع ذلك منه، وإنما المعنى: إذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته، كأن يبدأه بقتل أو شتم، اقتضت العادة أن يكافئه عليه، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها، ولو وقع الفعل من واحد، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله. وأبعد من حمله، فقال: المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول: إني صائم. ومما يبعده قوله في الرواية الماضية: «فإن شتمه» والله أعلم.

## باب ما جاء في السحور

قوله : ( تسحرو ) عياض : أجمعوا على أنه مندوب هـ .

قوله : ( فإن في السحور بركة ) الأبي : السحور - بفتح السين وضمها - وهو بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل . قيل : والصواب فيه الفتح ، لأن البركة في الفعل لا في الطعام . عياض : والبركة لغة الزيادة ، وأما البركة التي في السحور فجاء في أثر تفسيرها بأنها التقوي على الصوم ، وقد تكون من قبل أنه وقت ثان أبيح فيه الأكل زيادة على إباحته في وقت الفطر ، وأنه من خصائص هذه الأمة ، وقد تكون البركة من قبل ما يتفق للمتسحر من التسمية والحمد على الأكل والدعاء والاستغفار وتجديد نية الصوم ليخرج من الخلاف في هذا الوقت الذي لولا السحور لم يتفق لشيء من ذلك ، وقد تكون البركة في نفس التسحر ، لأنه طاعة وزيادة في العمل لأنه من حيث أنه امتثال لما ندب إليه الشرع هـ . وقال في الفتح : وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر ، والأولى أن البركة في السحور بجهات متعددة ، وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية ، فإن إقامة السنة يوجب الأجر ، وزيادته ، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . قال : ومما يتعلق به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب ، لأنه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية . وقال

أيضا: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك، قال: والصواب أن قال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأني في المشاكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه هـ. ثم إن السحور يحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسله تسحروا ولو بلقمة.

**قوله:** (وبالقيلوله) هي الاستراحة نصف النهار. والحديث في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.



## باب ما جاء في تأخير السحور

**قوله :** ( قلتُ ) القائل أنس ، والمقول له زيد بن ثابت « كم بَيْنَهُمَا ؟ » أي بين السحور وصلاة الفجر ، أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذي وقع فيه ترك الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين ابن المنير .

**قوله :** ( قدر قراءة خمسين آية ) أي مُتوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، لا سريعة ولا بطيئة ، و « قدر » - بالرفع - على أنه خبر المبتدأ ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد ، لا في سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل ، والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تَقْدِرُ الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، فعَدَلَ زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا : قدر درجة أو ثلث أو خمس ساعة . وقال ابن أبي جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة ، وفيه تأخير السحور لكونه أبْلَغ في المقصود . قال ابن جمرة : كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأَمَتِهِ فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضي إلى ترك الصُّبح ، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسَّهر . وقال : فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ، ولو ترك لشق على بعضهم ، ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان . قال : وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمواكلة ، وجواز المشي بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ . وفيه الاجتماع على السحور . وفيه حسن الأدب

في العبارة لقوله: « تسحرنا مع رسول الله ﷺ » ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ، لما يشعر لفظ المعية بالتبعية. وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع هـ. قال الحافظ: والجواب أن لا معارضة، بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة هـ.

**قوله :** ( فإنه يؤذن لينتبه نائمكم لخ ) لأن في الناس من هو قائم، ومن هو نائم، فيحتاج القائم إلي الإخبار بقرب الفجر ليرجع إلى بعض حوائجه، وكذلك النائم ليتأهب للصلاة، فسُنَّ أذان بلال قبل الفجر لذلك . وفي رواية لمسلم: « لا يمنع أحدًا منكم أذان بلال » أو قال: « نداء بلال من سحوره، فإنه يؤذن » أو قال: « ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم لخ » وفيه حجة لمالك والجمهور أنه ينادي للصُّبح قبل وقتها، ثم اختلف عنده متى ينادي لها، ف قيل نصف الليل، وقيل السُّدُسُ، وشذت رواية أنه ينادي بها بعد صلاة العشاء، وخُصت بذلك دون غيرها من الصلوات ليستعد لها بتيسير الماء والتطهير، ومنع من ذلك أبو حنيفة والثوري، وأجابا عن الحديث بأن بلالا إنما كان ينادي للسحور، ولا يصح، لأنه إنما أُخبر عن عاداته في الأذان، وأيضا فإن العمل المنقول بالمدينة إنما هو في سائر السنة . وقيل يجوز إن كان ثمَّ من يؤذن بعد الفجر .

**قوله :** ( وليس الفجر أن يقول هكذا لخ ) وفي رواية مُسلم: « ليس أن يقول هكذا وهكذا، وصوبَّ يده ورفعها حتى يقول هكذا، وفرَّج بين أصبعيه » وفي أخرى له أيضا: « إن الفجر ليس الذي يقول: هكذا، وجمع بين أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا ووضع

المُسَبَّحَةُ عَلَى الْمُسَبَّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ» وَفِي أُخْرَى لَهُ: «لَا يَغْرُنْ أَحَدُكُمْ نَدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا: لَا يَغْرُنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَادُ بَيْدِيهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا. النَّوَوِيُّ: تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الطَّرْقِ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُ - بِالرَّاءِ - لَا بِاللَّامِ هـ. الْأَبِيُّ: قُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا حُمْرَاءٌ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءٌ، وَهِيَ بَعْدَ الْحُمْرَاءِ، وَالْبَيْضَاءُ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ، ثُمَّ تَلِيهَا فِي الطَّلُوعِ الْحُمْرَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْحُمْرَاءُ الْقُرْصُ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ دَائِرَةُ الْبَيَاضِ، وَالْبَيَاضُ فِي الْحَقِيقَةِ دَائِرَةٌ، وَلَكِنْ لَاتَسَاعَاهَا تَظْهَرُ كَأَنَّهَا خَطٌ مُسْتَقِيمٌ، أَخَذَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى الشَّمَالِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْمُعْتَرِضَ، وَالْمُسْتَطِيرُ - بِالرَّاءِ - وَالصَّادِقُ؛ فَلِلمُعْتَرِضِ لاعتراضه، وَالْمُسْتَطِيرِ المنتشر من نشر الطائر جناحيه إِذَا مَدَّهُمَا، وَالصَّادِقُ لصدقه، لِأَنَّهُ كَلِمَا الْوَقْتُ يَمُرُّ وَهُوَ يَتَضَحَّ عَكْسَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ الْمُسْتَطِيلِ - بِاللَّامِ - الْأَخْذُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَسَمِّيَ كَاذِبًا لِأَنَّهُ كَلِمَا الْوَقْتُ يَمُرُّ وَهُوَ يَقِلُّ حَتَّى لَا يَقَابِلَهُ شَيْءٌ، وَذَهَبَ حُذِيفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ دَائِرَةُ الْحُمْرَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ» وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَحَكَى ابْنُ بَشِيرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْبَيَاضَ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْإِجْمَاعُ لِصَحَّةِ ذَلِكَ عَنْ حُذِيفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا. فَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى مَسْجِدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى حُذِيفَةَ فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَجَلَبْتُ، ثُمَّ بِقَدَرٍ فَسَخَنْتُ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا كَذَلِكَ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ حُذِيفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بَعْدَ الصَّبْحِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الصَّبْحِ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ

تطلع. وعن عامر بن مسعود قال: «دخلت على ابن مسعود في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا وقد أقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا معه» ومن حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» قال عمار: وكانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر. وعن أبي وائل: «أنه تسحرَّ وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة» وعن عمر: «أنه كان يؤخر السحور حتى يظنَّ الجاهل أنه لا صوم له» وعن أبي عقيل أنه قال: «تسحرنا مع علي، ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة» وقال بعضهم: إن الصوم كان من طلوع الشمس. ابن العربي: ولم يكن هذا قطُّ، ووهم فيه الخطابي، لأجل حديث حذيفة «أنه تسحرَّ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن الشمس لم تطلع» إنما أراد به بعد تبيين الفجر هـ. والله أعلم.



## باب ما جاء في تعجيل الإفطار

أي استحبابه. ابن عبد البر: أحاديث تعجيله وتأخير السحور  
صحاح مُتواترة هـ.

**قوله :** ( لا يزال الناس بخير ) قال الباجي : يُريد ﷺ لا يزالوا  
بخير في أمر دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر هـ.

**قوله :** ( ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ ) أي عند تحقق الغروب . زاد أحمد من  
حديث أبي ذر : « وَأَخْرُوا السَّحُورَ » أي مُدَّة فعلهم ذلك امتثالاً للسنَّة واقفين  
عند حدودها ، غير مُسْتَنْبِطِينَ بِعُقُولِهِمْ ما يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا . وعِلل ذلك ﷺ في  
الحديث بعد هذا بقوله : « فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ » أي إلى ظهور النجم . ولابن  
حِبَّان ، والحاكم من حديث سَهْل أيضاً : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ  
تَنْتَظِرْ بِفِطْرِ النُّجُومِ ... » فيكره تأخيرهُ إِنْ قَصَدَ بِذلك ، ورأى أَنْ فيه فضيلةً ،  
وإِلَّا فلا كراهة فيه ، كما في المجموعة عن مالك - رحمه الله - وقال ابن ناجي في  
شرح الرسالة : قال الباجي : تعجيل الفِطْرِ هو أَنْ لا يُؤَخَّرَ بعد الغروب على  
وجه التشديد والمبالغة ، واعتقاد أنه لا يجوز الفِطْر عند الغروب على حَسَبِ  
ما يفعله اليهود ، وأما من أخره لأمر عارض واختياراً مع اعتقاد أن صومه قد  
كُمِّلَ بغروب الشمس فلا يكره له ذلك . رواه ابن نافع في المجموعة هـ . وقال  
في النوادر : قال أشهب : وواسع تعجيل الفِطْرِ وتأخيرهُ للحاجة تنوب ، ويكره  
أَنْ يؤَخَّرَ تنطعاً يَتَّقِي أَنْ لا يَجْزئهُ ، وهو معنى الحديث في أَنْ لا يؤَخَّرَ ، ثم  
قال : وإنما يُكره تأخير الفِطْرِ استئناساً وتديناً ، فأما لغير ذلك فلا . كذلك قاله  
أصحاب مالك هـ . وقال في الإكمال : قال بعض العلماء : الإمساك بعد  
الغروب لا يجوز ، وهو كالإمساك يوم الفِطْرِ ، ويوم النحر . وقال بعضهم : هو

جائز، وله أجر الصائم. وقال اللخمي: اختلف في الإمساك بعد الغروب بنية الصوم، فقليل غير جائز، وهو بمنزلة الإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقيل ذلك جائز وله أجر الصائم هـ. وظاهر كلام اللخمي أن القول الأول يقول: إن الإمساك حرام، فيكون مخالفاً لقول مالك: بأن الوصال مكروه، والله أعلم.

**قوله :** ( عن أبي هريرة لخ ) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من رواية سهل بن سعد، والله أعلم.

## باب ما جاء على ما يستحب الفطر

**قوله :** ( عن عَمَّا سلمان بن عامر ) بن أوس ، بن حجر ، بن عمرو ، بن الحارث ، بن تميم ، بن دهل ، بن مالك ، بن بكر ، بن سعد ، بن ضَبَّة الضَبِّي . قال بعض أهل العلم بهذا الشأن : ليس في الصحابة من الرواة ضَبِّي غير سلمان بن عامر هذا . وقال ابن أبي خيثمة : قد رَوَى عن النبي ﷺ من بني ضَبَّة عَتَّاب بن شمير ، سكن سلمان بن عامر البصرة وله بها دار قَرِيب من الجامع . روى عنه محمد بن سيرين ، والرباب ، وهي الرباب بنت ضليع بن عامر بنت أخي سلمان بن عامر . ووقع في رواية الدارقطني في كتابه الذي صنّفه في الضبِّيِّين التصريح بأنه كان في حياة النبي ﷺ شيخا . قال الحافظ بن حجر : سكن البصرة ، ووهَمَ من زعم أنه مات في خلافة عُمر ، فإن الصواب أنه عاش إلى خلافة مُعاوية ، وقيل مات في خلافة عُثمان هـ .

**قوله :** ( فليفطر على تمر ) أي لأنه حلوٌ ، وكل حُلُو يُقوي البصر الذي يضعف بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة ، وبيان وجه الحكمة . وقيل لأن الحُلُو يوافق الإيمان ، ويرقُّ القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلواً ، والحلو له ذلك التأثير فيُلحق به الحلويات كلها ، أما ما كان أشد منه في الحلاوة فبفحوى الخطاب ، وما كان مساوياً له فبلحنه .

**قوله :** ( فإنه طهور ) أي فهو أحق ما يُستعمل في الإفطار الذي هو قُرْبَة وتتميم لقُرْبَة . والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي ، وأحمد ، وابن حبان والحاكم وصحاحه ، وصححه أبو حاتم الرّازي . وروى أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يُصلي ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » وقال في القُرْطبية :

من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر

قال الشيخ زروق في شرحها : من سُنن الصوم تعجيل الفطر رفقا بالضعفاء، واستحبابا للنفس ومخالفة لليهود، وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلاوات، لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم، كما حدث به وهب، فإن لم يكن فالماء، لأنه طهور هـ. فتقديم الماء على التمر في قول الناظم : تعجيلة بالماء أو بالتمر، إنما هو لأجل الوزن. وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج: ظاهر الحديث أنه لا بد من ثلاث ثمرات، وبذلك صرح القاضي أبو الطيب، ونقله عز الدين، ونقله عن الشيخ محب الدين الطبري القصد أن لا يدخل جوفه شيئا قبله. قال : ومن بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين الثمر فحسن. قال : والحكمة في الثمر أن الصوم يفرق البصر والتمر يجمعه، ولهذا قال الروياني : فإن لم يجد الثمر فعلى حلاوة، فإن لم يجد فعلى الماء. قال القاضي حسين : والأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر، لأن الشبهات قد كثرت في أيدي الناس. قال النووي : وما قاله الروياني والقاضي شاذ، والصواب التمر، ثم الماء. قال الحلي : الأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار، وذكر فيه حديثا هـ. كلام الدميري. وقال الجزولي : إن كان عنده حلال ومُتشابه أفطر بالحلال، ولا يفطر بالمتشابه، لأنه جاء في الحديث : « إن لله في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق من النار، إلا من اغتاب مسلما، أو آذاه، أو شرب خمرا، أو أفطر على حرام » هـ.



## باب ما جاء في فرض الصيام من الليل والخيار في الصوم

**قوله :** ( لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ) فيه دليل على وجوب تبَيُّت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل . خ : وصحته مطلقا بنية مُبَيَّتة أو مع الفجر هـ . الخطاب : يعني أن صحة الصوم مُطلقا ، أي فرضا كان أو نفلا معينا ، أو غير معين أن يكون بنية لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » رواه الشيخان ، وقوله : « لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل » رواه أصحاب السنن الأربعة ، ولا يقال الصوم ليس بعمل ، فلا يتناوله الحديث ، وإنما هو كَفٌّ لأننا نقول : الكفُّ عملٌ ، ولقوله ﷺ حكاية عن ربه : « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » وقول الطحاوي : إن الاستثناء منقطع بعيد ، قاله في التوضيح ، ويشترط في صحة الصوم أيضا أن تكون النية مُبَيَّتة من الليل للحديث المتقدم ، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر ، لأن الأصل في النية أن تكون مُقارنة لأول العبادة ، وإنما جَوَّز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران . وحكى في البيان قولاً بأنه لا يَصَحُّ إيقاعها مع الفجر . وقال في فرض العين : وصفتها أن تكون مبَيَّتة من الليل للحديث المتقدم ، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر للصوم سواء كان صوم واجبٍ أو تطوع أو نذر أو كفارة ، وأن تكون مبَيَّتة من الليل ، أو مقارنة للفجر ، وأن تكون جازمة من غير تَرَدُّد ، وينوي أداء فرض رمضان هـ . قال ابن جُزي : أما الجُزم فيتحرز به من التردد ، فمن نوى ليلة الشك صيام غدٍ إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجُزم ، ولا يضر التردد بعد حُصول الظن بشهادة أو باستصحاب كآخر رمضان ، أو باجتهاد كالأسير هـ . وقال في النوادر في كتاب الصيام في ترجمة التبَيُّت في الصيام : ومن المختصر قال مالك : والتبَيُّت أن يطلع الفجر وهو

عازم على الصيام، وله قبل الفجر أن يترك ويعزم، فإذا طلع الفجر فهو على آخر ما عزم عليه من فطر أو صيام. وقال في موضع آخر: وإذا بيّت أول الليل الصوم فليس عليه أن يكون ذاكر لذلك إلى الفجر. قال ابن حبيب: ومن نوى أن يصبح صائماً فهو بالخيار إن شاء تمادى، وإن شاء ترك ما لم يطلع الفجره. ولا تكفي النية نهارة خلافاً لمن أجاز ذلك إذا لم يأكل. قال في العارضة: أخبرنا الخطيب أبو المطهر عن أبي بكر الحندي في تعليل هذه المسألة أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلاً، وانعطاف النية معدوم شرعاًه. وقال في التوضيح: فرع: ولا يجوز تقديم النية قبل الليلة وهو قول الكافةه. وقال في البيان في سماع عيسى: والذي يوجبه النظر أن إيقاع النية قبل غروب الشمس من ليلة الصوم لا يصح لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

**تنبيه:** قال في المقدمات: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القرية إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماعه. وله نحو ذلك في الصلاة، وقال فيه: واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله، ثم قال: فإن سها عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدم علمه به، قال: وكذلك إن سها عن أن ينوي الوجوب، ووجوب الصلاة والقصد إلى أدائها والتقرب بها إلى الله تعالى لم يفسد إحرامه إذا عيّن الصلاة، لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقرية، والأداء لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة، فكذلك هنا إذا نوى صوم رمضان أجزأه، لأن تعيينه يقتضي الوجوب لتقدم العلم به إلى آخر ذلك، والله أعلم. قال الباجي: ويجوز أن ينوي صوم جميع رمضان من أوله خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ والدليل على ما نقوله قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما

نوى» وهذا قد نوى جميع الشهر، فوجب أن يكون له دليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة.

**فرع :** فإن نوى صوما متتابعاً أو معيناً غير متتابع، أو كان شأنه سرد الصيام فليس عليه تبين الصوم لكل يوم، قاله مالك في المختصر. قال الشيخ أبو القاسم: ذلك في كل صيام متصل متتابع ككفارة القتل والظهار والنذر هـ. خ: وكفت نية لما يجب تتابعه، لا مسرود ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما، لا إن انقطع تتابعه بكمروض أو سفر هـ.

**قوله :** ( فيقول: إني صائم ) عياض: يحتج به من يجيز إحداث نية صوم التطوع نهاراً، ولا حجة لهم فيه، لأنه كان أصبح صائماً، وإنما سأل لأنه ضعف عن الصوم فأراد الفطر، فلما لم يجد بقي على صومه، أو يكون سؤاله ليعلم هل عندهم ما يحتاج إليه عند الإفطار فتسكن نفسه، ولا يتعلق باله باكتساب، أو يكون معنى: «إني صائم» لم أكل بعد شيئاً هـ.

**قوله :** ( ثم يهدي لنا شيء ) في رواية مسلم عن عائشة قالت: « قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة! هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت يا رسول الله: ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، أو جاء زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله: أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو، قلت: حيس، قل: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً لخ »

**قوله :** ( فيفطر، قالت: وربما صام وأفطر ) أي جمع بينهما. احتج به أحمد والشافعي على جواز الفطر في صوم التطوع مع استحبابهم له إتمامه، وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والنخعي ومكحول، لأنه



من التلاعب بالدين، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وأجابوا عن الحديث بأنه ضَعُفٌ عن إتمام الصوم، أو يكون قوله: «قد كنت أصبحت صائماً» معناه لم أكل بعد شيئاً، كما تقدم. الأبي: المذهب أنه يجب إتمام صوم التطوع. وروى ابن القاسم لا يفطر فيه إلا لعذر كالمرض. وقال مطرف: ويَحْتَنُّ الحالف عليه بالطلاق والعتق والمشي، إلا أن يكون لذلك وجه، وكذلك يحْتَنُّ الحالف بالله تعالى مُطلقاً، ويجب طاعة الوالدين إن عَزَمَا على فطره، ولو بغير يمين إن كان رَقَّةً عليه لإدامة صومه، وما رُوِيَ عن عيسى ابن مسكين أنه طلب صاحباً له أن يفطر فأبى، فقال له عيسى: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضائه، وما يحكيه بعض شيوخ شيوخنا أن الشيخ الفقيه الصالح حسناً الزبيدي قال لصائم حضره طعام معه جماعة: كُلْ ونَعْلَمُكَ فائدة، فلما أكل أخذ بأُذنه وقال: إِذَا عَقَدْتَ مع الله عَقْدًا لَا تنقضه. فيحتمل أنهما رأياه من الفطر لعذر، أو أخذ في ذلك بمذهب الشافعي لما ورد في ذلك من الآثار، ولحديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه» عياض: واختلف المانعون من الأكل إِذَا أكل، فقال أبو حنيفة: يقضي في كل فطر في التطوع إلا في الناسي، وأوجب ابن عليه في العمد والنسيان. وقال مالك: إِنْ أَفْطَرَ نَسِيَانًا أو مَغْلُوبًا أو لعذر لم يقض، وَإِنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا قضى. وعن أبي حنيفة مثله. ومن أصحابه من وافقه، ومنهم من وافق الشافعي. وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن المفطر لعذر لا يقضي خلاف ما حكيناه عن أبي حنيفة قبلُ فيما حكاه ابن القصار وغيره. قلت: المذهب أنه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام، فبقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه، واستحب ابن القاسم أن يقضي فيه، ولم يحك ابن رشد وغيره. وقال ابن بشير في استحباب القضاء: فيه قولان، وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمداً لعذر سواء



كان واجبا أو مندوبا، أو مباحا. ولما ذكر عياض قضية ابن مسكين، وأنه لم يأمره بقضائه قال : قضاؤه واجب، وإنما لم يأمره به لوضوحه. قال الشيخ : قوله قضاؤه واجب خلاف المذهب، يُريد لأنه من الفطر لعذر. عياض : واتفق مالك والشافعي على أن من دخل في حج تطوع لا يقطعه، واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع، فمنع مالك قَطْعَهُمَا، وأجازهُ الشافعي لهذا الحديث هـ.

## باب ما جاء في الرجل يُصبح جنباً وهو يريد الصيام

**قوله :** ( من أصبح وهو جنبٌ لَخ ) رواه أحمد أيضاً من هذا الوجه، وذكره البخاري تعليقا . وفي الصحيحين : إن أبا هريرة سمعه من الفضل . زاد مسلم : ولم أسمع من النبي ﷺ . قال بعضهم : هذا إما منسوخ ، أو مرجوح ، لما في الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ، ثم يغتسل ويصوم » ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه . وعنده أن أبا هريرة رجع حين بلغه الحديث هـ . المازري : شذَّب بعض الناس فأخذ به ، وأن صوم الجنب لا ينعقد . وقد أشار في الأم إلى أن أبا هريرة رجع عن ذلك هـ . وقال بخلافه أيضا جماعة العلماء إلا رجلا أو رجلين ، وإنما رجع عنه وقال بخلافه الجماعة لأنه عارضه فعله ﷺ في حديث عائشة وأم سلمة ، " والفعل يقدم على القول " عند بعض الأصوليين ، ومن قدم القول فإنه يرجح الفعل لموافقته ظاهر القرآن ، لأنه المباشرة إلى الفجر ، وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الاغتسال إنما يقع بعده ، وقد قيل : إن حديث أبي هريرة محمول على أن ذلك كان في صدر الإسلام حين كان الجماع بعد النوم حراماً ، فلما نسخ ذلك نسخ ما يتعق به هـ . عياض : إنما كان الخلاف في ذلك في الصدر الأول . فعن الحسن بن صالح أنه لا ينعقد . وعن طاووس وعروة والنخعي أنه يجزئ في صوم التطوع دون الفرض . وعن سالم بن عبد الله والحسن البصري ، والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف . وأجمع العلماء بعد هؤلاء أنه يجزئه ، ومستندهم حديث عائشة وأم سلمة ، وحديثها أولى بالاعتماد عليه ، لأنهما أعلم بذلك من غيرهما ، مع موافقة القرآن في قوله : ﴿ فَالآن بَاشِرُوهُمْ وَكُلُوا

واشربوا...﴾ الآية، لأنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم أن يُصبح جنباً هـ. النووي: الصحيح أن أبا هريرة رجع عن هذا المذهب، وقيل لم يرجع. وفي أصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الإجماع بعد الخلاف هـ. وتناول الجمهور حديث أبي هريرة بأن معنى: «من أصبح جنباً» أي طلع عليه الفجر وهو يجامع، ولم يختلف أنه إذا أدام شيئاً أنه يفسد الصوم، وإنما اختلف إذا نزع من حينه، هل يفسد أم لا. النووي: وتأوله أصحابنا بأنه حَضَ على الأخذ بالأفضل، لأن الأفضل أن يغتسل قبل طلوع الفجر، ولا يعترض بأنه ﷺ كان يصبح جنباً، لأنه فعل ذلك ليدل على الجواز، ويكون في حقه أفضل، لأنه فعله للبيان، والبيان واجبٌ عليه، وكذلك وضوءه مرة مع أن الأفضل ثلاث، وكذلك طوافه على البعير، مع أن الأفضل المشي، وأجاب ابن المنذر بأن حديث أبي هريرة منسوخ، ولأنه كان في أول الأمر حيث كان الجماع محرماً بالليل بعد النوم، كما كان الطعام محرماً، ثم نسخ ذلك، ولم يعلم أبو هريرة النَّاسخ، وكان يفتي بما علم، فلما بلغه النَّاسخ رجع إليه. قال ابن المنذر: وهو أحسن ما سمعت فيه هـ.

**قوله:** ( فيؤذنه ) من الإيذان، أي يخبره بحضور وقتها.

**قوله:** ( إلى تحذر الماء ) أي نزوله.

**قوله:** ( يصبح جنباً من الوقاع ) أي الجماع.

**قوله:** ( ثم يغتسل ويتم صومه ) الرسالة: لا يحرم على الصائم

الوطء في ليله، ولا بأس أن يصبح جنباً من الوطء هـ. وفي معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها. قال الباجي: وأما حدث الحيض فقد قال مالك: إنه لا يمنع صحّة الصوم، وعليه جمهور الفقهاء سواء أخرت الغسل عمداً أو غير عمد. وقال محمد بن

مسلمة: إنه يمنع صحّة الصوم، ودليلنا على صحة قول الجمهور أن هذا حَدَّث زال موجبُه قبل الفجر، فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصوم كَحَدَّث الجنابة. وفي المجموعة من رواية القاسم وابن وهب عن مالك: إنما ذلك في التي قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون تَوَان، فلا يكْمُل غسلها حتى يطلع الفجر، فإنها كالحائض قاله عبد الملك، فجعل من شرط جواز الصوم إمكان الغسل قبل الفجر. قال الشيخ أبو إسحاق: تصوم ويجزئها، وفيها قول آخر أنها تفطر، وليست كالجنب هـ. والله تعالى أعلم.



## باب ما جاء في صيام الدهر

**قوله :** ( فلا صام ولا أفطر ) وفي رواية الترمذي : « لم يصم ولم يفطر » قال في الفتح : أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك هـ .

**قوله :** ( لا صام من صام الأبدي ) المازري : يحتمل أنه دعاء ، ويحتمل أن « لا » بمعنى لم ، نحو : ﴿ فلا صوم ولا صلى ﴾ هـ . فهي على هذا التقدير خبر ، لأن لم يخلص للماضي . النووي : وإذا كان خبرا فهو خبر عن أنه لم يجد من المشقة ما يجد غيره ، لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة فيتعلق بها مزية ثواب هـ . وهذا التأويل يخالفه سياق الحديث . ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له - أي غارت - له العين ونهكت - أي ضعفت - له ، لا صام من صام الأبدي ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله ، قال : قلت : فيأني أطيق أكثر من ذلك . قال : فصم صوم داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر إذا لاقى » هـ . ألا تراه كيف نهى أولا عن صيام الدهر ثم حثه على صيام داوود ، والأولى أن يكون خبرا عن أنه لم يتمثل أمر الشارع . قال بعضهم : وعلى أنه دعاء عليه فهو زجر له هـ . عياض : ومنع الظاهرية صوم الأبدي لهذا الحديث ، وأجازه جماعة إذا لم يصم الأيام المنهي عن صومها كالعيد وأيام التشريق ، واستحبّه الشافعي وأصحابه إذا لم يصم المنهي عن صومه ولم يضر نفسه ، ولم يفوت حقا لحديث حمزة بن عمرو ، وقال يا رسول الله : « إني أسرد الصوم في السفر ، قال : صم إن شئت » فأقره على سرد الصوم ولو كان مكروها لم يقره وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف ، وأجابوا

عن هذا الحديث بأنه محمول على حقيقته، لكن في حق من صام العيدين وأيام التشريق، أو أنه مَنْ تَضَرَّرَ به، أو فَوَّتَ حقاً، والثالث أن معنى: «لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره، ويكون خبراً لا دُعاء، والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

**قوله :** ( عن أبيه المنهال ) صوابه ملحان بن شبل البكري . قال ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب : وهو والد عبد الملك بن ملحان ، ويقال إنه والد قتادة بن ملحان القيسي يختلفون فيه ، له حديث واحد في صيام الأيام البيض ، حديثه عند شعبة عن أنس بن سيرين ، اختلف على شعبة في ذلك وعلى أنس بن سيرين أيضا ، فقال أبو الوليد الطيالسي وغيره : عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن ملحان عن أبيه . وقال يزيد بن هارون : عن شعبة عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن منهال ، عن أبيه . قال يحيى بن معين : هذا خطأ والصواب عبد الملك بن ملحان ، عن أبيه كما قال الطيالسي وغيره ، وقد روى هذا الحديث همّام عن أنس بن سيرين قال : حدثني عبد الملك ابن قتادة بن ملحان القيسي ، عن أبيه عن النبي ﷺ مثل حديث شعبة في الأيام البيض ، وهو أيضا خطأ ، والصواب ما قال شعبة ، والله أعلم . وليس ممن يعارض به شعبة هـ .

**قوله :** ( بصيام البيض ) قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره .

**قوله :** ( ثلاث عشرة لخ ) هذا باعتبار الأيام ، والأول باعتبار الليالي ، ولا يقال البيض صفة للأيام ، كما لا يخفى ، وأما قوله في الفتح : إن اليوم الكامل هو النهار بليته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ، لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصَحَّ قوله الأيام البيض على الوصف ، فتعقبه في عمدة القارئ بأن قوله : إن اليوم الكامل هو النهار بليته غير صحيح ، لأن اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها ، وفي الشرع من طلوع

الفجر الصادق، وليس لليلة دخل في حدّ النهار، وأما قوله: ونهارها أبيض فيقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة، وليس كذلك، لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض، فسقط قوله: وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام هـ. وهذا الذي قاله في الفتح سبقه إليه ابن المنير فقال: وأنكر اللغويين أن يقال: الأيام البيض، وقال: إنما هي الليالي البيض، وإلا فالأيام كلها بيض، وهذا وهم منه، والحديث يرد عليه فذكر حديث الباب ثم قال: واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار، وما كل يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام، فإن نهارها أبيض فصارت كلها بيضا، وأظنه سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة هـ. قال في المصابيح: الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم، فإن اليوم - وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعا - لكنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة، وعليه فكل يوم يُصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هـ. وقال في الإنصاف: سميت بيضا لابيضاؤها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس. وقيل: لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيّض صحيفته، والله أعلم. ثم إنه لم يختلف في صومها دون تعيين، وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل، أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً يلتزم صومه. ورؤي عنه كراهة تعمّد صيام الأيام البيض، وقال: ما كان ببلدنا. قال الأبي: وقعت هذه الرواية في النوادر. ابن رشد: رؤي عنه أيضا أنه كان يصومها، وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها. وقال: إنما كره صومها في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها هـ.

**قوله:** (من صام ثلاثة لخ) اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر راوي



الحديث وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام، ويشكل على هذا قول عائشة في الحديث الذي بعده: «لم يكن يبالي من أيّ كان» وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما يشغله عن مُراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، والذي أمر به قد أخبر به أمته، ووصاهم به، وعينه لهم، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيّدة بالأيام المعينة، واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر، واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، لما رواه الترمذي وحسنه عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصُوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» هـ. وقال البيهقي: كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيّام لا يبالي من أي الشهر صام كما في حديث عائشة قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت ذلك فأطلقت هـ. وقال الروياني: صيام ثلاثة أيّام مستحب، فإن اتفقت أيّام البيض كان أحب هـ. وفي حديث رفعه ابن عمر: «أول اثنين في الشهر وخميسان بعده» قال في الفتح: وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيّام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيّام من كل شهر هـ. وهذا هو الحق، لأن حمل المطلق على المقيّد هنا مُتَعَذِّر، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيّام من كل شهر. وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة أيّام المطلقة عشرة أقوال، وقد ذكرنا أكثره؛ والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيراً، وفي أيّ وقت صامها فقد فعل المشروع، لكن لا يفعلها في أيّام البيض، والله أعلم.

**قوله :** ( فذلك صوم الدهر ) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ،  
فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الدهر كله ، فيكون كمن صام  
الدهر ، والله تعالى أعلم .

انتهى الجزء الرابع  
من حاشية سنن ابن ماجه  
ويليه الجزء الخامس ، أوله :  
باب ما جاء في صيام النبي ﷺ



## فهرس الجزء الرابع من حاشية سنن ابن ماجة

|    |                                                         |
|----|---------------------------------------------------------|
| 3  | باب ما جاء في صلاة الضحى                                |
| 10 | باب ما جاء في صلاة الاستخارة                            |
| 15 | باب ما جاء في صلاة الحاجة                               |
| 23 | باب ما جاء في صلاة التسبيح                              |
| 38 | باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان                       |
| 41 | باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر                  |
| 47 | باب ما جاء في أن الصلاة كفارة                           |
| 51 | باب ما جاء في فرض الصلاة                                |
| 60 | باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ |
| 63 | باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس                 |
| 67 | باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء                       |
| 68 | باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع                   |
| 69 | باب ما جاء في بدئ شأن المنبر                            |
| 73 | باب ما جاء في طول القيام في الصلاة                      |
| 77 | باب ما جاء في كثرة السجود                               |
| 79 | باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة              |
| 82 | باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة            |
| 84 | باب ما جاء في توطئ المحل في المسجد ليصلى فيه            |
| 86 | باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة         |



|     |                                                             |
|-----|-------------------------------------------------------------|
| 87  | ..... باب ما جاء في الجنائز                                 |
| 88  | ..... باب ما جاء في عيادة المريض                            |
| 92  | ..... باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً                      |
| 94  | ..... باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله             |
|     | باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (أي إذا حضره مقدمات |
| 98  | ..... الموت، أو ملائكته)                                    |
| 102 | ..... باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع                    |
| 104 | ..... باب ما جاء في تغميض الميت                             |
| 107 | ..... باب ما جاء في تقبيل الميت                             |
| 108 | ..... باب ما جاء في غسل الميت                               |
| 114 | ..... باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها      |
| 115 | ..... باب ما جاء في غسل النبي ﷺ                             |
| 117 | ..... باب ما جاء في كفن النبي ﷺ                             |
| 119 | ..... باب ما يستحب في الكفن                                 |
| 120 | ..... باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه      |
| 121 | ..... باب ما جاء في النهي عن النعي                          |
| 123 | ..... باب ما جاء في شهود الجنائز                            |
| 126 | ..... باب ما جاء في المشي أمام الجنازة                      |
| 127 | ..... باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة              |
| 128 | ..... باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار  |
| 129 | ..... باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين            |
| 130 | ..... باب ما جاء في الثناء على الميت                        |
| 132 | ..... باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة     |
| 134 | ..... باب ما جاء في القراءة على الجنازة                     |

|     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| 135 | باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة .....                       |
| 139 | باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا .....                          |
| 142 | باب ما جاء فيمن كبر خمسا .....                                         |
| 143 | باب ما جاء في الصلاة على الطفل .....                                   |
| 145 | باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته .....              |
| 148 | باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم .....                          |
| 153 | باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المساجد .....                      |
| 155 | باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن .....       |
| 157 | باب الصلاة على أهل القبلة .....                                        |
| 162 | باب ما جاء في الصلاة على القبر .....                                   |
| 165 | باب ما جاء في الصلاة على النجاشي .....                                 |
| 170 | باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .....              |
| 172 | باب ما جاء في القيام للجنازة .....                                     |
| 175 | باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر .....                             |
| 176 | باب ما جاء في الجلوس في المقابر .....                                  |
| 177 | باب ما جاء في إدخال الميت القبر .....                                  |
| 181 | باب ما جاء في استحباب اللحد .....                                      |
| 183 | باب ما جاء في الشق .....                                               |
| 184 | باب ما جاء في حفر القبر .....                                          |
| 186 | باب ما جاء في العلامة في القبر .....                                   |
| 188 | باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها ..... |
| 193 | باب ما جاء في حثو التراب في القبر .....                                |
| 194 | باب ما جاء في النهي على المشي على القبور والجلوس عليها .....           |
| 196 | باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر .....                             |

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| 198 | باب ما جاء في زيارة القبور                                 |
| 201 | باب ما جاء في زيارة قبور المشركين                          |
| 204 | باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور                 |
| 211 | باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز                         |
| 212 | باب في النهي عن النياحة                                    |
| 215 | باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب               |
| 217 | باب ما جاء في البكاء على الميت                             |
| 224 | باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه                      |
| 229 | باب ما جاء في الصبر على المصيبة                            |
| 232 | باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا                            |
| 238 | باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده                           |
| 246 | باب فيمن أصيب بسقط                                         |
| 248 | باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت                    |
| 249 | باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام |
| 251 | باب ما جاء فيمن مات غريبا                                  |
| 252 | باب ما جاء فيمن مات مريضا                                  |
| 253 | باب ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت                      |
| 254 | باب ما جاء في مرض رسول الله ﷺ                              |
| 263 | باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ                                      |
| 270 | أبواب الصيام                                               |
| 274 | باب ما جاء في فضل الصيام                                   |
| 284 | باب ما جاء في فضل شهر رمضان                                |
| 288 | باب ما جاء في صيام يوم الشك                                |
| 291 | باب ما جاء في وصال شعبان برمضان                            |

|     |                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------|
| 293 | باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه.. |
| 295 | باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال .....                      |
| 299 | باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» .....               |
| 301 | باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون .....                             |
| 303 | باب ما جاء في شهري العيد .....                                   |
| 304 | باب ما جاء في الصوم في السفر .....                               |
| 306 | باب ما جاء في الإفطار في السفر .....                             |
| 308 | باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع .....                       |
| 310 | باب ما جاء في قضاء رمضان .....                                   |
| 313 | باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان .....                  |
| 322 | باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا .....                                 |
| 324 | باب ما جاء في الصائم يقيء .....                                  |
| 326 | باب ما جاء في السواك والكحل للصائم .....                         |
| 328 | باب ما جاء في الحجامة للصائم .....                               |
| 331 | باب ما جاء في القبلة للصائم .....                                |
| 335 | باب ما جاء في المباشرة للصائم .....                              |
| 336 | باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم .....                         |
| 340 | باب ما جاء في السحور .....                                       |
| 342 | باب ما جاء في تأخير السحور .....                                 |
| 346 | باب ما جاء في تعجيل الإفطار .....                                |
| 348 | باب ما جاء على ما يستحب الفطر .....                              |
| 350 | باب ما جاء في فرض الصيام من الليل والخيار في الصوم .....         |
| 355 | باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام .....              |
| 358 | باب ما جاء في صيام الدهر .....                                   |
| 360 | باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر .....                    |
| 365 | فهرس الموضوعات .....                                             |



